عبدیه بر میرزا غوچ

قلمی تمام از اول کرم خورده

۵۰ ق

عبدیه بر میر اینوی

۵۰

از ابراد الدین الابهری

والثلث الاثنین وصاعدا یعنی حال و دوم ثلث است مردودی

ازین مراد و پیشتر از دو را از برای آنکه خدای تعالی فرموده است

نان کانوا اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث بر اکثر نفی که گفته اند که

لفظ صاعدا در هر جا واقع مشعر حال است عامل آن باذن احال محذوف است

دو [illegible] ده [illegible] اجزاء در فی [illegible] اجزاء مقابل کرده شده باشد بعضی آن دیگری

اجزاء را شیخ و بعضی را اجزاء ازین شیء چنانکه گفته سطر میشود اخریه نموده

الا [illegible] صاعدا از فوق [illegible] الاتفاق صاعدا و بر کشیده فاذکره [illegible]

[illegible] مرجح که مراد مضعف است دراست [illegible] و لفظ فانی [illegible] دارالحرم که

باعث رجوع ادی اجزاء [illegible] ولد الام صاعدا منع مراد [illegible] تکلف [illegible] مدلول

[illegible] مجموعا از اد الثلث [illegible] فرض کنیم او ولد الام را اکثر در [illegible] دار ابراد

زاد الثلث ۵ محمد ابن [illegible]

ولد الام فرزند [illegible]

دارهم محرم [illegible] علیهم

[illegible]

التجربة الالتزام المحیثیة [illegible]

[illegible] والاحیثیة عدم العینیة

[illegible] النقض المشتمل [illegible]

وحصر العقلی کالنفی و [illegible]

النفی والاثبات والانشراك [illegible]

عنوان [illegible] [illegible] حصر استقراه

مهر [illegible]

در [illegible] سنه [illegible] کتاب [illegible]

در ماه صفر

او بالاوابطه سل مس نحو [illegible] وغيرها رب بن عبيد مصر الحمد على عقص
لله ابحاثه لكم ان تعريف الجنس المبتدا ويفيد قصره على الخبر وهو مختص بها لان اللام
للاختصاص فالمعنى ان كل حمد من الازل الى الابد من كل حامد مقصور على صفته وهو
لا يتجاوز ال[illegible] ته وهذا المعنى مقصود قطعا ولا محال لتوهم الشركة
الاختصاص المستفاد باللام لكان نفي الوصف الخاص اي عدم ثبوت الحمد لغير الله تعالى
من تعريف الجنس في الحمد لغير الوصف الخاص
عن اي لا وصف للحمد الا بها ففيه مبالغة من وجهان الاول عدم ثبوت الحمد لغير
الله تعالى والثاني انه لا وصف للحمد الا بها كما يقع في قوام الكلام في العرف انه لا موصف للكرم
بهذا العدم الاعتداد بباق [illegible] ما هو المشبه وعلى التحقيق من ان الاختصاص
المستفاد من اللام [illegible] تعريف الحمد على صفته بلا توهم
كل حمد مقصور على صفته [illegible] المعنى للام الجارة اثنان وعشرون
[illegible] احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين المعنى والذات نحو الحمد لله
[illegible]

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر وتمم بالخير

يا من نظم نظام مبدعاته في سمط تقرير موزعاته و[illegible] كلماته بكمات بدائع افصح
معجزاته لتبشير المتحلين بالنظر الى نور قدسه والخلود في جنانه وتنذير المتمردين
باقسام الخزي بدوام نقماته احمدك لا احصاء لثناء عليك بل قصاراي التقصير عن واجبه
على من ارسلته هدى لكافة الانام في غياهب الايام ومحامي الظلام وعلى آله
الذين هم حبر عليه السلام وبعد فيقول الفقير الى فيضان الله تعالى ونعده عبد الله
بن حاجي الحرمين الشريفين حافظ الكتاب في الكرمين محمد امرط[illegible] على من تراه كابر الموالي
الاقداس لما كان الشرح للمتوحد[illegible] [illegible] والالطاف المشتهر في الاكناف والاطراف
سيما سادات على المختصر المشتهر [illegible] دقيقا ولمريات اثرها شيع الاعيان
ويروى العطشان نظمت عليه حواشي معتوارا على ربي لعويلا ان لانهى سواد سبيلا
ويدخلني ظلا ظليلا قوله الحمد لله الحمد مصدر المعلوم بمعنى ستودن او المجهول بمعنى
ستوده شدن ولا مشكل [illegible] مصدر موضوع [illegible] بكون المصدر
مستعملا في احدى [illegible] كونه من [illegible] التي لا حقيقة
لها لان [illegible] يستعمل [illegible] ما راده الذي المعلوم او المجهول ادا تحا صلبا بالمصدر
بمعنى سپاس وستايش واللام للجنس او للاستغراق ولا يجوز للعهد الذهني لان المعهود الذهني يتبادر
الذي منه الى فرد واحد فيوهم عدم اختصا[illegible] ذلك الفرد به تعالى والقول بان المعهود الذهني
المنكرة فيما مثلها لا يلتفت اليه اذ ليس [illegible] والكلام ليس في حكمه الا وقت الحاجة
ولا حاجة ولذا لا يجوز للعهد الخارجي والكلام في التوقيف اصلا منه ثم الحمد له صفاته محمود بما علم

على اعطاء العرفان لانه مقدم عليه فقدم في الذكر ولان النعمة الباقية آخر
والتحصيل والبيان علة للتيسير بالنسبة الى الواحد وللتخصيص بالنظر الى الاثنين ولا يخفى
ما في الفقرتين من براعة الاستهلال اعلم ان البراعة في اللغة التفوق والاستهلال في
الافتتاح وانها في الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو سبب للتفوق
فيما بين باسم المسبب قوله والصلوة الصلوة فعلة بتحريك [illegible] لكونه من حيث
كزكوة من زكى العطف فاد النسبة الى الله تعالى يراد به الرحمة الكاملة والى
الملائكة يراد به الاستغفار والى المؤمنين يراد به دعاء بعضهم لبعض [illegible]
معنوية واليه مال الغزالي والمشهور انها مشتركة لفظية قوله قال ابن عباس
على رسوله اي اكاده الخبر نازلة من جناب الحق عليه والرسول اخص من النبي لاعتبار
الكتاب والشريعة فيه بخلاف النبي واختار اعلام النبي صلعم تنبيها على كونه مرسلا
قوله محمد علم المنقول من اسم المفعول [illegible]
محمودة محمد سماه به جده عبد المطلب في [illegible] قبلها فقيل له لم سميته
محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد
حقق الله تعالى رجاءه عطف بيان الرسول لان المقصود توضيح الصفة البالغة
قوله المبعوث صفة لمحمد [illegible] عطف البيان [illegible]
في النحو انه لفظ [illegible] عطف البيان ثم البدل ثم عطف
بالحرف قوله بالبينات [illegible] اي مرسلا من الله تعالى الى الخلق
مع المعجزات او متعلق بالتأكيد بطريق التضمين اي المبعوث من الله تعالى الى
الخلق مؤيدا بالحجج والبينات والاول [illegible] علم ان الامر الخارق للعادة
الذي اظهره الله تعالى على يد مدعي النبوة [illegible] المعجزة باعتبار اعجاز الخلق
عن الاتيان بمثله حجة باعتبار الغلبة على الخصم بينة باعتبار ابانة الحق

آية باعتبار كونه علامة على صدق النبي صلعم قوله وعلى آله اي صلى الله تعالى وسلم على آل
بيته واتباعه فذكر الاصحاب بعده على الاول تعميم على بعد تخصيص والنكتة فيه التنبيه على
جلالة قدرهم بالنسبة الى سائر الصحابة بمزية الصحبة والاشتراك مع النبي صلعم في المنزل وعلى
الثاني تخصيص بعد [illegible] فيه هو التنبيه على عظم مرتبة الصحابة بالنسبة الى سائر
الاتباع قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي وماتوا على الايمان وان تخللت
الردة قوله معادن الكرماء صفة للكل والاصحاب بتعبير كل واحد فيكون فيه اشارة الى ان
[illegible] كما قال في الهداية اي كل واحد منها اسكون يستخرج منه الاخلاق
الحسنة ومنه المنبع يروي منه الافعال الحسنة قوله واما بعد قلما في بعض النسخ بلا
بوجود كلمة اما فالفاء لتحسين الكلام والقول بتقدير اما او بتوهمها ضعيف اما التوهم
فظاهر واما التقدير فلانه مشروط بكون [illegible] امر او نهيا وما قبلها منصوبا كقوله تعالى
وربك فكبر والقول باتيان الفاء [illegible] الظرف مجرى الشرط كما ذكر الرضي في
[illegible] لم يهتدوا به فسيقولون منه جائز الارادة كما ذكر الرضي ان [illegible]
[illegible] ظرف في غيره ولما مبني او يضاف الى الماضي وجوابه فعل ماض على
[illegible] قليلا [illegible] بعد الحمد والصلوة فمفهوم
[illegible] الشرطية [illegible] فعنك ولم يقل لما كان
اي غوجي الشيخ ليلا يقع التوهم او لان المراد به الكليات الخ [illegible] يا ايها غوجي
قيل انه اسم شخص يتعلم الكليات منه [illegible] يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي
الحال كذا وكذا فسميت باسمه وقيل [illegible] او ستة اوراق ثم جعل علما لهذا
الحكيم وتخفيف ستة اوراق والاظهر انه اسم للمدخل او للمستخرج فسميت باسم احدهما
قوله الشيخ في اللغة من ادرك سن الشيخوخة وهو من خمسين او احدى وخمسين الى
اخر العمر او الى الثمانين وفي الاصطلاح من يحيي السنة ويميت البدعة وفي علم التصوف من يحيى

العظام الرميمة قوله الامام من يقتدى به الخلق يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد والجمع كالجان قوله قدوة بالكسر والضم مقتدى قوله الحكماء الراسخين الحكيم العارف
بالاشياء على ما هي عليه والعامل بما ينبغي عنه [illegible] بحسب الطاقة فالراسخين صفة ما وجه
للحكماء قوله الشرد بن لقب الشيخ وبه اشتهر واسمه مفصلا [illegible] قوله الابهري منسوب الى
ابهر بفتح الباء وسكون الهاء بلدة من بلاد اصفهان معرب آب هر يعني ما والرحى والتغيير
التوثيق والنسبة كثير قوله طيب الله ثراه جملتان معترضتان بين اسم كان وخبره للدعاء والثرى
بالكسر خاك نمناك اي تراب قبره والمثوى مكان الاقامة اي طيب روحه في القبر وبيان
محل اقامته والا لا يتاتي الجنة مفعول ثاني لجعل ومثواه مفعول اول والتقديم لمناسبة قوله
ثراه فالمعنى جعل اقامته الجنة لان المقصود جعل الاقامة الجنة دون النار لا جعل موضع
اقامته دون اقامة غيره كما يتوهم [illegible] المبتدا في قول المستهل الهلال والمراد
المقصد هذا الهلال وليس المقصد الهلال هذا اي الهلال ثابت لكن في هذا المكان لا في
ذلك المكان لان المقصد نفس الهلال باي مكان قوله جاء معاصر كان [illegible] لنور فوائد
علم الميزان الغرر جمع غرة بالضم هي بياض جبهة الفرس ثم استعير لكل واضح مورد
مجازا والفوائد جمع فائدة [illegible] خذ ويعطى من [illegible] والاضافة
من قبيل لجين الماء او [illegible] هي كناية عن المسائل الواضحة والاضافة
في علم الميزان [illegible] عن علم المنطق من باب علم الفقه والا فهي من قبيل خاتم
فضة فضته سمي به لانه ميزان العقل قوله ودرر فرائد جمع فريدة هي
الدرة الكبيرة سميت بها لانها لا نظير لها [illegible] فريدة وغاية في النفس والاضافة
بيانية اضافة اللام الى ما هي كناية عن المسائل المشهورة او العظيمة او فيه
استعارة مصرحة بتشبيه المسائل بالفرائد في عظمة الشان او في سيلان الطبع ثم عبر عن
المشبه بلفظ المشبه به كما عبر به في علم البرهان علم المنطق سمي به تسمية الكل باسم جزئه و

واضافة

واضافة الفوائد الى علم الميزان والفرائد الى البرهان اضافة البعض الى الكل او
اضافة المعلوم الى العلم قوله وهمم الطلبة ممتدة الى اعناق عطف على اسم كان
وخبره او حال من ضمير جاء والعائد هو الضمير المجرور في ذخائره وفيه استعارة بالكناية
وتخييل وترشيح او [illegible] اهتم على الاعناق في الميدان اي المقاصد وشبهت لها
الاعناق وبها الا [illegible] لا اقتناء ذخائر الاقتناء التحصيل والذخائر جمع ذخيرة
ما ذخر لوقت الحاجة والمقصد هنا من مقاصد الكتاب وفيه استعارة مصرحة
[illegible] مقاصد الكتاب بالذخائر في المقصودية واستعمل لفظ المشبه به في
المشبه قوله في كل زمان متعلق بممتدة قوله وحالهم لنطقت او عطف على قوله همم
الطلبة والجامع صعود الحال الصورة الظاهرة السرائر جمع سريرة بمعنى الشيء الخفي
شبهها الحال بالانسان في الدلالة استعارة [illegible] واثبت له النطق بالدلالة تخييلا
وضم الطلب اليه ترشيح والباء متعلق بممتدة بالطلب والمراد من اللسان مطلق الدال ان
كان لسان المقال او الحال حتى يصح اخذ الكل واليد بمعنى الجارحة المعلومة والقول يتعلق به
[illegible] لكن صحيح لان الكشف لكل لغة لا يمكن وان سلم فغير مقصد لان المقصد كشف
السر [illegible] العربية او الا [illegible] التشقيق النطق بصيغة
التفصيل [illegible] التفصيل بدون احد الامور
الثلثة اي من كل واحد او من المقال كما في الروم [illegible] مع
الاستعارات الثلث هذه وقع في خيط قوله كتبت جواب لما الحواشي جمع حاشية وهي المكتوبة
على طرف فكتبت بمعنى جمعت او من باب [illegible] قوله تنزيل من باب الافعال اسند الى
الحواشي مجازا كما في قوله المنطق [illegible] المواضع المشكلة اي الملتبسة بما هي صفة
المواضع بالشبهة اي شبه اللآلي فيها بالنصب مفعول تنزيل اي تنزيل حواشي عن المواضع المشكلة
تشبيهم قوله نظمت عطف على كتبت النظم جمع اللآلي في الخيط قوله فرائد شبهة [illegible]

الكتاب بالفوايد وذكر المشبهة به وترك المشبهة فيكون استعارة بالكناية وذكر ما يلايم المشبه به وترك المشبهة ترشيح وفي بعض النسخ فوايد بالواو فتشبيهها بالقرايد تشبيه واثباته للنظم تخييل وكونها قلايد الاعناق ترشيح قوله ليكون قلايد جمع قلادة كردن بند وحمايل اي لتكون الفوايد المنظومة او الفوايد المنظومة قلايد اه قوله كتبت ناظرا الى القرب ونظمت الى البعيد قوله مع ان العلم اه متعلق بكتبت ونظمت اعلام جمع علم بمعنى الراية والمعالي جمع معلا بالفتح بمعنى العلو مشرفة من الاشراف بمعنى الاطلاع ففي اسناده الى الاعلام مبالغة او من الاشراق بمعنى القرب اللازم له تشبيه العلم بالشيء واثبات الاعلام تخييل والانتكاس ترشيح واي مادة من الاعلام المدارس والاشاره عطف على الاعلام مباني جمع مبنى بمعنى البناء والمراد منها الكتب شبه العلم بصاحب البناء بالكناية واثبت المباني له تخييل واثبت الانهدام ترشيح هذا صاحب الكشف طوايف الناس عن الطلاب قوله والجهل عطف على العلم شبه الجهل بسلطان بالكناية و اثبت لسريا ياته تخييلا واما الرفعة والوضوح ترشيحا وان الاورع اعلام عدم ... الحيا وهي من الصفات الباطنة والاورع اسم التفضيل اي ارد في عدم الحيا من الوسخ القبول بالفلك بالكناية ... له الاورع تخييلا ... بالشمس كناية واثبت له الوصول تخييلا ... التعليل او ... منطوقه على قوله ان العلم اه ... بيان صفات الرجال من المحسن والقبيح والعلم والجهل فهذا بيان الرجال وبيان تابعهم ومتبوعهم قوله والناس عطف على الاورع اه قوله كالنتيجة خبر ان قوله تابعة بدل او بيان لخبر ... والكاف متعلقة بتابعة قدم عليه وقوله تابعة ومعنى تابعون اشارة الى ان الناس كالبهايم والمعنى ان جهل الكل في صفة عدم الحياء الكامل فيها من غيره او وصل الى مرتبة القبول من قليل الحياء الانقص فيه والناس غير الكاملين تابعة للاخس الكامل في الخباثة من غيره فقول الشارح قليل الحياء بمعنى عديم الحياء بمعنى ...

يعرف منه والقول بان هم لفظ لا يكون في ابتداء كلام يعني عدم عرق الحلم والحياء و ... بجهات والجلد اهم تسليم بل هو قي يوم فيه فانكيك النظم مع عدم هذا المعنى من العبارة منافي لقول باحياء معالم الفضائل وبقوله باعلام مراسم الفضائل حري قوله وتوسلت عطف على مجموع الشرط وجزاء او على الجزاء بعد اعتبار المعطوف اليه فيه حتى يصح كونه جزاء للشرط او ابتداء كلام التوسل بالسين المهملة نزديكي طلبيدن بچيزي حضرت نزديك و درگاه مولا جمع معلم بمعنى العلامة الفضائل جمع فضيلت هي اهمز ابا النحر المتعدية قوله ... عطف على قوله توسلت به التوصل بالصاد المهملة پيوند خواستن بچيزي ... واشق بالضم والتشديد در و درگاه كذا في الصراح اهرام جمع حرم بمعنى العلامة الفواضل جمع فاضلة اخرايا المتعدية الحدود من ظيعد الناس الا يادي جمع ايدي جمع يد بمعنى النعمة مجاز ... احد المعلوفة ثم استعمل فيها ... فالمعنى هو المتصرف ... والباطن الى ... قوله ذو النور الظاهر النور باالكسر ... القوة قوله والشرف الباهر عطف على النور الظاهر عطف التفسير ... اهرام جمع الشرف الظاهر قوله اللايح اي اللامع والنورة بياض جبهته ... والغرة ... الدرب ... ان الاسم انوار وصفي ... منه يراد ... والنوه النواد استعارة مصرحة عن النور الذي كان في جهته ... قوله ... لوايح جمع اللايحة بمعنى البرق ... فاعل اللايح الازل فالالف ابتداء لي الازل التي اي القديم صفة السعادة شبه السعادة ... برق كناية واثبت له البرق تخييلا و لوايح اللمعان ترشيح الفوائح العرف ... تشبيه بوي مشك قوله من طينة الطينة الخلقة والاب ان يقرع من طينته الطينا والكل الارض سهل قوله رواح الاوطم جمع رائحة بمعنى بوي فاعل اللايح الدولة بالفتح الغلبة بالحرب وبالضم في المال ...

الفتح نوع الراكبة كناية واثبات الراكبة له تخييل في الراكبة الفوج ترشيح وعن قراءة
بهبهبة طيبة بالتاء في الآخر بمعنى الراكبة لعل هي النسخة وعبارة شرح ودان غيره
قوله الابوية الابد فانتهاء وله الابويتة اي الدائمة صفة الدولة قوله والجديد حال
حال او صفة على تاويل المقول في حقه ذلك اجمع يوجز له وتقديم الظرف للاهتمام
الجد بالفتح البخت والاب او دائم وكائنة عن متعلق بتطبيق والضمير ان للجدود قوله اثر
النجابة مبتداء وخبره ساطع البرهان واضافة الاثر الى النجابة من اضافة الدال
الى المدلول اي الاثر الدال على النجابة او من اضافة الموصوف الى الصفة اي
الاثر النجيب والساطع من سطع اذا ارتفع والبرهان بالضم واللغة الحجة وفي
الاصطلاح المركب من اليقينيات واضافة الساطع الى البرهان من خاتم فضة او
من اخلاق ثياب والجملة جواب سؤال بان هذا النطق والاخبار على يتخلف عن
المدلول بان اثار الكرامة والعلامات النجيبة التي تظهر منه حجة قاطعة على سعادته
وتسمية اثر النجابة برهانا مجاز بناء على انه يحصل بقصد الى الاصغر والاكبر وبرهان
المحمود له اثر النجابة وكل من له اثر النجابة فهو سعيد الصغرى ظاهرة والكبرى
معلومة بالتجربة او على ان ... من العلم به العلم ... على ان معنى
اللغوي اي الذي يعطى ... غايته الاسلام ... واشتقاقه
الى لقب ... في الصراع الاغاثة فيادر سعيد ان الاستغاثة فبادر
فوارس والغياث بالكسر اسم من الاغاثة صارة الواو يا ذكرة ما قبلها
قوله ويغيث المسلمين بالرفع عطف ... الاسلام وفي بعض النسخ بدون
الواو فيكون صفة بعد صفة قوله الامير صفة بعد صفة للمخدوم قوله
ابن الامير صفة للاول بالرفع قوله ابن الامير بالجر صفة للامير الثاني
قوله امير محمد عطف بيان للمخدوم قوله لا زالت فعل ناقص اسمه رايات العلم

١٨
العلم وعالية بالعين المهملة من العلو خبر قوله في ايام دولته متعلق بعالية مقدم
عليه للاهتمام قوله الدولة بالفتح گردش نيكوى وظفر بسوى كسى اقبال لنا عليهم الدولة ودون
جاعة وبالضم نوبت غنيمت ثم صار الفئ دولة بينهم تكون مرة لهذا ومرة لذلك حراه شرح العلم
بسلطان كناية واثبت له الراية تخييلا وللراية العلو ترشيحا قوله وقيمة عطف على رايات
العلم قوله من اثار ... متعلق بعالية قدم عليه للاهتمام قوله عالية من الغلاء
بالعين المعجمة بالفتح والمد گران شدن نرخ شبه العلم بالامتعة بالكناية واثبت له الرتبة
تخييلا القيمة والغلاء فيها ترشيح قوله اللهم خصص بالكلالة اي اجعل مقصورا
على عليه قوله العلمية والعالية المنسوبة الى العلم والعمل في تقديم العلم على العمل اشارة
الى شرف العلم وارتفاع الرياسة واي جعله متلذذا بها لان الازرق يتلذذ به صاحبه قوله
الدينية والدنيا المنسوبة الى الدين والدنيا قوله لان غوامض جمع غامضة سخن پوشيده
علة لقوله توسلت وتوصلت على ما يدل ... فيما بعد فهو باتحاف اليهم بايراد
الفاء والنتيجة ولا بعد في تعلقه بهذين الفعلين لان المذكور قبل من العلية متعلقا بها
لان قوله الاعظم الى قوله لا زالت صفة المحذوف وقوله لا زالت والهم اه دعاء
فهو بمنزلة الصفة قوله وهو المحذوف بيان لمنشاء التعليل للشئ ان يذكر
بعد متعلقها ... على الصفة ... المقدر اعني ادعوا
لكان واضافة الغوامض الى ... الى اسرار الاسرار او بيانية
للمبالغة قوله بالنسبة الى ذهنه متعلق بالجر قدم عليه للاهتمام ... والذين قوة
معدة لاكتساب العلوم والوقاد صفة للذين مبالغة في الوقود بالضم افروختن
شدن قوله ... قوله نتائج الافكار التي تحصل ... عطف
على اسم ان قوله للاضافة الى طبيعته اي بالنسبة اليه متعلق بالجر قدم عليه
لنا من الطبع فاخلق الاقران عليه النقاد مبالغة في النقد بمعنى سره كردن

قوله بعينه بديهية حاصل الطلب ان الممدوح موصوف باهل ... الصفات
بايتحاف هذه الكتاب لائق فهو الفاء للتفريع قوله بايتحاف هذه الكتاب حين فهو متعلق
باولي قدم عليه لما مر في الصراح تحفه بسكون الحاء وفتحها هديه تحفه جماعت اتحاف
تحفه دادن قوله وبا هدايه الاهداء بالكسر هديه دادن وفرستادن متعلق باحري ايضا
قوله اليه اعلم ان الظرف يتقدم على اسم التفضيل والعامل فيه كثيرا المتوسع فيه قوله
واسئل الله تعالى دفع للتعجب الناشي مما قبله والتجاء الى حضرته تعالى قوله انه اى فاعله
تقرير السؤال الاول جاء بمعنى المتولي والحال دال المحب والحري قوله حسبي الحسب بسكون السين اسم و
حمله على الابتداء او على الخبر لغة كما في زيد عدل وانما لانه بمعنى الفاعل اي محسب وكافي
والواو فيه للاعتراض والمقصود منه الثناء والتوكل والاعتماد ولا الاخبار بانه
تعالى كاف فيه قوله ونعم الوكيل اي من يفوض اليه الامر عطف على قوله هو حسبي عطف الانشاء
على الانشاء والمخصوص محذوف اي نعم الوكيل هو لقرينة الذكر فيما قبله ... الحسن
التوجيه حينئذ عطف احدى الجملتين على الاخرى قوله معناه اي اللغوي لانه بالمعنى العرفي
والشكر اللغوي متحدان قوله ما ذهب اه الزمخشري في الكشاف والفايق و
القاضي في تفسيره والمحقق الرازي في شرح المطالع ولا يقيده بالعلامة
التفتازاني لانه معا ... قوله هو الثناء ... الجميل ولذا لم
يقل الثناء بالجميل بخلاف ... ولذا قيد بالجميل كما وقع في تعريفهم حيث قالوا
هو الوصف بالجميل على الجميل لان الحمد كما لا يتحقق بدون المحمود عليه لا يتحقق بدون
المحمود به ولا فرق بينهما عند المحقق لان الوصف الحسن من حيثية ان المحمود
متصف به محمود عليه ومن حيث انه ... الحامد الى المحمود به فالاول حكي
عنه والثاني حكاية عنه قوله والنداء عطف على الثاني في اللغة اواز
دادن قوله من نعمة او غيرها ان قلت النعمة ما يتلذذ به صاحبه

صاحبه وغيرها البلاء والذي لا يتلذذ به صاحبه فكيف يتصور الثناء عليه قلت المراد
منها النعمة العظيمة بحمل التنوين على التعظيم وهي النعمة المتعدية والمراد من غيرها
النعمة الغير المتعدية القاصرة مثل العلم والحسن بقرينة المقام او المراد بالنعمة ما انعم
الانعام في ... التفسير الاخر من النعمة بالفتح والنعم بالكسر الانعام وبالضم
المسرة فغيرها غير الانعام لوازم الاعمال ومكارم الاخلاق قوله انما ضم النداء
الى الحمد عطف على قوله الحمد اه ليشتمل اي ليكون الضم او النداء
لفاعل حصر مورد الحمد ودفع توهم اطلاق الثناء على ما يعم ... اللسان وغيره
ههنا حقيقة على ما قيل او مجازا على ما عرفت من الثناء ان الذكر الجميل ان قلت
وقع في الحديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا
وجبت له النار فلا ... من باب المشاكلة فان قلت لا حاجة
الى الاحتراز على تقدير اطلاق الثناء على ما يعم اللسان وغيره مجازا
لان الالفاظ محمولة على المعاني الحقيقية المتبادرة سيما في التعريف قلت لا
الحاجة ماسة الى الاحتراز لانه يستعمل فيه مجازا مشهورا وايضا لا يجب ان يكون كل
الاحتراز ... على قوله اه او على ضم
آه او على النداء ... بعد تمام التعريف ... ليشير الى ان الاستغراق
قبل تمامه ليس بمستحسن لان التعريف تصوير لماهية المحدود ولا يمكن ... او متعلق بقوله من
نعمة او غيرها بعد تمام التعريف لاني فائدة قال للاستغراق لعموم المتعلق لكنه بعيد لفظا
وايضا ... لفظ التمام مع انه يكفي بعد ... التصريح به حتى لا يظن ان الاستغراق في
اثناء التعريف لعموم المتعلق ايضا يصح لانه بعد التعريف كما لفظ بعد على المعنى
الاعم المقابل للقبل فقط لا على المعنى الاخص المقابل للمتقدم والمتوسط المتبادر
ولا حاجة عطف على قوله انما ضم النداء اه والجامع تعلق كل منهما

تعريف الحمد او بيان في الحاجة في اللغة بار و الاحتياج تعاز حند شدن قوله الى قيد خرج

التي لنفي الجنس القيد في اللغة بند و التقييد بند كردن لغات في بالتنوين وفي ذلك على انه للتعظيم

بدل عنه او بالاضافة الى اضافة بيانية وفي بعض النسخ قيد زايد بزيادة لفظ

زايد وعلى هذا متعين بالتنوين قوله على جهة التعظيم اي على طريقة التعظيم بالاضافة

البيانية فلا يرد ان التعريف يصدق على المدح بتيح يصدق لانها وصف بالجميل على قصد

التعظيم وان لم يكن على قصد فالصواب على قصد التعظيم قوله احترازا عن الاستهزاء

معلول له لما فهم من قوله قيد اي التقييد اي فعل القيد وجعله قيدا لانه بحسب اعتبار الحجر و

جعل الحاصل للقول قيدا لانه اسم جامد قوله لانه ليس ثناء و ذلك لعدم الحاجة اي

لان الاستهزاء هو الوصف الخالي عن مطابقة الاعتقاد و هو ليس ثناء حقيقة بل صورة

لان مطابقة الاعتقاد وعدم مخالفة افعال الاركان شرط لكون فعل اللسان ثناء و دونه للدلالة

على هذا الوصف او هو الحاكم وهي وراثة اهل اللغة قوله للثناء وعليه لقول ليس ثناء حقيقة اذ

قلت المراد بالجميل ما هو جميل في الواقع او اعم منه وما هو عند الواصف وعلى التقدير يلزم

محذورا ما على الاول فلان قصايد الشعراء في مدح الامراء بصفة متحقق اتفاقا

اذا وجد فيها التعظيم [illegible] حمد قطعا عند [illegible] على التانيث فوان

الثناء والظالم على ظلمهم ليس [illegible] قلت هو الجواب عن الاول بان المراد

تعريف الحمد الطا[illegible] بانه يخرج حمد الشعراء لعدم الاعتقاد او بهم للكذب فيهم وعن الثاني بالتزام

ان ثناء والظالم على ظلمهم حمدا وهذا الزم الواصف عليه لعدم وقوعه في محله والا فلا حمد

للذم قوله ولا حاجة اه عطف على قوله لا [illegible] اه قوله احترازا مفعول له للتقدير ان

قلت ~~[illegible]~~ تم قوله من نعمة او غيرها يفيد عدم الاشتراط الاختياري حقيقة

بجر[illegible] في الحمد قلت المراد به الاختياري حقيقة او حكما والمعنى الحمد الثناء على الجميل

الاختياري فقط حقيقة او حكما من نعمة او غيرها اعلم ان ههنا ثلثة مذاهب الاول ح[illegible] تقييد

تقييد الجميل بكونها بالاختياري في الحمد و هو المذهب الثاني المختار لصاحب الكشاف وتمهيد

الجميل بتعيينها الثالث المختار بتقييد لطلاقه فيها قوله عن المدح اذ ليس الاختياري فيه شرطا

لما مدحت به على صباحته حسنا وورشاقة و لا حمدت عليها او ورد على هذا انه يستلزم

ان يلزم وجود شناؤه تعالى على صفاته التي لا اختيار له تعالى فيها عن تعريف الحمد اجيب

بان الذات لما كانت مستقلة فيها حكم بانها مختار فيها او باعتبار ترتيب الاثار الاختيارية

عليها فكانت اختيارية او باعتبار ان الاختياري ما صدر عن الفاعل المختار

اي حيث كان وعلى المذهب خارج اللؤلؤ مثلا اجيب بانه لا غيره به اي كان في الكتاب

الاول التقليد كما عرفت وفي الثاني وبلادت مع شي زايد اختار السيد المذهب الثالث

لانه ليس شرطا علم قوله للحاجة اه قوله ايضا اي رجع رجوعا فكما انه ليس شرطا في المدح

فكذلك شرطا في المدح بدليل قوله تعالى متعلق مع يلبس للاضافة البيانية قوله على ان قوله

تعالى مقاما محمودا منصوب على الظرفية اي عسى ان يبعثك ربك في مقام محمود وهو المقام المحمود الذي

راه محمد والمراد منه المقام الذي يشفع النبي صلى الله عليه وسلم فيه للامة والحديث عطف

قوله تعالى على قول المشهور والعطف عليه في الحديث عطف اه وهو الحديث البعثة في المقام المحمود الذي

وعدته [illegible] الاستدلال ان [illegible] مع عدم الاختيار وقس عليه

الحديث المبارك قوله والعطف على الوصف [illegible] والحديث المقام المحمود

صاحبه ووصف المقام بوصف صاحبه كما قالوا في الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم ان الكتاب كريم بالكلام

والاسلوب حكيم صاحبه بان المجاز لا يحتاج اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة لما عرفت من معنى

المقام المحمود بخلاف الكتاب الكريم [illegible] لكتاب والحكمة للاسلوب ومدار

الاستدلال على انه احتمال در و هو الحقيقة قوله على ان من تقعل علاوة على قوله لانه

ليس شرطا اه العلاوة بالكسر سربار ي والعلاوة عدي بالباء ويكون بمعنى الحكم اي

لا حاجة الى قيد الاختياري كما عرفت من عدم الاشتراط وعلى التسليم القايل بالاشتراط

لا يستدل بالنقل عن اللغة لان شرف اللغة القران والحديث وهما دركان في علم الاشتراط
فلا يبقى للقائل الا الاستدلال بالعقل يعني القائل بالاشتراط انما الحكم به بحسب العقل
ولا فرق فيه بينهما فلا حاجة الى الاشتراط فقوله وانه لا فرق مقدمة ثانية عطف
على ان من آه والمجموع دليل واحد فلا يرد ان الحصر المستفاد من انما لا يصح لان
للقاضي انما اخذ في الحمد بحسب النقل قوله كما صرح به صاحب الكشاف في الكشاف
بمعنى على ما قال سيبويه اي صرح كل واحد من الامرين اخذ الاختيار في الحمد بحسب العقل
فقط وعدم الفرق بينهما واستدل على ذلك بالآية قوله حيث قال علته للتفسير اي في قوله
ولكن الله حبب آه قوله لكل ذي لب لا مع اللب العقل راجح صفت للذي لب
الى البصيرة التي هي للنفس كالبصر للعين قوله لا يخفى على كل قوله ان الانسان آه
فاعلم ان هنا اسولة ثلثة الاول اثبات اللغة بالراي والثاني ادعاء
تصريح صاحب الكشاف في باب اخذ الاختيار في الحمد بحسب العقل فقط مع ان استشهاده
بالآية صريح في خلافه والثالث اختلال نظم الكلام لان المذكور في المدعى صحة وفي
الاستشهاد الحمد والجواب من الاول ان صاحب الكشاف استدل بالآية الشريفة فلا
يلزم منه الا اثبات [illegible] واشرفها ومن الثاني الآية [illegible] نفسه تدل على
مطلوب اليهود والذي ترك [illegible] حب [illegible] ثناء بغير فعل خلاف ما يقتضي العقل فلزم منه
ان الثناء مطلق لابد فيه من الفعل الاختياري عقلا وعن الثالث ان المدح بمعنى الثناء
والحمد ايضا بمعناه والكل على تقرير العبارة قوله لا يمدح بمعنى لا يثنى على صفة
المجهول لقرينة قوله فيما بعده وحمل الآية على ظاهره يؤدي الى ان يثني عليهم
بفعل الله تعالى وقد نفي آه وقد في السيد لعدم تعلق الغرض به وقرائته على صيغة
تحوج الى التكلف تيغ قوله نيز فعله لان الضمير للتجدد وهو غير مذكور قوله نيز فعل اي تغير
فعل الاختياري لان الكلام فيه فيعم الفعل الذي لم يوجد في الان كالاخبار

الكشاف معطوف على

كالاخبار الصادق من اليهود او يوجد فيه بالاختيار فيه كحسن الوجه وقد نفي الله تعالى ذلك ره
اي وقد نفي الله تعالى ذلك المدح بغير سببا ظاهرا عنه من رد قول سليم على الذين ان زر
شانهم بهذه الآية والتحسين اي يا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذين يفرحون بما اتوا مفعول يحسب والثاني
بمفازة بما اتوا بما فعلوا من كتم الحق ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم تاكيد للفعل الاول و
الفاعلون اي للايقال بان افعالهم المذكورة علته لعدم الظن المذكور بمفازة من العذاب كالاتباع
بخلاص منه روي ان رسول الله صلعم سال اليهود شيئا مما في التورية فاخبروه بخلاف ما فيه واظهروا عنده
النبي صلعم انا قد اخبرناك بما فيه بالحق فانزل الله هذه الآية اعلم ان قوله ان يحمدوا بمعنى ان يثنى عليهم
لان غرض اليهود يطلب الثناء من النبي صلعم لا الثناء بلفظ الحمد وذم الله تعالى طلبهم ذلك الثناء وان [illegible]
مقصوده من قوله وقد نفي الله ان اراده [illegible] السيد الموصول والتصيفه بحسبهم الثناء بغير فعلهم الذي [illegible] لهم بانه قد
فقد ذمهم [illegible] العقول الا [illegible] المسند بالموصول قد يكون للاشارة [illegible] الآية ان الفعل
الاختياري في الحمد مقتضى العقول وعدم الفرق فيه خلاف مقتضيهم ثم [illegible] عطف على قوله قال
بتراخي [illegible] في شرح [illegible] بعد اقامة الدليل عليها والايراد [illegible]
[illegible] بعد اقامة الدليل عليها [illegible] الفرورة الى ذلك الاتباع وفي [illegible]
[illegible] وتعارض من [illegible] قوله لا يمنع [illegible]
الاعمى [illegible] قول الكشاف فان قلت [illegible] الوجه وذلك فعل الله تعالى و
هو [illegible] مقبول عند الناس غير مردود على قوله ان الانسان آه نقض او معارضة الاخير [illegible]
ادعاء وتشنيع على الشيخ القديم فليس [illegible] كيف مع الواو لانه يوتى مع السند المنع كثيرا
كيف وكل اي لا يكون ولا يصح ان الانسان [illegible] دال العرب [illegible] ان قرا على صيغة [illegible]
فظه والا فانضم الى البعض المجهول من العرب وهي بمنزلة العلة لما قبله [illegible] الوجه من باب عطف الخاص على
العام فاجاب عطف على قوله [illegible] والجواب بمنع النقض على تقديرا وبدفع المعارضة على اخر
[illegible]

قوله سمع التسويغ بمعنى التجويز اي الذي يجوز انشاء على الخبر الاخبار بهم اه قوله
ان حسن خبر لانه الدال قوله تشعر لان حسن الصورة تشعر عن اعتدال المزاج وهو عن كمال
النفس المتعلقة به وهي المصدر للافعال الحسنة الاختيارية بناء على انه حسب الحكم او بسبب جري العادة
على ان حسن الصورة يدل عليها ويخبر عنها وقيل تحقيق المقام من نوع اختلال لان المذكور في
السؤال لفظ المدح وفي الجواب لفظ محمودة دون ممدوحة والجواب انه المراد منهما الثناء بقرينة لاحق
كلامه وسابقه واعلم ان السؤال بمعنى الاختياري والجواب بينته فلهما دخل في التصريح المذكور
ولم يجب الكشاف في نسبة الخطاء الى العرب لو بان نسبة الخطاء اليهم بنقيض المسوبات الاستدلال بكلامهم
ولهذا قال في السؤال غير مردود قوله ثم نقل عطف على قوله سال ثم لان النقل متراخ عنه في الذكر
قوله عن علماء البيان اعلم ان البيان علم يحترز به عن التعقيد المعنوي وكثيرا ما يطلق على البلاغة
والبيان والبديع وقد يطلق على البيان والبديع اعلم ان نقل الكشاف بهذا على ان محققيه
اي محققي العرب النقاد بالضم والتشديد جمع ناقد بمعنى سره كننده صفة محققي وعلماء
المعاني عطف على قوله محققيه من منع صحة ذلك الحكم ان مقدم على الجزاء وجزاء اي الحكم
صفة المدح بالجمال وورده من العرب العرباء وهذا يدل على ان السؤال ليس بمعنى لان المنع على
المنع لا يجوز خطاء المادح ... به دقم الحمد وجمال ... بالجمال ونحوه اي تخ
لم يوثق به غلطا ومن نقل للمعقول ... اريد بقوله محققي علماء البيان بناء على
نقاد العرب ايضا فالامر ظاهر فالامر وان اريد به العرب العرباء يلزم مخالفة النقل المنقول عنه لان
لفظ النقل علماء البيان ولفظ المنقول عنه علماء المعاني فيندفع بان المراد من علماء البيان
ههنا من باب ارادة الضد من الضد الآخر او من باب ارادة الجزء من الكل او بان المراد
من علماء المعاني في الكشاف علماء البيان من باب ارادة الكل من الجزء او ارادة
الضد من الضد الآخر والاحسن انه يجوز ان يكون المراد من علماء البيان والمعاني والبديع
عند الكشاف فيكون المراد من علماء البيان ههنا الجميع قوله تخطئة المادح ممن لم يوثق

يوثق به لان تخطئة من الله تعالى ورسوله صلعم والعرب العرباء بعض لا لها رة بل الي
الكافر والى السند المذكور فالكشاف وعلماء البيان يولون في الكتاب والحديث وكلام العرب
العرباء وفي غيرها الابلا يشبهون كلام غيرهم لان الخطاء العدم المخذر فيه قوله وجعله سلطان
فرع على صيغة المصدر فهو عطف على قوله تخطئة وان قرء على صيغة الماضي فهو عطف على اقل
لان الكشاف ايضا موافق مع اهل البيان على ما عرفت قوله ومخالفا له عطف على قوله
غلطا وقع في عامة النسخ لفظ المنقول ومراده المنقول من علماء البيان الاية بمنزلته العقل او سمع
الاية والحديث الذين ... لان على ان المدح والثناء بغير فعله خطاء من القوم عند العقل
قوله وقرءاه يحتمل المصدر والماضي الا ان وقوع المنقول في عامة النسخ تؤيد الثاني فالقول
بان الحكم بالخطاء والغلط والقصر ليس الا لعلماء البيان ليس من شان قائله مع انه شنع الناظرين
باجمعهم قوله وهذا صريح مقدمة ثانية للدليل التصريحي كانه قال صرح به اذ قال هذا الكلام
وهذا صريح والقول بانه اعادة للمعهود كما ترى قوله في ان اخذاه لم يقل التصحيح فيه اي في
مدعانا وذلك يستحق المرجع لتوهم رجوع الضمير الى غير المرجع المذكور بعد العهد ولم يقل في مدعانا وذلك
توهم الفضل قوله ... قوله ممكن وهي البته اه صريح في الامرين والاستشهاد صريح فيهما لا ما
قوله ... عدم الفرق لان ... صريح فيه لما من قوله نقل
اه صريح فيها لان لفظ المدح فيه بمعنى ... وهي ان المنقول شادي كنار
بناء على علم على الامر الاول اعلم ان كلام المحشي نص في ان لفظه جعله وقصر على صيغة الماضي والوجه
وجه مر ذكره ووجه اخر هو انه يكثير العطف الاتفاق حكم الاصلات اذا استحكم في المنقول قوله وذاك شكر ف
عطف على قوله الحمد النافع عرف الشرع عدم ذكره في المتن لئلا يتوهم اتحادهما بتعريفهما ولا اختلاف
بينهما قوله عند العلماء والمراد منه اللغوي لان الشكر العرفي صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما
خلق لاجله قوله فعل الثناء باللسان او اعتقاد المحبة بالجنان او عمل بخدمة
بالاركان فيه غلط زيادة المحبة اشارة الى ان مجرد الاعتقاد لا يكون شكرا ومراد القوم ههنا

للغير لكنهم الطوالت بالا يبني انما قال ينبئ دون يدل عليه او وضع له لانه اعم والا
التعظيم عرض الفعل لا معناه والمراد من الانباء بطريق القصد لا الانباء بطريق [illegible] القصد
لا يكون ظنيا شكرا وفي بعض النسخ يصدر تعظيم اه وعلى هذا التقدير والاعتراض المذكور من ان الشكر الجناني
لا ينبئ عن التعظيم لان انباء والقول الذي يكون لا يحتمل الشكر اياه علما بقول او فعل فيكون نبوا عنه
حقيقة لا الاعتقاد او الجواب المشهور ان معنى الانباء كون الشيء بحيث لو علم علم الشيء عنه و
بذلك لان علم الشيء لا بد منه في الشكر اللساني والاركان ايضا والا لم يتحقق الانباء فيهما
لان التوارد الم يوجد وشكر الشاكر باللسان او بالاركان لا يتحقق البناء اعلم ان الاعتقاد
في الصورة المذكورة ينبئ عن التعظيم والقول والفعل واسطة في الانباء والاثر ان ذلك قلب الكل
ينبئ عن الاعتقاد حقيقة والاعتقاد ينبئ عن التعظيم حقيقة والقول بالواسطة والانباء
تجوز عن غير الشاكر بالانعام الله تعالى كالقول بان الانباء بالنسبة الى الهادي الى الغاية
والتحقيق بامر من الاعتقاد والمراد هو المحبة والمحبة ينبئ بلا قول وفعل ولذا قيل لا تنقلب
القلب طريق قوله بسبب الانعام اي انعام بالنسبة الى الشاكر عند بعض او الى الشاكر
او غيره اشهر المشهور قوله فيكون فرع بيان النسبة بين المتعلقين والموردين على التعريض لان
الذين يتحقق منهما اولا [illegible] بين الحمد والشكر على تلك المذكورة منهما اولا
قوله والحمد بالعكس عطف [illegible] بتقدير المتعلق والمورد على قوله متعلقا اي متعلق الحمد
على العكس متعلق الشكر ومورده بعكس مورد الشكر قوله فيجتمعان تفريع على التعريف اي الحمد والشكر
قوله بصدق وجود اخاصيتي خاصة الحمد [illegible] وخاصة الشكر ان قلت الخاصة للشيء
توجد فيه ولا توجد في غيره وتحمل عليه وخاصة الحمد والشكر على ما قالوا اللسان والانعام والحال ان
لا يتخصص في الحمد ولا يحمل عليه والانعام يوجد في الشكور الكفور ولا يحمل عليه قلت خاصة الشيء
واللفظ ما يختص به بان يكون الشيء مقصورا عليه او هو مقصورا على الشيء ولا يجب الحمل
فيه والمراد هنا ما يختص الحمد به بان يكون الحمد مقصورا عليه وكذا في الشكر او المراد

المراد بالخاصة الخاصة الاضافية وباللسان الكاين باللسان وبالخاصة بالانعام
الكاين بالانعام على ما قال اه بحوار في بعض النسخ عند الخاصتين بدون الثناء اي
مورد خاص من مورد الشكر ومتعلق الشكر خاص من متعلق الحمد وعليه لا يرد شيء لكن لا
يلايمه قوله فيما بعد عند احدى الخاصتين مع بالي [illegible] وابقاء الا ان يقال انه يدور صحيح
قوله ويفترق عطف على قوله يجتمعان في صورة الثناء باللسان بسبب الانعام
يجتمع الحمد والشكر وفي مادة الثناء باللسان على كمال يوجد الحمد بغير الشكر وفي
صورة التعظيم بالاركان على الانعام يوجد الشكر دون الحمد والنسبة بين الحمد اللغوي
وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي عموم من وجه وبين الشكرين عموم مطلق بحسب الحمل و
بين الحمد العرفي والشكر اللغوي العموم مطلق على مذهب من قيد النعمة في الشكر اللغوي بالواصلة
الى الشاكر فالحمد العرفي يكون اعم مطلقا والشكر اللغوي اخص مطلقا لان النعمة فيه غير مقيدة واذا لم
تقيد على ما هو المشهور فهما متحدان والنسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي تباين بحسب الحمل وعموم
مطلق بحسب الوجود ان قلت يوجد الشكر العرفي بدون الحمد اللغوي في فاقد اللسان فتكون [illegible]
بينهما العموم مطلقا لو كان الشاكر اشارة او جارحة او كناية قلت يتحقق في فاقد الاثنين
مطلقا تلك على مادة النقض بحيث لا يكون فيه [illegible] بالتقدير تحقيقها الا انه لم
تحقق الشكر العرفي دون الحمد اللغوي قوله [illegible] الواو للعطف على قوله الحمد اه او
للاستيناف لبيان النكتة قوله ولم يقل عطف على قوله اختار بيان للنكتة التي لم
[illegible] اختار [illegible] وتعلق النكتة التي نبه بها في الظهور اي لم يقل الحمد [illegible] لكونه
كثرة [illegible] في هذا المقام [illegible] لكونه احسن الفعلية [illegible] ثم اختار الفعلية
الاسمية قوله حربا [illegible] اختار [illegible] ان الحمد [illegible] اصله
حمدت او احمد الله حمد الله [illegible] الساده [illegible] على
النصب والعلية ارفع للدلالة على الدوام والثبات لان الدال على الاسمية

المحمود وانه لا يفيد الا ذلك والا في زيد قائم الا بناء القيام لزيد على ما قال عبد القاهر والقول بان اصله حمدت او احمد فصار من تغير قائم تعرض لما لا يعني وترك لما يعني وفي هذا كيف يكون

قوله جريا اه علة لقوله اختار على هذا قال في الكشاف والمعنى نحمد الله حمدا قوله و

قصدا عطف على قوله جريا ومفعول له للقول لم يقل من باب حمدت حيث اعلم ان كل واحد من العلتين متعلقة بكل واحد من الفعلين والاولى بالاول والثانية بالثانية او الاولى بالثانية والثانية بالاول قوله عن الحمد على وجه الثبات والدوام اي عن هذا لو قلنا الحمد لله هو كل حمد من كل حامد من الازل الى الابد مخصوص لله تعالى بناء على ان اللام للاستغراق وعموم الحامد من ترك الفاعل وعموم الاوقات من الجملة الاسمية مبني على ما في الرضي او الجملة الاسمية محمودة على ما عليه الشيخ عبد القاهر

و دليل ما في الرضي ان الجملة الاسمية لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بحكم العقل لان الاصل في كل ثابت دوامه فالاسمية تدل بالالتزام العقلية على الحدوث والثبوت وعقليته على الدوام ان قلت والا فلا في قولك زيد قائم الا على تجدد ثبوت القيام لزيد بلا دلالة على الدوام بتقييد تكييفها الاستمرار الاول عن كالمعاني في الحمد لله ونحوه لا باعتبار هيئتها قيل الدعوى في قولنا الحمد لله قلت بل المحمود الذي هو العلم بمقتضى ان الحمد لا يصح المخلوق اصلا ما مر وهذا خلاف ما في نفس الامر فان قلت كم اخ لها التقييد قلت المعاني نعم او الاصل ان يحمل كل حامد على وجه الدوام بان يكون ومختص به تعالى بحيث اقدار الله تعالى العبد على الحمد فهو حمده تعالى للعبد في العطية بان لا تفعل الا على الحدوث مقارن بالتجدد والانقضاء زمان المتغير المتجدد في عصر اعلم ان الحدوث والتجدد كون الشيء موجودا بعد ما لم يكن والدوام والثبوت كون الشيء عدم الانقطاع والاستمرار كون الشيء مرة بعد مرة فيلزمه الانقطاع عند بعض من العلماء والمشهور ان الاستمرار اعم من الدوام والتجدد في الفعل وقد يفاد ان الدوام عقلي والتجدد في الجزء قوله والتوجه اه عطف على توجه ليعم اه قوله حمل فعل مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف اي حمل الله تعالى عبد الحمد على فاعل التوفيق

٢٤

التوفيق الله تعالى ولم يفسره بخلق القدرة على الطاعة على ما ذهب اليه بعض المتكلمين والا بالدعوة الى الطاعة على ما ذهب اليه بعض منهم لان المذكور هو الشائع في الاستعمالات ولانه هو اللائق لان يحمد عليه قوله لما هو الخير احترازا عن الخذلان تفسير للاول قوله في حقه اي في حق العبد عند الله تعالى او عند العقول السليمة او في نفس الامر لان ما يعد كثيرا من الشر ودخيرا عند العبد لا يعني حيله توفيقا في العرف قوله الهداية عند الاشاعرة هي خلق الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الحق والمشهور انها عند هم الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب قال الزمخشري في الكشاف هي الدلالة الموصلة الى البغية واختاره السيد لان الايصال هو النعمة العظمى التي ينبغي ان يحمد الله تعالى ولم يفسره بخلق الاهتداء على ما في كلام الاشاعرة لان هذا المعنى لا يصلح للاسناد الى شيء الا اليه تعالى وهي مستندة الى القرآن الشريف والشريعة الكريمة والنبي صلعم قوله والوصول اه عطف على الهداية اه اوله ابتداء كلام قوله ربط ان الباء في متعلق بقوله متم ودليل اه في الى قوله ان اه اضافة العام الى الخاص قوله وعدم الوصول اه عطف على الضلالة اه حاصل هذا الدليل ان الضلالة تقود وعدم متم في الضلالة فلو لم يعتبر الوصول في مفهوم الهداية لا يكون اعترض على هذا الدليل بان في مقابلة الضلالة الهداية اللازمة والكلام في المتعدي اجيب بان مقابل المتعدي الاضلال بمعنى جعل العبد ضالا فيلزم ان الهداية بمعنى الايصال فيكون الايصال مقابل الاضلال الدلالة على الطريق لا توصل الى المطلوب واعترض عليه ايضا بان الضلالة العدول عن الطريق الموصل فتكون الهداية الدلالة المطلقة على الطريق الموصل قوله وانه عطف بما عطف على قوله الضلالة اه اي الاول ان يعدي بالهداية حاد اختلاف ان يعدى بالابتداء قوله ومن المعلوم ان اه مقدمة ثانية للدليل قوله ان من دل

٦ أه حاصل هذا الدليل أن الانسان يمدح بالهداية أي بكونه هاديا بلا ريبة كما
يمدح بكونه مهتديا ومن المحققين أن المدلول على المطلوب لا يستحق مدح
الهادي بلا ريبة بدون الوصول إليه بل ربما يستحق الذم أن نظر إلى أنه
ولم دال فلم يحصل له المطلوب وربما يستحق المدح نظرا إلى أنه وضح الدلالة عليه وسلك
فلم يستحق المدح بلا ريبة إلا بالوصول إليه لأنه سلك ووصل فعلم أن الوصول
معتبر في الهداية لكن يرد على هذا الدليل أن كون الشخص هاديا وصف حصل له في الهادي
والكسبي لا يقول بكون المدح على غير الاختياري الأن ان يكون هذا الوصف اختياريا
باعتبار أسبابه كما قيل في الايمان أو يقال لا بأس بمخالفة الكشاف لأن السيد صاحب التقريب
في الحمد والمدح على ما عرفت والقول بأن المراد من المهدي في مقام الكشف المدح المشفع
بها مجازا يرد عليه أن الأصل في الاطلاق الحقيقة ولا ضرورة [illegible] تدعوا إليه وإن قيل
حاصل الدليل أن الدال لا يستحق مدح بلا ريبة ما لم يصل المدلول إلى المطلوب بل ربما يستحق
المدح نظرا إلى سعيه في الدلالة وربما يستحق الذم نظرا إلى عدم دخوله إلى المطلوب وجه
في البيان ولم يستحق المدح بلا ريبة إلا بوصل المدلول إليه فعلم أن الوصول معتبر في الهداية
لم يتوجه عليه شيء إلا أن هذا التقرير [illegible] عبارة الكشاف ولا بأس به قوله وأن
الاهتداء عطف على قوله إنه دليل [illegible] ثبت أي الاهتداء مطاوع الهداية و
المطاوعة حصول أه جملة مستأنفة وتحقيق لمقدمة الدليل لبيان معنى
المطاوعة وهي في اللغة الموافقة من الطوع أي الانقياد والامتثال وفي الاصطلاح
كون الفعل دالا على حصول أثر حصل من تأثير فعل آخر متعديا فكان الفعل الدال على
أثر مطاوعا بالكسر والفعل الدال على التأثير مطاوعا بالفتح والأول يوافق و
ينقاد المتعدي في الوجود إذ هو أثر له والأثر لا يتخلف عن المؤثر نحو صدر الاجتماع عن
الجمع في جمعته فاجتمع قوله والمطاوع أه مقدمة ثانية للدليل خلاصته أن الاستعداد

الاستعداد مطاوع الهداية إذ يقال هديته فاهتدى نحو جمعته فاجتمع والمطاوع لا يتأتى
الأصل إلا أنه دال على أثر والأصل دال على التأثير والوصول معتبر في الاهتداء بلا ريبة
فعلم أن الوصول معتبر في الهداية قوله وإنما قلت إن أما ليست للتفصيل لعدم التعدد
والاستيناف لسبق الكلام قلت للاستيناف لعدم الاجمال أو للتفصيل لأن قوله
والوصول أه يفهم منه أن الهداية التي يصح اعتبار الوصول فيها فحقيقة وأما التي لا يصح
فيها فمجاز إذ يكتفي كثيرا ما بذكر الضد قوله قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أه جواب
عن نقض وارد على التعريف المذكور بأن يقال إن ما ذكرت من التعريف ليس بجامع لخروج
فرد من أفراد المحدود عنه أو على الوجود المذكورة بأن يقال دلايلكم التي تدل على
اعتبار الوصول في الهداية تخلف عنها المدلول في هذه المادة إذ لو اعتبر الوصول
لكان معنى الآية وأما ثمود أي قوم صالح على نبينا وعليه السلام أوصلناهم إلى الايمان
فاستحبوا الكفر على الايمان وهو باطل لأنه تعالى لم يوصلهم إلى الايمان فلا يكون هديناهم إلا
أراينه الطريق قوله مجاز مرسل من باب ذكر السبب وإرادة المسبب والمعنى أما قوم
صالح أعطيناهم أسباب الهداية أه واعلم أن معنى الهداية الذي هو إرائة الطريق منقوض
بقوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت والجواب [illegible] يرى فيه أيضا بأن يقال بأنه
من باب ذكر السبب وإرادة المسبب والمعنى إنك [illegible] فالوجه أن يقال أن الهداية
بمعنى الدلالة مطلقا قوله ونصلي عطف على محذوف أي لم أقول في بيان قولي نحمدك أنعم
هذا الكلام وفي قوله نصلي هذا الكلام قوله واختار أه عطف على محذوف أي لم أقل الصلوة
واختار الفعلية أه قال واختار أه عطف ما ذكرنا من [illegible] الجري على الأصل وقصد
الخبار العجز عن الدوام وأما فادة الحمل لاختلاف المادة ولاشارة إلى أن معنى وتهم
لا لعرض فقال هو لاختلاف ماده لمثل ما مرلا لان الأصل ههنا نصلي أو صليت على محمد صلى وعلى
أن سبق أحمد أو حمدت محمدا لأن الأصل ههنا أصلي أو صليت كما كان الأصل في الأصل

أما للاستيناف أو التفصيل أه

عطف على محذوف

فيما سبق احمد او نحمد او حمدت حمد الله تعالى قوله ولكن الخ عطف على قوله عثل ما ذكر و
امر افقته الخ حس لا يشترك الا العارض لا عارض قوله والمشهور ابتداء كلام
خبران الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له قوله لغة منصوبة على التمييز عن نسبة
حقيقة الى الصلوة قوله وفي الاركان اي في اداء الاركان الخ عطف على قوله
في الدعاء الخ فالصلوة حقيقة لغوية في الدعاء وحقيقة شرعية في اداء الاركان اي
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخيرة فالصلوة حقيقة
في الدعاء عند اهل اللغة مجاز عند اهل الشرع وفي اداء الاركان بالعكس [illegible]
قوله فيكون تفريع على كلا المعنيين قوله المسند الى العبد اي الصلوة المنسوبة
الى المخلوق بالمعنيين المذكورين حقيقة وبغيرهما من الاستغفار والتسبيح والثناء
مجاز فلا ينافي ما اشتهر من ان الصلوة اذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة
والى الملائكة يراد بها الاستغفار والى المؤمنين يراد بها الدعاء والى الوحوش
والطيور يراد به التسبيح والثناء لانه لا يدل على كونها حقيقة في الجميع لكن قال الامام
الغزالي انها موضوعة للقدر المشترك وقال ابن عباس انها مشتركة لفظية قوله
وصلى الله تعالى على محمد عطف [illegible] الكلام قوله مجازا بالنصب والا عطف على قوله
يكون عطف الفاء لان عطف الاسمية على الفعلية كثير او استيناف لدفع السؤال بان الصلوة
ههنا لا تصح بمعنى اداء الاركان وهو ظاهر ولا بمعنى الدعاء بمعنى طلب رحمة اذ لا عالي منه
تعالى وتقدس حتى يطلب منه الرحمة فالقول بان القول بانه جواب دخل مقدر سهو منه
ليس بشيء قوله بمعنى الرحمة صفة لقوله مجازا المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
والمرسل منه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له والمرسل هذه اللفظ المستعمل في غير ما وضع لعلاقة
غير المشابهة الرحمة في اللغة رقة القلب والمراد هنا افاضة الخير وقيل لا حاجة الى المجاز لان
المعنى يدعو الله تعالى فاشار الاقتراس الى افاضة الخير على محمد صلعم قوله ولعل العلاقة انما فعل

لغة منصوب على التمييز عن نسبة

تحت

انما قال لعل لان العلاقة منحصرة في خمسة وعشرين منها اطلاق الكل على الجزء ومنها
اطلاق الجزء على الشيء عليه والمراد عند الشارح رحمه الله منها المذكور قوله لسبب الرحمة فيكون من
باب اطلاق المسبب على السبب قوله ولكن الواو للعطف على قوله المشهور او الا
اعتراض على مختار الرضي لما كان الكلام السابق هو بيان المشهور متفق عليه وفيه لقوله
ولكن الخ قوله تحريك الصلوين الصلوان العظمان الناتيان على الفخذين وقيل [illegible]
الاليتين والاضافة فيه من باب اضافة المصدر الى المفعول قوله الاركان اي اداء
الاركان قوله لتحريك الخ بيان للعلاقة فيكون من باب تسمية المحل باسم الحال
قوله ثم سمي الدعاء انما قال ثم مع وجودها في عبارة الكشاف اذ هي الحقيقة
حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده وقيل للداعي حصل تشبيها
في تخشعه بالراكع وان صدق كلامه لان الاستعارة متراخية عن الحقيقة والوجه
او في الرتبة قوله تشبيها مفعول له لقوله سمي ان قلت مفعول ما لم يسم فاعله للفعل الدعاء
وفاعل المفعول له الشخص فلا يتحد فاعل الفعل والمفعول له يمكن ان يجاب عنه بان
فاعل سمي في الحقيقة هو الشخص قوله للداعي بالمصلي اي الداعي بالصلوة [illegible]
بقرينة السابق واللاحق ومن هذا التقرير [illegible] للسؤال المذكور وهو ان
التشبيه مصدر مجهول ومفعول ما لم يسم فاعله [illegible] الفعل المذكور والمفعول له المراد
بها ارادة قيد الحيثية في قوله للداعي بالمصلي لان التشبيه الداعي من حيث انه داعي بالمصلي من
حيث انه مصلي يستلزم تشبيه الدعاء بالصلوة قوله في تخشعه اي تخشع احدهما لان
تخشع احدهما لان تخشع الداعي مختص به وتخشع المصلي مختص به ووجه الشبه يجب ان يكون مشتركا
او يقال في بمعنى اللام اي تشبيها للداعي بالمصلي في التخشع الداعي قوله فيكون الصلوة تفريع
من الشارح على قول السمي الخ قوله استعارة وهي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
المشابهة المراد منها ههنا المصرحة حيث ذكر المشبه به واراد المشبه اعني الصلوة

والدعاء قوله في الاركان عطف على قوله في الاركان قوله حقيقة ان اعتبر الشارع
نقل لفظ الصلوة من تحريك الصلوين الى اداء الاركان قوله او مجاز ان لم يعتبر
النقل المذكور بل استعمل لعلاقة انها محل ذلك التحريك اعلم ان الصلوة في اداء
الاركان مجاز مشهور على تقدير الحكم بعدم النقل فيصح الاستعارة منها اعلم انه قيل
ان او الفاصلة بمعنى الواو الواصلة بكون معنى الصلوة في الاركان حقيقة عند القائل
ان رح ومجازا مرسلا عند اهل اللغة واعلم ان الصلوة كانت من قديم ايام الاختلاف
في بعض اركانها وايضا ان الصلوة بمعنى اداء الاركان مشهور غاية الشهرة وبمعنى الدعاء
قليل ان قلت ما وجه استعمال الصلوة بمعنى الرحمة مثل صلى الله تعالى على [illegible]
قلت الصلوة بمعنى اداء الاركان ايضا سبب للرحمة فيصح ان يستعمل فيها
مجازا ولم يذكر السيد الجواب عن هذا السؤال اكتفاء بما سبق والقول بانه لا
علاقة بينهما وبين اداء الاركان عجيب قوله واما حقيقة قوله تعالى عطف على محذوف اي
اما الصلوة بمعنى الدعاء واداء الاركان فحقيقة واما الصلوة بمعنى الرحمة فمجاز
فمجاز واما الصلوة بمعناهما فمحمول اه والمقصود دفع ما يرد من انه يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز في هذه الاية [illegible] الصلوة بمعنى الدعاء حقيقة وبمعنى الرحمة مجاز واذا
هما مرادان فيها ولا نقول [illegible] بان الدعاء والرحمة معنيان مجازيان ولا يجوز
اجتماعهما في الاطلاق واعلم انه يلزم في هذه الاية لعدم ذكر الرحمة ههنا والان قوله
من المعنى الحقيقي يراد بها على صورة ان الكلام ابى السؤال في اجتماع الحقيقي والمجازي
لكن استخراج هذه الشبهة والجواب عنه هكذا في سؤال السيد وجوابه مسلم قوله معنى مجازي
اي المراد بلفظ الصلوة معنى مجازي اعم من الحقيقي اي الدعاء والمجازي
اي الرحمة قوله وهو ايصال النفع بيان للمعنى الاعم لاشتماله للدعاء والرحمة
واللازم لهما واللفظ المستعمل في معنى شامل للحقيقة والمجاز يسمى بالحكم عموم المجاز

المجاز قوله والايصال واحد جواب دخل مقدر بان الايصال متعدد فيلزم ما فر عنه
قوله والاختلاف في آله الدعاء وطريق الايصال يعني انه يحصل به والرحمة طريق الايصال
بمعنى انه يحصل به والاختلاف في طريق الشيء لا يوجب اختلافه فيه والواو للعطف على المقاصد
قوله الايصال اه قوله المنطق علم لا خفاء في ان المنطق علم وفي انه من العلوم المدونة الى — فيه نظر
في انه من العلوم الحكمية اولا فذهب البعض الى الاول والبعض الى الثاني واعلم ان كل علم من العلوم
المدونة كالمنطق والنحو والصرف يطلق على المسائل المخصوصة وعلى التصديق بها وعلى الملكة
الحاصلة منه فالاطلاق الثالث مجاز مشهور واطلاق العلم في تعريفاتها على التصديق حقيقي عند بعض
وعند البعض الى وعلى المسائل مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح وعلى
الملكة من باب اطلاق اسم المسبب على السبب والمراد ههنا الملكة دون التصديق
لانه يحتاج الى التقدير والتعريف اي علم بالاصول والمسائل لانها تحتاج الى التقدير
المضاف قوله قوانين اي تعلم والانها لا تحصل سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فتسميتها
بعض بالنسبة الى الملكة هذا اجيب ازيد من التحقيق ان المسائل من حيث انها — فرق بين العلم و...
قاطعة بانها علم ومن حيث انها حاصلة في من قطع النظر عن القيام معلوم فعلى هذا المراد
العلم والتعريف التصديق وهو المسائل [illegible] حاجة الى التقدير المذكور
ويسمى المنطق منطقا لان المنطق جاء بمعنى التكلم و... والنفس الناطقة وهو يقوي
الكلام يكون على وفق المعاني فاذا كان تدبر المعاني محكما كان الكلام محكما به ويصير الادراك
محفوظا عن الخطاء فيحصل بسببه كمال التكلم والادراك للنفس الناطقة فتسميته من باب تسمية السبب
باسم المسبب قوله يعرف منه اي يحصل به او يعرف منه ان الفكر الذي لم يتميز
عن فاسده متعلق بالتمييز قوله من الفكر بيان لما قوله من الفكر الفاسد
والاضافة فيه من باب اضافة ... فصحة هذا التعريف باعتبار الغاية يقولون
رسما لان الغاية تكون خارجة والتعريف بالخارج يكون رسما وهذا اصلا صحة ما يقول انه

انه قانونية توهم مراعاتها الذين عن الخطاء في الفكر فانما اختار التعريف بحسب الرسم لان
التعريف بحسب الحد في الاول اي اوايل العلم لا يمكن قوله والمصون عطف على قوله
المنطق اه او ابتدا او كلام قوله في رسالة الضمير فيه راجع الى المنطق اي الذي يصدق عليها انه
اوالى المنطق اي التي ذكر فيها فيه ولم يبين معنى قوله فهذه رسالة اه المطوي قوله
عقده بالكسر والتشديد پرخيدگي واباء حروف در شعر وبالفتح ساخته واماد گي
اصطلاحات الاصطلاح الاتفاق قوم مخصوص على امر مخصوص بوجه مخصوص والمراد
منه المصطلح مجازا اشتهروا اي الامور التي اتفق عليها اهل المنطق قوله منه اي
من المنطق اشار به الى ان لفظة من تبعيضية قوله بحيث اه مراد المطوي انه لم يذكر الحيثية
قوله بحيث اي يستحسن القول بان المراد من العقلاء على تقدير ان يراد بالتركيب
على وجه البصيرة وتحصيلها على وجه الصواب غير ظاهر لان الشروع على وجه البصيرة يحصل
بمعرفة التعريف والغاية والموضوع للعلوم والتحصيل على وجه الصواب يحوزه العقل
بدون المنطق على انه لا اثر في تركيب قوله استحضار بما ذي جعلها
والحمل على ملكة الاستحضار بعيد جدا لفظا ومعنى لانها لا تحصل الا لواحد بعد مدة فريدة
فيجب توقف المبتدي الى ان يحصل [illegible] في شيء اشار الى ان قوله شيئا في الحقيقة
مفعول فيه قوله من العلوم ما عدا المنطق قوله منها الباغوجي لفظ من بعضية مبتدا
خبره قوله الباغوجي للاختصار ولعدم ارتباطه بما قبله يحذف قوله منها باغوجي
فانه صفة لما يحذف قوله والمراد الواو للاصوق بين الموصوف والصفة على ما قيل
او للاستيناف وكان سايلا يقول ما المراد منها او للعطف على مقوله القول قوله اما
انث الضمير بحسب المراد قوله الكليات الخمس الكليات تحت ان يقول الكليات الخمسة
على ما في الكافية من قوله باحد الامرين الثلثة قلت نعم لكن السيد اعني ظاهر حال
الجمع وهو التانيث لا من حاجب في الجمع المفرد وهو القياس اعني الفصيح الكثير قوله عادة غوجي اه

الباغوجي اه عطف على قوله والمراد آه قوله اسم في الاصل قوله لحكيم من فرفوريوس قوله لما انه
فيها سواد كانت باستخراج الكليات او تبدو فيها اسم ليس يستخرج او الحدود بالفتح بالضم
استخراج او الحدود بالكسر وقيل اسم ورد لحته اوراق متغايرة الالوان فشبه الكليات
به وسميت به وقيل هو مركب من ثلثة الفاظ احدها ايسا ومعناه انا والثاني غوه
معناه انت والثالث جي ومعناه نعيبحث وكان حكيم كوف تلميذه في اثنا تعليم
الكليات يقول تعلم يا فلان والاخاف غوجي اي انا وانت ونبحث على ما هو باب
الكليات فسمي مستعملا اي انواع اه التوضيح بوجه تقديم بعض الكليات على بعض
منها في مقام التعداد وان لم يكن من ذات المصطلح بالنظم ندكر ان كثيرا قدم النوع
لانه عاري حقيقة الافراد وقدم الجنس على الفصل لانه عام ثم الفصل لانه ذاتي ثم الخاصة
لافادة الاختصاص والتميز والعطف وختم مقدم على الربط او موخر نكتة
المبتدا او من الخبر الذي وقع خبرا قوله هي بحذف اي الكليات احدها النوع
آه وعلى الاخر لما كان المجموع غير مصالح للاعراب والتخصيص جميع بلا مرجح اه
على كل جزء من الخبر قوله ونحوه آه اي الكليات مقصودة في اوايل كتب
المنطق او في مباحث ما يتوقف على [illegible] مقصودة في باب الباغوجي
لكن يصير المعنى ان الكليات مقصودة في باب [illegible] وهو بعيد من وجه قوله لكن به
بالتحقيق عطف على قوله هي المقصودة ودفع التوهم الناشي من قوله وبيانها هي
المقصودة آه وبيانه لما كان الكليات مقصودة لا بغير على ما فهم من الحصر ما وجه
التقرير بالدلالة اللفظية الوضعية واقسام الالفاظ من المفرد والمركب عطف على
الدلالة قدم اه خبرا لان في بحث الدلالة واقسام الالفاظ على الكليات البحث في الذي النفحص
التفتيش وفي الاصطلاح حمل شيء واثبات نسبة الخبرية بالدليل والمناظرة قوله فلذا اي توقف
معرفة الكليات على معرفة الدلالة واقسام الالفاظ ثبت انما لان اه قوله انما منع الخلو قوله لان هذه

الاصطلاحات اشارة الى قوله عدة اصطلاحات بلا غير شمول هذا الوجه واما وجه الجمع والترجيح
بالكليات في الوجه الثاني اوات ترجع الى الكليات بما دعا الى ان عموم العلم لا يباين المقصد
وايراد صيغة الجمع لان كل واحد منها اصطلاح والتصريح بها تفنن في العبارة قوله لا يمكن
معرفتها ولذا جمع الحواشي لكن المقصد لما كان مما ان وجه تقديمها على الكليات وخص الكلام
بها وهذا الوجه عام لسائر اصطلاحات القوم والعلم قوله بالاستفادة اي بطلب
الفائدة من صاحب الاصطلاحات العالم بها المفيد اياها قوله والاستفادة
مقدمة ثانية للدليل اي طلب الفائدة من العالم المفيد لا يمكن آه علم من هذا ان الفائدة
من الاستفادة لا تنهما من باب التفاعيل قوله على المعاني الموضوعة لها الالفاظ
الدالة للان الكلام فيها قوله واما الان عطف على قوله اما الاول آه وهذا الوجه مختص
بالكليات على التقسيم المجازي فاقول علم تقديم الدلالة واقسام اللفظ على الكليات
علم تقديمها على مباحث التصديقات لتقدم التصور على التصديق طبعا ولذا
يجب تقديم المبادي على المقاصد في كل باب ولذا صدر باب الكليات بها دون غيرها
قوله باعتبار الدلالة بيان العلاقة واللام في الالفاظ للعهد اي الالفاظ
الدالة على المعاني الموضوعة [illegible] محل الالفاظ الكليات باعتبار اتحاد والدال على
المعاني التي هي موصوفة بها حقيقة قوله على ما صرح به المصنف آه متعلق بمحذوف
مقول له المحكم المستفاد من قوله الكليات قصعبات آه قوله وبعد ذلك متعلق
بقوله صرح اي بعد قوله او بعد كشف الدلالة قوله حيث علم لقوله صرح
او نوع قوله الى الكليات اذ قسم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي والكلي الى
اقسامه قوله متوقف آه تفريع على قوله باعتبارها آه اي يتوقف معرفتها
على معرفة الدلالة واقسام اللفظ اما الثاني فلان معرفة الاقسام
على معرفة الاقسام المقسم واما الاول فلان المقسم لا يكون

الا باعتبارها قوله ثم اقتصر اي في الذكر اي ذكر ما وجه تقديم الدلالة واقسام اللفظ على
الكليات ثم ذكر وجه تقديم بحث الدلالة على بحث اقسام اللفظ وهو ان الدلالة ماخوذة
في تعريف المفرد والمركب فيتوقف اقسام اللفظ على الدلالة لتوقف الكل على الجزء
قوله كما ستقف اي على ما ستقف عليه في تعريف اقسام اللفظ فالكاف
بمعنى على قوله فلذلك توضيح لما قبلها واشارة لما بعدها كما في الكافية
فلذلك ظرف آه اللام للتعليل فيفيد ترتيب العلم والفاء للنتيجة فيفيد ترتيب
العلم فيتغاير ان فلا يغني احدهما عن الآخر او يقال ان اللام لتعليل الحكم والفاء لتفريع
الحكم على العلة بحسب العلم على ما سبق اي علم ما سبق ان تقديم الكل بحث
الدلالة لتوقف معرفة اقسام اللفظ على معرفة الدلالة لكن هذا
ضعيف قوله قدم بحث الدلالة اي الدلالة اللفظية الوضعية لان المصنف لم يتعرض الا
لها فالضمير المرفوع في قوله وهي آه عايد الى مطلق الدلالة من باب الاستخدام او
من قبيل اعدلوا هو اقرب والان قوله قدم على صيغة المجهول اي لاجل ذلك وقع تقديم
تقديم بحث الدلالة على اقسام اللفظ في الكتب فالضمير راجع على ظاهرها قوله و
هي لما كانت اللفظية الوضعية من اقسام [illegible] معرفة المطلق وتقسيم
سببا لمعرفة المقيد ووضعه عرفها وقسمها قوله كون الشي بحالة الجار مع معروفه فهو
للكون والحالة سبب للدلالة والسبب في الوضعية الوضع مع ملاحظة العقل وفي الطبعية
اقتضاء الطبع مع ملاحظة العقل وفي العقلية العلاقة العقلية بين الدال والمدلول بان
يكونا اثرين من موثر واحد او يكون احدهما اثرا للآخر وفي دلالة اللفظ على
معناه الحقيقي القرينة قوله يلزم من العلم المراد من اللزوم امتناع الانفكاك والعلم
بالشي الثاني من العلم بالشي الاول على الدوام عند القوم وفي الجملة عند اهل العربية
ويلزم صفة للحالة ان قلت العايد الضمير ليس فيه ولا بد منه على ما هو المقرر في

قوله اللام للتعليل فلذلك فلا يغني احدهما عن الآخر

بحث الدلالة

اللزوم ان كل جملة اذا وقعت صفة او صلة له لابد من الضمير فيها بخلاف الجملة
الواقعة خبرا اذ يكفي مطلق العائد يكفي فيها قلت الضمير محذوف اي كونه اشياء
بحالة يلزم من العلم آه وفيه كثير في التوقف فاقول بان كون الجملة مفسرة لما قبلها
يكفي عائدا لضعف لما عرفت ولان كون الجملة مفسرة لما قبلها لا يصح هنا لان
الحالة سبب للزوم والقول بان ارجاع ضمير به الى الشيء الذي الحالة صفة له
يغني عن ضمير اخر يعود الى الحالة لحصول الارتباط بالموصوف بالذات وبالصفة
بالتبع تكلف بعيد لان الرابط القوي المستقل لا يكفي في كون الجملة حالا صفة او
صفة فضلا عن الرابط بالواسطة وبالتبع بل لا بد من الاقوى الذي هو الضمير
على ما في الكافية والمراد من العلم بالموضوعي الادراك بمعنى الالتفات و
التوجه فيشمل التصور والتصديق يقينيا او غيره والحصولي والحضوري والتوضيح
شهرة اطلاق الدلالة على جميع الاقسام ويجوز حمل العرف قرينة على تعيين
المراد من اللفظ المشترك المستعمل في التوقف وان لم يحمل قرينة على تخصيص
العام والمبهم وتعميم الخاص لكن الجواز الاخير ضعيف الا ان حمل المعرفة قرينة
على اصطلاح التوقف … لكان ضعيف فالاولى ما قيل ان العلم يتبادر
منه مطلق الادراك تصورا كان او تصديقا حضوريا كان او حصوليا فيحمل عليه
كالوجود فانه اذا اطلق يراد به الخارجي مع كونه مشتركا بين الذهني
والخارجي وفيه اشارة الى دفع ما قالوا من ان الحاكم لا يلزم [illegible]
العلم به العلم بشيء اخر بانه ان اريد بالعلم مطلق الادراك كقولهم
او الظن او نحو وان اريد به اليقين فيخرج دلالة الاشياء والتي تفيد التصور
لا اليقين ولا الظن لكن التوجيه ممكن بانه يراد به مطلق الادراك ما عدا
الظن بحكم ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما سواه فيه اشارة

فيه اشارة ايضا الى دفع ما يرد ان لا يكون اللفظ دالا على معناه عند التكرار
لامتناع تحصيل الحاصل **قوله** والشيء الاول هو آه تمهيد للتقسيم **قوله** لفظا
اي ملفوظا حقيقة او حكما ليعم المنوي والمحذوف **قوله** لفظية منسوبة
الى اللفظ من باب نسبة الصفة الى موصوفها او من باب تسمية الاضافة
الى احد اطرافها **قوله** والاخير لفظية اي ان لم يكن الدال لفظا لا حقيقة ولا حكما
بل معنى من المعاني التي يدل عليها بالالفاظ فغير لفظية والحصر بينها عقلي **قوله**
والدلالة اللفظية آه عطف على قوله الدال ان كان الى آخره **قوله** ان توقف على
الوضع هو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه او مع القرينة وهذا عام معتبر عند اهل العربية
في الوضعية التي هي مقسم الثلث وتعيين اللفظ للمعنى بنفسه وهذا خاص معتبر
عند اهل المنطق وهذا صرح الشارح في حواشي المطالع **قوله** فوضعية اي
منسوبة الى الوضع نسبة المسبب الى السبب **قوله** فوضعية لمغايرتها للوضعية
قوله وهو الوضعية آه عطف على قوله الدلالة اللفظية **قوله** بحسب اقتضاء الطبع في اللغة الخلقة و
في الاصطلاح مبدأ الآثار المختصة بالشيء شعورا او لا فقول الطبع ان اريد به الطبع
اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان الصوت … يقتضي التلفظ به عند
عروض المعنى وان اريد به طبع اللافظ اي … تكلف قوله الاتي بحال
الاول اشارة الى الثاني **قوله** طبيعية منسوبة الى الطبع من باب نسبة المسبب الى المقتضي
بالفتح الى السبب المقتضي بالكسر **قوله** كدلالة اح اح بفتح الهمزة او ضمها وسكون الحاء المهملة
اح اح بفتح الهمزة او ضمها وتشديد الحاء المهملة وهو دال على الوجع مطلقا **قوله** على وجع الصدر
لان قلت الاولى على وجع الصدر لان اح اح ماخوذ من باب اح الرجال احاحا اذا سعل
وهو السعال اذا سعل والسعال لا يكون من الوجع اي المرض قطعا بل لعله اكثر
اصحاب الرجال الطبيعي قليل من الكرة وبالاستعمال قلت الوجع الاذي والاصطلاح

الاطباء على انه نوع مخصوص للدبر بل على انه كما يسعل عند اصابته المكروه يسعل عند
اصابته المرض المخصوص فيدل عليه كما يدل عليه قوله والا فعقلية اي وان لم يكن
بحسب اقتضاء الطبع ايضا قوله فعقلية منسوبة الى العقل نسبة المسبب الى السبب و
هي بان يكون بين الدال والمدلول علاقة بها ينتقل العقل منه اليه بسببها كدلالة الاثر
على المؤثر او احد الاثرين لمؤثر واحد على الاخر اعلم ان دلالة الكلام الفصيح
على فصاحة المتكلم من باب دلالة الاثر على المؤثر عقلا اذ ليس فصاحة
المتكلم معنى للكلام الفصيح لا كله ولا جزؤه ولا لازمه فيخرج عن الوضعية وتدخل
في العقلية قوله كدلالة لفظ ديز اه انما فرض اللفظ ديز دون زيد ولا الخ الحق
العقلية فيها يظهر تميزها عنها قوله المسموع من وراء الجدار انما قيد به ليظهر دلالته
عليه عند من قال ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ عليه اذ لا منافاة
بين الطريقين ويتحقق دلالته عليه عند من قال ان العلم بالمشاهدة لا يجامع العلم
بدلالة اللفظ عليه لان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل قوله حين
اللفظية اه عطف على قوله الدلالة اللفظية اه قوله كدلالة الخطوط وكذا دلالة العقود
والنصب والاشارة على معانيها قوله والا اي ان لم يكن بحسب الوضع فعقلية
يفهم منه ان الطبيعة غير موجودة قال المحقق الدواني ان الطبيعة
لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجل
على الاعراض المخصوصة منها مراده ان تحققها في اللفظ قطعي بخلاف ما سوى اللفظ
اذ يجوز ان يكون الحمرة واخواتها ناشئة عن الطبع بواسطة عروض الخجالة
والوجل والاعراض المخصوصة فتكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون الحمرة اثار
النفس بتلك الكيفيات والاعراض المخصوصة فلا يكون للطبع مدخل فيها فتكون عقلية
محضة فاذا ثبت هذا الحكم بانها راجعة الى العقلية لا الى اللفظ النقود

٣١
النقود للابد له من دليل قطعي وليس فليس ونضبط الانتشار والانتظام في سلك واحد و
القول بانه كان عليه ان يعينها احتمالا لا لانه يقطع النظر عن الاعتبار مطلقا الا بيان دلالة
عرض السيد نفي وجودها على ما نص عليه في حواشي المطول وان ما ذكرتم من الاحتمال
لا يدل على مدعاكم وما وقع في رسالة القارسية من الطبيعة من غير اللفظ على ما قيل
فعلى راي الغير لان كلامه قاطع في نفيها اعلم ان مثال رقص الدابة عند خروج الشعير
عند تحرك الجد عند رؤية العدو وفعل الحمرة عند ظهور البقيح فان كل واحد منها يحصل
بين حالة مخصوصة تقتضيها الطبع عند وقوع امر مثلا رقص الدابة من محبتها التي تحصل عند رؤية
الشعير وكذا الصورة من الوجل الذي يحصل للشخص عند رؤية العدو تامل
فانه دقيق قوله وليس المراد اه لما كان قوله ان توقف على الوضع اه وقوله بحسب الوضع
يوهم ان المراد على ان الوضعية عبارة مما يكون للوضع مدخل فيها ولم يبين شرح
المراد من العقلية بل قال في الوضعي والا فعقلية عسى ان يتوهم متوهم ان العقلية
ما يكون للعقل مدخل فيها فلما كانت الطبيعية مقابلة للعقلية ولم يكن للوضع مدخل فيها كان
يتوهم ان الطبيعية ما لا يكون للعقل دخل فيها بل بمجرد الطبع فدفع الاول بقوله وليس المراد
اه والثاني بقوله والطبيعية اه قوله يلزم ان يكون اه ... وخلاف الجميع قوله بل المراد
لا افراد ... قوله اي بل المراد ما يكون اه ... على قوله بالدلالة العقلية
لم يعتبر دخلية الوضع لانه مراد ولم يذكر نفيها لانه لازم معلوم مما سبق قوله وان كان للعقل
ان قلت ان الوصلية تدل على ان الطبيعية تكون بحسب اقتضاء الطبع على وجه الاولوية
على تقدير عدم مدخلية العقل فيها وليس كذلك اذ لا تحقق لها على هذا التقدير فضلا عن
ان تكون على وجه الاولوية قلت متعلق بقوله اقتضاء الطبع والواو للحال والجملة مع
حرف الشرط في موضع الحال عن الضمير المرفوع فيكون اي كائنا للعقل دخل فيها على
ان ان الوصلية لا تدل دائما على ان نقيض الشرط اولى بالجزاء كذا افاد قوله والمقصود

ههنا اشارة الى اوايل كتب الفن قوله الدلالة اه لانها اعم الدلالة واضبطها لان
العقلية والطبعية لعدم انضباطها الطبايع والعقول لا انضباطهما ولعدم اشتمالهما الا
لمعان قليلة لا يشتملان ما تشمل الوضعية قوله وهي فيه رعاية المرجع قوله بحيث
اي باعتبار هو فهم معناه عند الاطلاق للعلم اه قوله متى ظاهر في العموم وكما نص
فيه والذا اخرها ههنا قوله اطلق اي في الهباوراة وهذا الاطلاق لا يكون الا بالنسبة
الى السامع ولا حاجة الى حذف معطوف مع العاطف اي متى اطلق وسمع
والمراد من المفهوم بالعلم الحضور فلا يرد ما اذا اطلق اللفظ ثانيا مثلا لا يفهم معناه
لانه تحصيل الحاصل قوله للعالم بوضعه العلم بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى او كله او
لزومه اعلم ان فهم المعنى الحالي من اللفظ موقوف على العلم السابق به توجه ما قوله
لما كانت الدلالة نسبة قال صاحب الكشف هي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة
الى العالم بالوضع قوله عند اطلاقه توهم باختيار مذهب العربية لكن اشتراط في
الالتزام اللزوم الذهني يدل على ان مراده المعنى الذي اعتبر في الكلية واورد
عليه ان الفهم ان كان مصدرا معلوما يكون صفة للسامع وان كان مجهولا يكون صفة
للمعنى والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به الصفة بين المتباينين فيتباين لا يصح تعريف
احدهما بالاخر قوله [illegible] اللفظ والمعنى لان الوضع سبب لكون اللفظ مفهوما للمعنى
عند الطلاقة قوله بل بينها وبين السامع لان الوضع سبب لكون السامع فاهما للمعنى
من اللفظ عند اطلاقه وبل للترقي للاشارة الى ان كونها نسبة ليس مختصا باللفظ والمعنى
بل هي رابطة بين اللفظ والسامع قوله بعبر اضافتها اي تعلقها جزءا ما قوله فيفسر
تفريع على قوله بعبر الكاف على صيغة التانيث ظاهر والكاف على صيغة التذكير
فيأول بالوصف قوله وتارة الى المعنى عطف على قوله تارة قوله اي انفهامه للنفس
على ان الفهم المذكور مصدر مجهول صفة للمعنى قوله اي انتقال للتصريح بان الفهم

مصدر معلوم صفة السامع ولو يده قوله اي انفهامه اه على ما عرفت في التفسير وحول
الفهمية بالانتقال دون الفاهمية اشارة الى شمول صورة التكرار ومنه نعلم ان قوله اي
انفهامه بمعنى حضوره وهذا الجواب ضعيف اذ الضرورة تدعو الى القول بانها صفة اللفظ والمعنى
والسامع والدليل عليه الا انها قائمة باللفظ ومتعلقة بالمعنى والسامع والجواب
الحق ما قال في حواشي المطول انهم تسامحوا في التعريف واراد وا به ما هو صفة اللفظ اي
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى او ينتقل الذهن منه اليه والغرض من التسامح الاشارة الى ان
المقصود من الدلالة الفهم [illegible] الانتقال ودلالته للسامع [illegible] المراد دلالته واضحة [illegible]
[illegible] التوقف عند انفهامه قوله [illegible] في جواب الاعتراض الوارد على توقف صاحب الكشف
على ما عرفت قال سعد الدين الواو للعطف على قوله لما كانت [illegible] عطف على جواب قوله صفة
اللفظ [illegible] فهم [illegible] السامع المعنى من اللفظ [illegible] معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
وكذا الافهام المعنى من اللفظ صفة اللفظ الا ان معناه هو بعينه معنى كون اللفظ يفهم
منه المعنى قوله الا انه دفع توهم ناشئ من قوله صفة اللفظ وسواله
الفهم لو كان صفة اللفظ يصح ان يشتق منه ما يحمل عليه كالمشتق من الدلالة الدال المحمول عليه
قوله لتركيبه علة لقوله لا يشتق [illegible] علة قدم على المحصور اي لا يشتق منه لانه جامد
لانه غير جازم بل لانه مركب قوله اسم الفاعل [illegible] اسم المفعول [illegible]
بقي انه [illegible] لان فهم المعنى المبني للفاعل المشتق منه اسم الفاعل وكذا الافهام المعنى
ولانه كلام السائل من حيث قاس الفهم على الدلالة ثم الضماير الثلثة راجعة الى الفهم
والافهام يتناول كل واحد منهما وهذا كثير لا يخفى قوله والوجه ما تقدم من ان
كل تعريف من التعاريف الثلثة مبني على اعتبار مخصوص من الاعتبارات الثلثة
للدلالة والحصر المفهوم من اللام [illegible] قوله الوجه اضافي اي هذا الوجه اضافي
اي هذا الوجه احسن وتام بالنظر الى ما فوقه قوله لان علته ضعف ما فيه الذي

يفهم من قوله والوجه ما تقدم والضمير المنصوب راجع الى الفهم خبره الجملة الشرطية
والواو زايدة لزيادة الربط كما في لابد وان يكون والجزاء محذوف
يدل عليه الجملة الاستدراكية اي لان الفهم ان امكن اعتباره كونه وصفا للفظ
بواسطة انضمام لفظ اخر معه كلفظية عنه والمعنى اي وصفا اعتباريا
كما ان القيام للاب في قولك زيد قائم الابوه وصف اعتباري فهو بعيد عن الاعتبار
يتبادر اليه لان الملاحظة فيه انما هو اه قوله من جانب المعنى اولا على تقدير
كون الفهم مبنيا للمفعول قوله او جانب السامع على تقدير كون الفهم مبنيا للفاعل
قوله لا جانب السامع على تقدير كون الفهم مبنيا للفاعل قوله لا جانب اللفظ فالقول
بان فهم المعنى من اللفظ لعينه كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير مسموع نعم ولا الفهم لمرام
مسلم ولكن يوهم الاتحاد قوله ثم اي شروع في تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية [illegible] ثم
للتراخي في الذكر او في الرتبة لان التقسيم بعد التعريف لم يبالي [illegible] لانه
يفهم من هذا التقسيم وجه [illegible] ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له
بالمطابقة اه وان اللفظ الدال على تمام ما وضع له يسمى دلالته بالمطابقة
آه وان اللفظ الدال على تمام ما وضع له يسمى دلالته بالمطابقة اه وانما اختار المصنف
هذا العبارة ليحصل حكم اللفظ [illegible] معا وليكون التقسيم الى الدلالة الثلث والتقسيم الى المفرد والمركب
على وتيرة واحدة ولتكون اشارة الى ان هذا البحث للفظ وانما اورد الدلالة [illegible]
عليها قوله على تمام ما وضع له لم يكتف بقوله ما وضع له مع انه لا يكون الا تمام ما وضع له قصدا
الى التاكيد حيث لا يغفل لانه ربما [illegible] انه موضوع له ورعاية لحسن المقابلة بالجزء [illegible] فلا يلزم
نقل على ما وضع له مع انه حصر للدلالة [illegible] او ذكر
ذلك ما يقع في مقابلة الجزء [illegible] على ان التمام لا يشعر بالتركيب
لان مقابلة النقص [illegible] الجميع [illegible] البعض قوله سميت بالمطابقة [illegible]

اشارة الى ان معنى عبارة المتن ان اللفظ الدال على تمام ما وضع له سميت دلالته بالمطابقة
قوله للتطابق [illegible] الى وجه التسمية اعلم ان الدلالة صفة اللفظ فقط او صفة اللفظ والمعنى
والسامع جميعا والمطابقة صفة اللفظ والمعنى لان باب المفاعلة من الطرفين واعلم ان [illegible]
النسبة للاول موافقة لطرفيها قوله وان كانت عطف على ان كانت قوله على جزء ما وضع
له في الاكتفاء على [illegible] الى ان قوله والا [illegible] جزء للافادة فيه اللفهم [illegible] انه تقرير ان [illegible]
ليست بلازمة لما وضع له والالتزام خروج ولان [illegible] المطابقة لكن هذا التقرير ليس [illegible]
[illegible] بل في [illegible] المطابقة مع انه يفهم منه من اختيار التمام من الجميع والكل قوله على الحيوان
ضمن الجميع قوله او على الناطق في ضمن الكل اعلم ان الدلالة [illegible] على الحيوان في ضمن الكل
تضمن على الناطق فيه تضمن ايضا وهما متحمعان [illegible] في ضمن الجميع [illegible] او [illegible]
اختيار كلمة او على الواو تنبيه على ان المعتبر في التضمن الواحد [illegible] [illegible] المعنى [illegible]
من ذكر الواو لكن قد يفصل مقصود الفهم قوله يكون [illegible] الضمن [illegible] اشارة
الى وجه التسمية اعلم ان المطابقة في اللغة [illegible] موافقة [illegible] التضمن [illegible]
او [illegible] والالتزام [illegible] فلا اشتمال الدلالة الثلث على [illegible]
للالفاظ الثلثة سميت بها ولما كانت هذه الدلالة [illegible] انواع الوضعية جاز نسبة
الوضعية [illegible] الكلي الى فرده [illegible] فيقال مطابقة اي وضعية
الى المطابقة نسبة الكلي الى فرده وقس عليها قوله وان كانت عطف على قوله ان كانت
آه قوله امر خارج فيه اشارة الى ان المعتبر في الالتزام اللازم الخارج واللزوم شرط التحقق
قوله اي يمتنع تفسير لقوله يلازمه في الذهن اشارة الى ان المعتبر في الالتزام [illegible]
عند القوم هو اللزوم البين بالمعنى الاخص لانهم [illegible] الا بهذا التفسير [illegible]
فالقول بان هذا التفسير ليس البين بالمعنى الاخص بل لمطلق اللزوم الذهني وهم مع ان
قائل هذا القول التزم ان مطلق الذهني والبين بالمعنى الاخص واحد قوله قابل العلم

اعلم ان الانسان قابل العلم بكل معنى اريد منه قوله وصنعة الكتابة عطف على العلم اعلم
ان الكتابة هو الفعل المخصوص وانشاء النثر كما ان يعني الشعر انشاء والنظم والانسان
قابل لها لكن لا يحصل من تصور الانسان تصورها الصنعة كما ذهب بعضهم
قوله بسبب اللزوم فيه اشارة الى ان تسمية الدلالة الثلث يجوز ان يكون
من باب تسمية المسبب باسم السبب لان المطابقة سبب للمطابقة والحصول في التضمن
سبب للتضمن واللزوم للالتزام لان السبب ما له دخل في وجود الشيء والقول بان السبب
هو الوضع دون هذه الامور وهم لان الوضع كما يكون سببا للوضعية كذلك هذه
الامور اسباب للثلث قوله اللزوم الذهني اللام للعهد والاشارة الى المذكور
ان قلت لم اختير الالتزام على اللزوم قلت المعتبر في الالتزام اللزوم الذهني
المذكور وهو البين بالمعنى الاخص عند القوم فسمي بالالتزام اللزوم الذهني المذكور
وهو البين بالمعنى الاخص عند القوم الدال على الكمال لان زيادة اللفظ تدل
على زيادة المعنى ان قلت لم اختير الالتزام على اللزوم الذهني قلت للتطويل اعلم
ان السيد قدس سره بصدد شرح ما قال على وجه هم قائلون به وتقييد اللزوم
في تعريف البين بالمعنى الاخص اصطلاح منه قدس سره لكلامهم ومختاره سيجيء
قوله ولم يشترط عطف على يوهم مما قيل ان اشتراط اللزوم الذهني دليل
اشتراط اللزوم الذهني ظهوره وهو ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن اللفظ
موضوع له واللزوم الخارجي ليس بشرط في الدلالة الذهنية قوله كالعمي اي كدلالة العمي قوله
فانه ملكة تطلق احتمال بالمشتمل قوله بالالتزام متعلق بيدل وقوله مع امتناعه
متعلق به ايضا قال الشيخ في حواشي الرسالة المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف
كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه ومن حيث ذاته كانت
الاضافة ايضا خارجة عنه ومن حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه

عنه ومفهوم العمي العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف ومقصوده دفع ما يتوهم ان البصر
خارج عن العمي فيصح اطلاقه على كل عدم وحاصله ان التقييد داخل والقيد خارج قال في حواشي
المطالع انه فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزء العمي والا لم يتحقق العمي الا
بعد تحققه وليس كذلك بل هو جزء مفهومه من حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا بد ان
يقترن البصر بالعدم فيكون احد جزئي الى اخر كلامه اعلم ان توضيح الفرق ان
جزء الشيء ما يكون داخلا في حقيقة الشيء ويكون من ذاته والا لا يتحقق بدونه وجزء المفهوم ما يكون
داخلا في التصور والبيان سواء كان داخلا في المتصور وهو البيان او لا كالمجرد او الاولى ان الحاصل ان جزء
المفهوم اعم من جزء الشيء اذ وقع في مقابلته فالبصر على هذا بدلا من الافراد
البيان فالبصر جزء البيان فالبصر جزء البيان للعمي لا لتوقف تعقل العمي على البصر وجود
ذكر البصر في الحد لاجل دخول الاضافة فيه والا يخالف ان الكلام والقول بان دلالته عليه تضمن
القول بان الجزء ما يكون في حكم المعطوف كالناطق لان الانسان عبارة عن الحيوان والناطق والبصر ليس
كذلك لان العمي ليس عبارة عن العدم والبصر بل عن العدم المضاف اليه فالبصر كما يكون خارجا عن العدم يكون
خارجا عن مفهوم العمي ايضا لا يخفى على صاحب الفرق المذكور مع ضعفه ان قلت كيف يصح دخول الاضافة
مع خروج المضاف اليه قلت مثل التقييد بالغاية فانه داخل مع الخروج الغاية عنه فكذلك
معنى العمي عدم مضاف الى البصر ومتعلق به فالتعلق داخل فتامل في هذا المقام اذ قد
يغفل فيه من كان من قدمائه الى الراس علم قوله والانحصار عطف على قوله الدلالة اللفظية اعلم ان الحصر
العقلي حصر يجزم العقل بمجرد ملاحظة القسمة بان يكون النفي الواقع فيه الاحتمال وما ذلك الا كم والقطعي
ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه والاستقرائي ما يجزم به العقل بالتتبع والجعلي ما يحصل من جعل الجاعل
قوله عقلي لان دلالته اعلم ان اللفظ الذي المذكور في الحصر العقلي اعم من الصريحي والغير
الصريحي والثاني متحقق لان دلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له او لا والثاني اما على جزءه
او لا بل على الخارج قوله او على الخارج لم يذكر قيد اللازم مع انه معتبر في دلالة الالتزام للايماء الى

الحصر غير عقلي لاحتمال القسم الاخر فيجاب بان اللزوم خارج عن حقيقة الالتزام شرط لتحققه قوله واما انحصار
الدلالة عطف على قوله انحصار اه قوله فبالاستقراء خرادا ما قوله لا يلزم ان يكون عقلية اي منسوبة
الى العقل فقط لجواز ان يكون يتحقق دلالة غير الثلث لكن استقرينا فلم نجد الا الاقسام الثلث
قوله وكذا انحصار غير اللفظية معطف على قوله انحصار الدلالة اللفظية اللفظية اه
قوله اي في الاثنين نص قاطع من مقدس كي يدل على عدم وجود الطبيعية عنده قوله فان
قيل نقض لحصر اللفظية الوضعية في الثلث اي دليلكم لا يدل على مدعاكم والقول بانه معارضة رد للجواب به
يعني ان دليلكم وان دل على انحصار فيها لكن عندنا ما ينفيه يعني لان العرض ان دليلكم لا
يدل على مدعاكم لشهادة انواع المجازاة قوله من غير ان يحتاج فيهما الى وهم اه ونفي
المطابقة والتضمن علم من قوله الخارج قوله كما في اي مثل دلالة كما ينتسب في اكثر انواع اه اي مثل الانواع كاشبه
قوله انواع المجازاة لم يقل في اكثر انواع المجاز او الاكثر المجازاة لان المجاز له افراد من
الاستعارة والمجاز المرسل والكناية وكل واحد منها ينقسم الى انواع قوله كثيرة وانما قال
في اكثر لان بعضها لازم ذهنيا كما اذا اطلق العمي واريد به البصر قوله فلا ينحصر اه تفريع على
قوله قد يتحقق اه قوله قلنا جواب بدفع الشاهد اي الدلالة المعتبرة لا توجد في المجازاة
فلا ينتقض بها الحصر المذكور والقائل بالمعارضة في السؤال اعترف هاهنا ان السؤال
نقض قوله فيكون له جزاء اي فيكون فهم المعنى من اللفظ بواسطة القرائن
حالية او لا قطعية او لا قوله حروته اي بداهته او وجوبا قوله فالدال التقريع على
فيكون اي الذي سماه السائل دالا قوله ح اي وقت فهم المعنى بواسطة
القرائن قوله المجموع اي اللفظ بواسطة القرائن المانعة عن ارادة فهم المعنى الحقيقي قوله دون
اللفظ فقط اي اللفظ وحده اي بلا اعتبار الترجيح القرينة وهذا المحو قوله فهذه لا تعتبر عطف
على قوله فالدال والفاء للتعقيب في الذكر لا انه وعليه مذكور فيما بعده اي دلالة اللفظ بواسطة
القرائن لا تعتبر ولا تسمى دلالة اما دلالة اللفظ بواسطة القرينة الظنية فلا مكان التخلف

التخلف كما في التمثيل والاستقراء عن توليف القياس من تقييد المزدوج واما دلالة اللفظ
بواسطة القرينة القطعية فلانها بواسطة القرينة لا من قبل اللفظ فحيث توجد القرينة
توجد وحيث لم توجد كما في قياس المساواة عن توليف القياس بتقييد من جهة لذاته لانه
يفيد النتيجة بواسطة القرائن المقدمة الاجنبية لا لذاته فحيث توجد تلك المقدمة
يفيد النتيجة وحيث لا توجد لا يفيد وذلك ان تخصيص القرائن بالظنية وتجعل دلالة اللفظ
بواسطة القرائن القطعية داخلة في المطابقة التي هي قسم من الوضعية بمعنى ان اللفظ
مع القرائن يتعين موضوع للمعنى المجازي بالوضع النوعي لكن لا يساعده من اهل المنطق ويمكن
ان يحمل كلامه من ان المعتبر في الوضعية الوضع بالمعنى الخاص الذي هو تعيين اللفظ للمعنى
بنفسه والا فخروج دلالة المجاز عنها بل عن مطلق الدلالة تصريح به قدس سره في حواشيه
المطالع في بيان النسبة بين الدلالة الثلث والتفسير بان الدلالة عند اهل هذا الفن
المركب من اللفظ والقرينة لان دلالته كلية معتبرة دون اللفظ وحده لان دلالة اللفظ
جزئية غير معتبرة مثلا لفظ الاسد لا يدل على الرجل الشجاع في رايت اسدا
في رايت اسدا بل في رايت اسدا في الحمام لبعده عن الطبع ويخالف ما عليه القوم ويرد
عليه ان الوضعية الكلية تنعكس كنفسها مع ان الحاوية فيها قوله فذلك اي
عدم الاعتبار بالدلالة اه قوله المعتبرة دلالة اي الدلالة التي يسميها
اهل العربية دلالة ما كانت اه ويدل على هذا المعنى قوله هذا افرده او التفسير انهم اخرجوا
الدلالة الجزئية عن التعريف وبناء على قياس ما قالوا ان السالبة الجزئية لا تنعكس لما علم
انها لا تنعكس اصلا لا بمعنى انها تنعكس لازما بل في بعض المواد والقول بانها دلالة
عند اهل الفن غير معتبر عندهم ونفي التسمية للمبالغة وبهم اذ لا وجه لاخراجها عن
التعريف قوله وليس له ذكر الضمير ههنا وانت معنى قوله ما كانت باعتبارين وجهه
ان وضع اللفظ ولان المصدر ذي التاء يذكر ويؤنث والضمير راجع اليه

قوله فلهذا والفاء للنتيجة فيفيد ترتيب العلم واللام للتعليل فيفيد ترتيب المعلوم اي الوصل
الى ما ليس بكلي قوله والدلالة اللفظية اه عطف على قوله الدلالة بكون اه فيعلم هذا الافادة
لافادة العلم وعلى الافادة العلم وعلى الافادة المعلوم اي على تفسير الدلالة اللفظية
الوضعية التي هي مقسم للالتزام بالتفسير المذكور قوله اللزوم البين بالمعنى
الاخص لم يقل هو الذي يكون اه لئلا يتوهم انه غير البين بالمعنى الاخص لانه لم
يذكر قيد الجزم وانما هو اصطلاح من السيد لدفع اعتراض بان المعتبر في البين بالمعنى
الاخص كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وفي البين بمعنى الاعم كفايته
تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم وبهذا القدر لا يثبت العموم والخصوص
لجواز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين
في الجزم لا بالنفي ذلك من دليل نعم لو اخذ قيد الجزم في تعريف الاخص يثبت
العموم والخصوص قوله كافيا والضمير العائد الى الموصول محذوف اي السبب
قوله بينهما اي بين اللازم والملزوم قوله كما ذهب اه اي على ما ذهب اليه متعلق
بقوله يكون او متعلق بقوله يكون او متعلق بالتفسير قوله في اي حين وقت اعتبار
البين الاخص في الالتزام دون الاعم قوله الملزول متعلق بالتمثيل اي بتمثيل الملزول
بالالتزام قوله يقابل متعلق بيل قوله يظهر علة لقوله لا يصح قوله لا يكفي
بل لا يستلزم تصور القابلية المذكورة قوله فكان اسمًا اي كان بعدم الجزم لذلك السابق ولان
الغرض كان في التمثيل قوله وكثير من المتاخرين عطف على الامام تقوية للطعن المذكور
الذي يفهم من لفظ كان قوله وهو متحقق مقدمة ثانية لدليل بقيد صحة الاحتمال
قوله فان من اه علة لقوله متحقق قوله مدرك للكليات اي الامور على وجه الكلية
الذي هو الغيبوبة عن الحس احترازا عن ادراك الامور الجزئية عند الحس للانسان احساس حاصل
للحيوانات ايضا اعلم ان العلم بالكلي من حيث انه كلي تعقل وبالجزئي من حيث

حيث انه كلي توهم ومن حيث انه جزئي بعد الغيبة عن الحس تخيل قوله
وعند الحضور احساس قوله وتصور عطف على تصور بحيث قوله يجزم جزء
ان وفي بعض النسخ فيجزم بالفاء ودخول الفاء في خبر ان كثير في القرآن ويجوز
عند النحاة الا عند بعض قوله ضرورة اي بداهة او وجوبا قوله بكذا تو اشارة
الى جميع ما سبق او الى ان المعتبر عند الجمهور اللزوم الاخص وعند الامام الاعم وعلى الاول
يكون للتقوية وعلى الثاني للتضعيف بقرينة قوله وظني اه والقائل بعدم وجود تقيم
البين اللفظية كثيرا او اشارة الى ان السؤال والجواب وعلى هذا التقدير يكون التضعيف
فيهما اما الاول فلان احتمال يكفي الغرض ولهذا قيل ان المناقشة في المثال ليست
من دأب المحصلين واما الجواب فلان القول باعتبار اللزوم البين بالمعنى الاعم في
الالتزام فهو من قوله يستلزم هنا وعلى ان تصور كل ماهية تستلزم تصور لازم
من لوازمها واقله انها ليست غيرها وهو لازم بين بالمعنى الاعم وهذا الفهم غير صحيح قوله لا
تصور ... اه يدل على اشارة الى سلب الغير لازم بين بالمعنى ~~...~~ الاخص
عنده وهو اتفقه الجمهور في تفسير الالتزام ...
بل معنى استلزام بمطابقته الالتزام عنده ان سلب الغير لازم بين لكل معنى من المعاني بحيث
يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه اه قوله ولهذا ... هو ما سبق اي هذا او ان الجمهور
وذلك قول الامام والمتاخرين وقولي ذلك وعرف القول بالظن بصفا وتادبا بهم قوله في دلالة الالتزام
في بعض النسخ بالاضافة من العام الى الخاص وفي بعضها بالتوصيف قوله اللزوم المطلق
سيجيء تفسيره في قوله واللازم اه قوله واللازم اه بمنزلة العلة لقوله ظني اه قوله جزء من
كلية الدلالة على ما عرفت في قوله الدلالة المعتبرة اه قوله ودوام الانفهام عطف على قوله كلية
اي اللازم من دوام الانفهام على ما عرفت في قوله فلهذا قوله الذهني هو الذي هو عبارة عن استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم قوله وهو اقسام عطف على قوله هو مطلق اللزوم وتفسيره اوجواب

سؤال كانه قيل ما معنى مطلق اللزوم فاجاب بانه قوله في جزم الذهن بالجزم الاعتقاد
بالشيء لا يمكن الا ان يكون اللذان قوله بينهما اي بين اللازم والملزوم كالعمى فان تصوره
يستلزم التصور البصر ويكفي في الجزم باللزوم بينهما قوله او لم يكن مجرد تصور الملزوم
كافيا فيه بان يكون تصور الملزوم مستلزما بالتصور اللازم فيحصل الجزم باللزوم
بينهما من مجموع التصورين كاللزوم المشتهر باللازم الا ولى لمشل الكل المشتهر بالاعظم و
كالقياس الواقع على هيئة فان العلم به يستلزم العلم بالنتيجة فاذا تصور ذلك القياس و
تلك النتيجة يحصل الجزم بانه منتج لها والحاصل ان الجزم والتصور يحصلان من مجرد تصور
الملزوم في القسم الاول بخلاف الثاني فان التصور فيه يحصل من مجرد تصور
الملزوم والجزم بمجموع التصورين كما في الزوايا للمثلث القائمتين لا انه تستقل
بحسبها الشهرة وتصور المثلث الى تصورات في زواياه للقائمتين مع انه لا جزم بها بل لابد من تساوي
لعدم الملاحظة على الرهان الهندسي فالحاصل ان اللزوم الذي هو المختار عند السيد قدس سره افراد الاول
اخص من الثاني لان ما لابد في الثاني لابد فيه من ملاحظة شيء آخر وما لابد في الاول لا يبدي
الثاني مع ملاحظة شيء آخر قوله او علته لما تفهم من الحصر المفهوم من كلمة انما قوله بالمعنى الاخص الذي
هو الفهم وهو الذي يحصل مجرد تصور الملزوم كافيا في جزمه آه قوله الامر الخارج بعد بها هو التي لافي شيء قوله
ولكن عطف على عينه اي الكل الكليم بمجرد تصور حسي الملزوم ذلك اي ربط باللزوم سواء كان الجزم
الذي بمجموع التصورين باللزوم بينهما اولا بل يحتاج الى امر خارج عنهما قوله هو لا الاثر اطاح
لقولهم ان يكون لما عرفت ان المعتبر في الالتزام عند القوم اللزوم الذهني الاخص الذي يعتبر فيه الجزم والا لما
صح النسبة بالمعنيين بالعموم والخصوص قوله وذلك الى الدلالة اخص مطلقا بالدليل
قوله ولم يكتف بالالتزام تفريع على المقدمتين فالمراد بالطيف هكذا الواو اي فلو لم يكتف في الالتزام
على ما فهم من كلام المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص آه فعلم ان نسبة القوم غير صحيح
وان اثبت ان اللزوم البين بالمعنى الاعم ايضا غير صحيح لما عرفت من انه لا دلالة الا

ابدوام

٣١٧ من انه لا دلالة الا بدوام الافهام واعلم ان اللزوم بالمعنى الاخص عند القوم اخص
من اللزوم الذهني المعتبر عند السيد قدس سره فان قيد الجزم ضروري في الاول والا لم
يصح النسبة بين المعنيين بالعموم والخصوص دون الثاني فالقول بان الثاني هو
الاول والنزاع لفظي وهم كما هو والحاصل كلام السيد قدس سره في ان القوم ان المعتبر في الالتزام عندهم اللزوم
الذهني بالمعنى الاخص واخصيته لا يكون الا باعتبار الجزم فيلزم عدم الانحصار المذكور فلما اللزوم
المعالي والعرفي غير معتبر عندهم والامثلة المذكورة للشق الثاني الى انه يلزم من مجرد تصور الملزوم تصور
اللازم فيها عقلا ويلزم الجزم ايضا والا فلا حصر والحاصل ان الشق الثاني جائز عقلا ولكن متحقق
فلا ينتقض الحصر المذكور لان مادة النقض يجب ان تكون متحققة حتى يصح النقض بها فالحاصل
كلام القوم بلا ريبة قوله واذا اردت الاطلاع آه مثل هذه الشرطية يكون لها شرطية
الكلام المذكور قبلها ليتقوى بها قوله مراده هذا الكلام اشارة الى مجموع ما سبق من الكلام
المتعلق بمبحث الدلالة والمراد من قوله هذا المقام مبحث الدلالة من تلك
الحاشية ولا شك في تمسك هذا الكلام المذكور ههنا بذلك الكلام المذكور ثم للتفصيل يجوز
ان يكون هذا الكلام اشارة الى قوله سواء كان مجرد تصوره آه اي اذا
اردت الاشكال على التعميم المقصود في اللزوم بالمعنى الاخص والاعم اي
اذا اردت الاشكال واليقين بمقصود هذا الكلام في التعميم في اللزوم البين
بالمعنى الاعم والاخص اي اذا اردت الاشكال على التعميم المقصود في اللزوم البين بالمعنى
الاخص فتمسك بحاشيتي على الشرح المذكور في مقام بيان اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو مقام بيان
البين بالمعنى الاعم والاخص وكذا في التمسك به اعلم ان المذكور في مبحث الدلالة ليس الا ان المعتبر
في الالتزام البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم وذلك انه مجمل و
المذكور هنا مفصل بالنسبة اليه فكيف يتمسك العاقل به قوله فعليك ان اذا قيد البائع في
قوله بحيثية زائدة اجيب بانه اذا عدي بنفسه يكون بمعنى الزم من اللزوم بمعنى حفظه و

فعليك ان

اذا عدي بالباء يكون بمعنى استمسك فالقول بالزيادة لا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة
ثم القول بان الباء زائدة فان لزمت الشيء ولزمت به بمعنى ليس بشيء موضوع لان كلامنا في
عليك زايد او عليك به فكما لا التباس في صلة الرسالة ودعا عليه ولا الكلام ولا اللفظ على ما قال لا التباس
عليك زيد به ولان الزيادة تكون لضرورة ولا ضرورة قال الفاضل الجلبي في حاشية على
التلخيص عليك اسم فعل اذا تعدى بنفسه كان بمعنى الزم واذا تعدى بالباء كما في عليك به
كان بمعنى استمسك الا ان الباء زائدة في المفعول تقوية لعمله كما قاله الرضي وقال الجوهري
عن الباء والمتابعة بمعنى قوله لما فرغ من بيان تقسيم الكافية قد جرت عادة
الشارحين بايراده عند الفراغ عن مبحث والشروع في مبحث اخر تنشيطا للمتعلم
وتجديدا للطلبة فيما سياتي حيث يحصل قدرا معتدا به من المتعلم ويجوز ان يقال فيه
شرح حال الشروع اي جاء وقت الشروع شرع او لم يشرع فحينئذ يكون الشرطية
لزومية قطعا قوله وموردا لقسمة عطف على مقولة القول او مبتدا الكلام قوله الا
انه دفع توهم نشأ مما قبله قوله ترك هذا القيد اي الموضوع للمعنى لانه ما قال اللفظ
الموضوع للمعنى اما مفرد او مركب مخصوص اما بان اللام للعهد فكان اشارة الى اللفظ
الموضوع للمعنى لا اعتمادا على ما هو المشهور وهو كون المفرد والمركب من اقسام اللفظ
الموضوع واما بان هذا القيد محذوف عن اللفظ مرادا في النية لا اعتمادا على
الامر المشهور المذكور فالترك على الاول ترك في اللفظ من وجه وذكر من وجه وعلى
الثاني ترك في اللفظ وذكر في النية او نقول لما كان المذكور فيما سبق اللفظ الدال
لا غير لهذا قيد الشارح بالوضع واللام يجوز ان يكون للعهد او للجنس بل
للاستغراق لان التقسيم للافراد بالافراد والعهد يعني ترك من وجه وذكر من وجه اعتمد
الشارح على الشهرة الامر الذي هو بمنزلة البداهة لا على القول بالعهد قوله لشهرة
الامر من ان المقسم للمفرد والمركب اللفظ الموضوع للمعنى لا غير لا ان لفظ القوم

القوم مقصور على اللفظ الموضوع للمعنى والا لا ينتقض اي وان ترك للاعتماد المذكور
بل لانه غير مراد لا يصح للزوم الانتقاض بحد المفرد [illegible] فان اراد المحذوف وعلة قائمة
مقامه قوله حد المفرد والمركب لان الارادة انما توجد فيه فرع الوضع للفظ
الغير الدال على معنى بالوضع سواء لم يكن له معنى اصلا كالمهملات مطلقا او يكون له معنى
يدل عليه لغير الوضع سواء قيل لذلك المعنى معنى بالنسبة الى الموضع الدال كلفظ اح اح
الدال على السعال بالطبع او لم يقل لذلك المعنى معنى بالنسبة الى الدال بل بالنسبة
الى غير الدال كلفظ زيد الدال بالعقل على معنى هو ذاته صدور هذا اللفظ عنه لا يقال هذا المعنى
معنى بالنسبة اليه بل بالنسبة الى اللفظ الموضوع لذلك المعنى فذلك اللفظ من تلك
الجهة لا يقال مفرد بل بالنسبة الى المعنى الذي وضع له قوله اللهم اي لا مخلص عن هذه
الانتقاض في وقت من الاوقات الا ان يلتزم كون اللفظ الغير الدال بالوضع مفردا
بان يقال ان هذا الاصطلاح ولا مناقشة فيه اذ لكل واحد ان يصطلح بما شاء
في اختيار الالتزام دون التسليم او القول او غير ذلك اشارة الى ان كون
اللفظ المذكور مفردا قبيح قوله لكنه اي الالتزام المذكور دفع التوهم الناشي مما
سبق هو انه ليس فيه خلاف لاحد كما ليس فيه [illegible] اذ ليس فيه اعتراض
خلاف قوله في شرح العارف الجامي ان المراد والتركيب بعد الوضع
وفي ساير الشروح للكافية هكذا وقع وفي بعض الحواشي على الشرح المذكور
في تعريف المعنى المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء يفهم من هذا [illegible] ان المدلولات
للالفاظ بالطبع من المعاني المفردة وليس كذلك اذ لم يوجد ولم يسمع من احد انها
منها وكذا لم يسمع ان المدلولات للدوال الاربع منها فالصواب ما لا يدل جزء
لفظه الموضوع لها وقع في الايضاح والرضي ان ويراد المعنى المفرد بالنسبة
الى اللفظ الذي وضع له لا بالنسبة الى غيره فانه ظاهر البطلان وكذا اح والى

فيما معنى مفرد ويوصف بالصعاب بالنسبة الى غير الدال بالطبع لا بالنسبة اليه لانه
بل فالدال الاربع موضوع للمعاني المفردة بالنسبة الى الالفاظ لا بالنسبة اليها
لانها مفردة بالتسامح والحاصل ان احدا لم يلزم الاحتمال ذلك اللفظ مفرد وان
اللفظ لا يوصف بالافراد والتركيب قبل الوضع كما لا يوصف بالحقيقة والمجاز قبل
الاستعمال اعلم ان نقيض التركيب عدمه والافراد اخص ونقيض الحقيقة عدمها والمجاز
اخص منه ونقيض الوجود سلبه لا الاتصاف بالعدم والماهية يسلب عنها الوجود في مرتبة
ذاتها والقول بانه اذا لم يتصف اللفظ بالافراد والتركيب يلزم ارتفاع النقيضين
ولا استحالة فيه كما ان الماهية في مرتبة ذاتها لا يوصف بالوجود والعدم ولا استحالة
~~فيه كما ان الماهية في مرتبة~~ ذاتها وهم اذ لا يلزم ارتفاع النقيضين ولان الارتفاع
انما هو بحسب مطلق قوله والمفرد عطف على قوله مورد القسمة اه ~~يلزم ارتفاعها~~ والاول بيان
المقسم والثاني بيان القسم لم يتعرض للتقسيم اولا لانه غير مقصود بالذات ترتيب الاقسام وتقسيم
توطئة وتمهيد له وقدم المفرد لانه المقسم للكليات ولان المركب موقوف عليه وضعا
ووافق لان حاصل المعنى التركيب ما يتركب من مفردين فصاعدا قوله اي اللفظ
المفرد لما لم يتعرض الشارح لقسمة اللفظ الى المفرد والمركب وقال اللفظ المفرد ما لا يراد فسره
باللفظ المفرد تنبيها على انه معنى اللفظ المفرد ~~والمركب~~ وقال والتعريف للمعنى
المفرد ما لا يراد بجزء لفظ الدلالة على جزء وفي تفسير قوله بجزء لفظه الدلالة على
جزء وفي تفسيره قوله بجزء معناه لتوان بجزئه اشارة الى ان الارادة لا تتعلق الا
بالجزء المعين واشارة الى ان المراد بالجزء الجزء المتميز في السمع عن الجزء
الاخر المعلوم عند الناس في العرف قوله بناء على ان الاضافة للعهد
اي حي كما يقال في غلام زيد فانه غير متميزة في السمع ~~بناء على الاضافة~~
عن الافادة وغير معلومة بل اعتبرها العلماء وبالجملة انه اشارة الى الجزء

٣٩

الجزء المرتب السمع بناء على ان الاضافة فيه للعهد الخ اي او فالقول بان مادة
الفعل تدل على الحدث وهيئته على الزمان فيكون مركبا وهم والمراد عطف على من الجزء
اسم من التقدير والتحقيق ليدخل نحو اضرب في تعريف المركب الخ ويخرج عن
تعريف المفرد قوله والمراد عطف على قوله المفرد اه قوله بالارادة المفهومة من قوله يراد
الخفية لكلمة لا ولا حاجة الى التفسير في تعريف المركب لانه مقيس على المفرد قوله الجارية
احتراز عن الارادة الغير الجارية على قانون احد قوله على قانون اللغة اي على قاعدة
اهل اللغة احترازا عن الجارية على قاعدة اهل الحساب مثلا والتفسير بالوضع لا يفيد لان
الحروف وضعت للاعداد بحساب الجمل ولان المركبات المجازية تخرج من تعريف المركب و
الشامل بدخولها قوله حتى حرف ابتداء من باب مرض فلان حتى لا يرجونه قوله لو اراد فيه
اشارة الى ان نفي الارادة فرضية قوله بالالف المراد وهمزته قوله مثلا متعلق بقوله بالالف
قوله معنى مفعول لقوله اراد وهو الواحد على قاعدة اهل الحساب قوله لا يلزم معنى لا يجوز من باب
ذكر الملزوم وارادة اللازم لان اللزوم ملزوم للجواز او بمعناه بناء على ان السائل يوهم
انه يلزم اه قوله ان يكون اسمه ضمير راجع الى الانسان قوله والمركب اه عطف على قوله
المفرد وفي اختيار المؤلف اشارة الى ان المركب لا بد فيه من الالفة والمناسبة
قوله ما لا يكون اه اي لفظا لا يكون مثل لفظ لا نسبة الدلالة اه قوله وهي ما يراد
اه ولما كان ظاهر العبارة يوهم ان المركب يدعي الفة وهو باطل والظاهر تحصيل معنى محصل
للشيء بالقياس على شيء بان يقع انه ما لا يمكن ان يكون فسره بما ترى والتقابل بين المفرد و
المركب تقابل التضاد ولان احدهما اخص من نقيض الاخر مثل الزوج والفرد والقول بان فيه اشارة
الى ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وهم لانه لا يشير الى ان الوجود يعني المركب معتبر في
العدمي اي المفرد كالبصر في العمى ولان قيد عدم من شانه ان يكون مركبا ليس ماخوذا في تعريف
المفرد ولان المفرد اللفظ المفرد الغير المركب سواء كان من شانه ان يكون مركبا اولا وكذا قيد

علم من شانه ان يكون مركبا اولا وكذا قيد عماله مفردا ليس معتبرا في تعريف المركب قوله محصلة بالفتح تفريع على التعريف المركب ان يكون آه قوله فلذلك الخ ولا عطف على قوله اللفظ آه قوله على معنى سواء كان جزء المعنى المقصود اولا قوله ويكون بالنصب عطف على يكون قوله ذلك بالنصب اسم يكن خبره مرادة فالقيود المعتبرة في مفهوم المركب ثلث وبالخصوص ما تقدم ان الجزء في ان يكون للفظ جزء وللمعنى جزء وذلك الجزء دال على جزء المقصود المعنى والارادة قوله فخرج بقوله محصلة ان يكون آه قوله من الحد اي حد المركب بمعنى المعرف مطلق او بمعنى الحد التام بناء على ان ما في الحاشية عبارة عن اللفظ الموضوع وهو جنس بعيد له قوله اللفظ جزء وللمعنى جزء قوله كق علما انما قيد به لانه مركب من الفعل والفاعل المستكن فيه قبل العلمية على ما عرفت قوله وما له جزء غير دال على معنى عطف على قوله ما ليس له جزء قوله اما بالكسر والتشديد قوله لان الضمير فيه عائد الى اللفظ الذي له جزء غير دال قوله كالنقطة وكذا اسماء حروف التهجي اعلم ان العلماء اختلفوا في ان اخذ الاجزاء الذهنية عن الاجزاء الخارجية واجب اولا والنقطة لا جزء لها في الخارج لانها طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العمق والعرض والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عند الفريق الاول بسيطة ذهنا وخارجا والبسيط لا جزء له والتعاريف من انها نهاية الخط وانها ما لا جزء له وانها ما يكون قابلا للاشارة الحسية رسوم لها واعلم ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين اذ يكفي فيه الفرض فقد كفى هذا المقام اذ هو ذل الاقدام قوله واما ان يكون بلا لام المقدم كل ولما لا يكون عطفا على قوله اما لانه اه عطف على المقدم قوله لكن لا يكون عطفا على قوله يكون والمعطوف يقتضي على الربط او يقتضي لفظة لكن من الحروف المشبهة لكنه بالتخفيف في الالغاء قوله كزيد عالما قيد به لانه جعل زائدا قبل العلمية اكبر من الكتب في العهد الذي هو كتاب اللغة هو لا وقدم زيد على كذا اي في ايدون فيكون مركبا من العلم وضمير الموصوف والمستكن فيه والقول بان ذلك القيد بيان للواقع اذ لا وضع غير سوى العلمية بعيد قوله وما له جزء عطف على قوله ما له جزء دال آه قوله ولكن حرف مشبه بالفعل

بالفعل قوله بالتخفيف والالغاء آه حرف للعطف على قوله فالمه جزء دال آه قوله سواء كان كان بمعنى الكون اسمه ضمير عائد الى المعنى وخبره جزء المعنى المقصود قوله اولا عطف على قوله جزء المعنى وقوله سواء كان خبر مقدم للكون والجملة حال او بيان او استيناف اي كون المعنى المقصود اولا سواء قوله كما في الحيوان الناطق فان الحيوان او الناطق يدل على المعنى الذي هو جزء المعنى المقصود الذي هو الحيوان الناطق مع انه شخص للانسان خبر والجزء جزء قوله كما في عبد الله لان العبد يدل على العبودية والله على الذات نهما غير مقصود ان وقت العلمية قوله وهي كلها حال كونها ظرف للتمثيل وقيل انما قيد به لان مركبات الاول منهما توصيفي والثاني اضافي قوله فانه لا يراد على تطبيق المثال بالممثل لمراد لو عكس لم يخرج بالجزء دال على المعنى اه اعلم انه لا فرق عند التحقيق بين زيد وعبد الله والحيوان الناطق لان لفظ عبد مثلا وقت العلمية مثل زاء زيد والله والحيوان والناطق مثله قوله والمراد بجزء المعنى اه ابتداء كلام بهذا التعميم لنفهم من قبيل ما صرح به هنا تنصيصا على رد من قال ان المراد بالجزء المعنى المقصود قوله جزء ان يكون والظاهر ان يقال من الكاين جزء المعنى اه لكنه تسامح ملاحظة بان يكون الكاين اولا عطف على قوله يكون جزء المعنى المقصود قوله فيدخل تفريع على قوله المراد آه قوله البسيط الخارج قيد اتفاقي لان المركب الذي اريد منه الانسان البسيط الداخل مركب والا فتنقل الانسان الجمع الى الجزء ضروري مع ارادة الجزء على التعيين مفوض الى القرينة ويجوز ان يكون قيد الخارج لاجل ان المركب المذكور يصدق تعريف المركب عليه عند من قيده بالمقصود منه يراد جزء الدلالة على جزء المعنى المقصود على ما يقال ان المقصود صفة الجزء وقيد بالبسيط لان الحيوان الناطق عند ارادة الماشية علما مركب باعتبار المعنى المقصود وكذا ولك رمي بدر الذي اريد به نظر المعشوق قوله فانه علم لتطبيق المثال بالممثل له قوله وان لم يراد الواو زائدة زيادة الربط والجزاء محذوف يدل عليه الجملة الاستدراكية والجملة الشرطية خبر ان والمعنى فان الحيوان الناطق ان لم يراد بجزء منه الدلالة على جزء معنى المقصود نصح كونها كونه مركبا لانه اريد منه آه قوله منه اي من المعنى الحقيقي قوله الى المعنى المجازي اعلم ان بعض المنطقيين يعدون الكنايات والاستعارات من المجاز اي الحيوان الناطق اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي المتعلق

عطف على محذوف

الى الضاحك بالارادة المتعجب قوله وقد يقيد عطف على محذوف اي يعتبر بالارادة وقد يقيد اه
قوله احترازا عن نحو عبد الله مفعول له لقوله يقيد قوله ولا حاجة الى عطف على قوله يقيد
اه او حال عن القيد المذكور اي لا حاجة الى القيد المذكور لاخراج نحو عبد الله علما لخروجه بقوله جزء
لخروجه بالجزء به نحو الحيوان الناطق علما قوله مع انه علاوة على قوله لا حاجة اه والضمير المنصوب
للشان والجملة تفسير له قوله ينتقض الحد اي حد المركب جمعا وحد المفرد منعا اعلم ان
غرض الشيخ من القول بترك المركبات المذكورة ان كان بيان اصطلاح جديد فلا نزاع معه
وان كان بيان اصطلاح القوم فلا يصح لان العبرة في افراد الالفاظ وتركيبها
عندهم بوجه المعنى المراد وكثرته فلا يضر خروج مثل الحيوان الناطق اذا اريد به الضاحك
عن تعريف المركب ودخوله في تعريف المفرد لانه بسيط ومفرد عندهم قوله وهذا انما تركناه اي تعريف
المفرد وتعريف المركب قوله احسن رد على من قال هذان التعريفان غير حسن اذ فيهما ترك المعنى
وذكر ما لا يعني اي ترك قيد المقصود وذكر قيد الارادة قوله المذكورة صفة التعريفات
اي المذكورة في كتب القوم قوله للمفرد والمركب متعلق بالتعريفات او بالمذكورة اعلم ان
بعضهم عرف المركب بما يدل جزؤه على جزء معناه والمفرد بالعكس ويرد عليهما مثل
عبد الله ونحو الحيوان الناطق وبعضهم عرف المركب بما اريد بجزئه الدلالة على
جزء المعنى المقصود والمفرد بالعكس ويرد عليهما ان قيد المقصود لا حاجة اليه وانه
ينتقض الحد بالمركبات المذكورة هذا هو وجه الاحسنية وقد عرفت انه لا انتقاض عند
القوم والتقييد بالمقصود لبيان الواقع ان قيل ان الاحتراز عن نحو عبد الله علما بقيد
الارادة والاحتراز عن نحو عبد الله بقيد الجزء والمعنى المقصود وعن نحو الحيوان الناطق بقيد
الارادة واعلم ان اجزاء جميع الاعلام المركبة مثل اجزاء الاعلام المفردة في عدم الدلالة
لان الدال على المسمى مجموع اللفظ مثل الحيوان الناطق في وقت العلمية يدل على المسمى الحيوان
مثل الزاء من زيد في عدم الدلالة على شيء ولهذا قال احسن بصيغة التفضيل المشعر بان

عطف او حال

بان عبر بما احسن قوله قد عرفت تذكير لتبعيد العهد قوله وقسم اللفظ عطف على الدلالة قوله عليه
اي على الشيء قوله ولما فرغ اه عطف على قوله قد عرفت يعني انه لما فرغ عن بيان الدلالة وقسم اللفظ
قوله واعلم ان عطف على معترضة الفصل القول مع قطع النظر عن الانشاء والاخبار اذا ابتدأ
كلام لتصحيح الكلام المصنف يدفع ما يرد على كلامه من ان التقسيم المصنف غير صحيح لان الكلي والجزئي
من اقسام المفهوم دون اللفظ قوله بالذات اي في الحقيقة قوله انما هو تذكير الضمير نظرا على ان
الكلية والجزئية وصفان للمفهوم ووحدته بناء على ان المرجع كل واحد من الكلية والجزئية
قوله صفة المعنى عبر عن المفهوم بالمعنى حفظا للتقابل بين اللفظ والمعنى لان اللفظ بالمعنى اشهر من المفهوم
ولان المفهوم حاصل في العقل ومعنى ثابت من التجريد الابتدائي مع اكثر الوضع احدهما موضع الاخر قوله لكن
عطف على المفهوم مما قبله ان الكلية والجزئية يتصف بهما المعنى حقيقة لكن يتصف اه او من الحروف
المشبهة بالفعل لكن بالتخفيف والالغاء قوله تجاوزا من نسبة الفعل الى اللفظ من جهة مطابقته
المعنى قوله تسمية الدال مفعول له للفعل المفهوم من قوله يتصف اي جعل اللفظ موصوفا بهما لاجل تسمية
الدال باسم المدلول قوله كما ان متعلق بقوله انما هو صفة المعنى قوله صفة اللفظ دون المعنى فان قلت
هم يقولون للمعنى المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزئه وهذا صفة المعنى حقيقة وكذا الحال
في المركب قلت هذا المعنى صفة المعنى باعتبار المتعلق لا بحسب نفسه قوله فيما من جهة مطابقته
اللفظ للمعنى حقيقة فيه نقض على رد من قال ان المفرد والمركب من اقسام المفهوم حقيقة واللفظ بالعرض
فبهذا الاعتبار الى التسمية فيفيد ترتب الحكم والفاء للنتيجة فيفيد ترتب العلم اي علم بالاعتبار
ان اللفظ يتصف بهما تسامح اه قوله مقسما للكليات الخمسة في الجمل المذكور التقريب ملاذكر
المجتبي وهذا بعينه للشيخ قوله وصح عطف على قوله صح قوله بلا منع اه اي بهذا الاعتبار صح تعريف
الجزئي بما ذكر لان ما عبارة عن اللفظ ومنافاته المفهوم الى اللفظ صحيح وبدون هذا الاعتبار لا يصح
تعريف الجزئي بما ذكر لان كلمة ما عبارة عن المفهوم فاضافة المفهوم الى الضمير العائد الى المفهوم غير صحيح للزوم
كون المفهوم للمفهوم انما عرف الجزئي لانه ضد الكلي والاشياء تعرف باضدادها وقدمت الكلي لانه

وجود في الوجعي اي فرق وتبيانه لم الا نتبع العرف الكلي دما يتعلق به تعريف الجزئي
الكلي لانه المقصد بالذات والمبحوث عنه في هذا الفن فتامل او في هذا المقام قال اقدم قوله واينما
عطف على الجزئي قوله لا يمنع نفس تصور مفهومه اه اعلم ان اسناد المنع الى التصور الذي هو تصور
من باب اسناد الشيء الى الشرط المبالغة والا يلزم ان لا يصدق التعريف على شيء لان الصورة
بتشخصها خارجية فتكون جزئية واعلم ان اسناد المنع الى المفهوم مجاز اشتهار لان حقيقة المعلوم امتناع
اشتراكه وعدمه لا منع تبوعه عن اشتراكه وعدم الا ان المنع اسندا الى المفهوم مبالغة في امتناع كان
المفهوم يمنع او لا يمنع العقل عن ان يجعله مشتركا كما يقال في اقد حيث بلدك حق لي على فلان الاصل
قدمت بلدك لحق لي على فلان الان قيام استيلائي الحق مبالغة في كونه داعيا الى القدوم ولهذا يدل الشرك
في المخلص المنع بالامتناع قوله اي لا يكون اه ما فائدة قيد التصور والنفس قوله وبالنظر الى النفس
تفسير وبيان لقيد النفس اي تصور مفهومه بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن امر خارج عنه والا
دافع قه انه تفسير لنفس التصور لان النظر بمعنى الملاحظة اي لا يكون مفهومه بالنظر الى النفس مع قطع
النظر عن امر خارج عنه برهان التوحيد في الواجب وشمل النقائض لجميع الاشياء في الكلية الفرضية
والتوضيح ان فائدة قيد التصور انه لم يقيد به وقيل ما يمنع او لا يمنع عقيبا من المنع او
عدمه الى نفس الامر فيخرج الواجب والكلية الفرضية في الجزئي وتخرج عن الكلي وفائدة
النفس انه لو قيل ما يمنع او لا يمنع تصور مفهومه يمكن ان يفهم منه ان التصور مدخلا في المنع او
في عدمه بالاستقلال او بضم امر آخر معه فيخرج الواجب والكلية الفرضية في تعريف
الجزئي ويخرج عن الكلي واتما قلنا يمكن لان الظاهر جعل التصور فاعلا للمنع او لعدم المنع فلا حاجة
الى قيد النفس فهو قيد احتياطي فظاهر تفريع التفسير المذكور قوله اصلا لا بالنظر الى نفسه ولا بالنظر الى
امر خارج عنه مثل الانسان والفرس ونحوهما قوله وما فيه منع عطف على قوله ما لا يمنع اه قوله
لكن لا بالنظر اه عطف على قوله محذوف اي غير منع بالنظر الى امر خارج عنه لكن بالنظر اه قوله
كالكلية الفرضية اي مثل الكلية الفرضية فذكرها على سبيل التمثيل اذ الواجب منه يمنع

والجزئي حال المفهوم في العقل وحاله في نفس الامر حيث جعلوا الواجب وشمله وامثاله في الكلي دون
الجزئي فتنبه على ان المقصود هو التوصل بحضور المفهوم الى الوضع وذلك انما هو باعتبار حصوله
في العقل قوله فالمعاملة لتطبيق المثال بالممثل له قوله اشتراكها اي الكلية والجزئية والكلي والجزئي
الفرضية قوله اذ لا يصدق على صيغة التانيث وفي بعض النسخ على صيغة التذكير فالضمير عائد الى الكلي والجزئي
منها ساقط قوله منع قوله لكن ذلك متعلق بقوله منع اي ذلك الاستلزام لا بنفس تصور مفهوم الكلية الفرضية
قوله بل امر اخر قوله لا النفس تصوره آه قوله فملخص الكلام التلخيص هو بيان كردن اي بيان الحاصل من الكلام
الجزئي والكلي بعد صدق الواجب قوله في العقل في تبيين عنده العقل بمعنى مناسب الى الادراك
سواء كان فاعلا له او آلة له لان الفعل نسبته الى الآلة ايضا حقيقة وطريق التسكين لعدم الجزم عادة
اما يتيسر على العاقل بارك مهاني القوى لا في العقل ثم المراد من الحصول الحصول بالفعل او بالقوت بالكسب باعتبار
او بالوجه يعم الواجب والمفهوم الغير المدرك الصلاة قوله فرض الفرض تجويز العقل كانه في تعريف
الجسم جوهر يمكن فرض الابعاد فيه والنقطة ما يمتنع فيه القسمة لا التقدير والاعتبار المحض كما في قول
في قولهم ما حكم فيه بصدق التالي على فرض صدق المقدم قوله صدقه الصدق الحمل والمعنى ان امتنع
تجويز العقل حمله على كثيرين قوله لا يقال السؤال نقض على تعريف الكلي بانه غير مانع لدخول
افراد الجزئي فيه وعلى تعريف الجزئي بانه غير جامع لخروج افراده عنه قوله فلو فرض على صيغة المعلوم مع
الفراغ صيغة الماضي المجهول وهو خواد لان الشرطية بلا تاويل عند البعض او بتاويل عند الآخر
اي فليلكم يكون الجزئي كالكلي مشتركا على ما حكم بان الشيء مشترك قوله لانا نقول جواب بدفع
النقض باثبات الفرق قوله ذلك اي فرض الجزئي قوله فرض ممتنع بالتوصيف قوله وهذا
عطف على ذلك آه اي فرض الشيء قوله فرض ممتنع بالاضافة ويجوز ان يكون المعنى ان الكلي
[illegible] اي فرض الشيء فرض ممتنع بالاضافة وهذا الفرض الجزئي فرض ممتنع بالتوصيف

قوله والفرق بان معرفته ثابتة بالجواب [illegible] عدم الجواب
توهم الاستلزام بينهما وتعارض للسائل ان الفرق ظ لان الفرض اي فرض الجزئي كالمفروض
وفي اللاشي ليس بمحال بل المفروض محال فلا يلزم من صحة الثاني صحة الاول كما
يقتضي التفرقة بين عدم الانفكاك الذاتي عنهما ان رفع اللازم ليس على رفع الملزوم فلا يكون
عرضه محالا ورفع الذاتي على رفع الذات فيكون فرضه محالا والمفروض اي الانفكاك فيهما
محال قوله فان قيل تفريع وسوال بالنقض الاجمالي على التعريف بان يقال ان ما ذكرتم من
التعريف غير صحيح لاستلزامه محالا والجواب بمنع استلزامه محالا اعلم ان الاطلاق الممنوع الثلثة
على الاسولة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة المصرحة باعتبار التشبيه بالمصطلحات او بطريق
الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل ان تكون
موضوعة للاسولة المذكورة اعني المنع عبارة عن منع كون الحد او الجنس جنسا والفصل فصلا او
النقض عبارة عن بيان الاختلال في طرده او عكسه والمعارضة عن اتيان حد آخر يسلم الحاد قوله
حصولا آه اعلم ان العلم من مقولة الكيف على ما هو المذهب المنصور ففي التعريف مسامحة ومجاز والمراد
الصورة اي الحاصلة والنكتة فيه التنبيه على لزوم الاضافة الى العلم في حقيقة العلم اي الحصول
وهو من مقولة الانفعال عند بعض فالمراد بحصولها قبول العقل اياها ومن مقولة الاضافة عند الآخر

اعلم ان التصور والعلم عبارة عن الصورة الحاصلة والشيء المأخوذة

في تعريفه خارج عنه لانه معلوم في المطول اراد بالعلم الملكة او نفس الاصول
المعلومة في بعض حواشيه للاداوراك لانه محتاج الى التقدير المتعلق قبل الاحتياج الى تقدير الاداك العلم
المقصود بالقواعد بل بمعنى ادراكها وليس شيء لان ذكر في اسماء العلوم المدونة لا في الفاظ العلم
قوله فيكون تفريعا على التعريف قوله فيلزم تفريعا على التعريف قوله ان يكون المفهوم اه لان الصورة
ما حصل عند العقل وهو عين المفهوم واللازم باطل لانه يستلزم التسلسل قوله فلما حصول الشيء في
العقل وقع في بعض النسخ حصول صورة آه وهو صحيح ايضا لان الصورة ما حصل عند العقل على ما مر

ما عرفت [illegible] كان حصل الشيء او مثاله وظله فالقول بانه غير صحيح توهم قال قدس سره في
حواشيه المطول ان الصورة كالجارة بمعنى الكيفية الحاصلة في الذهن التي هي آلة المشاهدة اي
جارة بمعنى النفس الشيء من حيث الحضور في الحضور والحصول في الحصول قوله على نوعين اي
التصور على نوعين لان منشأ توهم السؤال هو التعريف [illegible] بعمومه ان قيل ان مثلا
تقسيم وجود الشيء في العقل الى قسمين علما كان ذلك مختص الوجود اولا قوله يكون حصوله اي
حصول الشيء في العقل بالنصب بناء على انه خبر يكون واسمه الضمير المستتر فيه
العائد الى النوع الذي هو عبارة عن الحصول المذكور قوله اي الحصول المذكور قسمان احدهما
الحصول الذي يكون حصول الشيء آه قوله بطريق التبعية والظلية والمثالية اعلم ان الوجود الخارجي
يكون مبدأ الآثار في الخارج او في الذهن قوله وهو الذي بيان للنوع المذكور وعطف عليه
قوله يكون اسمه ضمير فيه وخبره حصوله قوله بحصول نفسه متعلق بحصوله اي يكون قوله كالعلم اي كحصول العلم
ان قيل ان معنى حصول الشيء الحاصل فيه فيكون معنى قوله نوع يكون آه شيء يكون حصوله آه فيكون
اعم من قوله حصول وخبره قوله بطريق الاصالة كما في قوله وهو الذي اه اسم يكون حصوله وخبره كحصول النفس
وقس عليه قوله ونوع آه قوله كالعلم اي للعالم بالعلم او كعلم الجاهل يكفي بحصول صورته الى نفسه قوله للجاهل او
كجهل الجاهل قوله وسائر الكيفيات القائمة بالنفس من الشجاعة والجبن والجود والغضب وغير ذلك قوله
وعلاقته اي علاقة ذلك النوع التي يتميز بها ذلك النوع عن النوع الآخر الا عن كل ما سواه فان الجود الخارجي النفس
يمكن طرف اتصاف الشيء بالخارج يترتب عليه الآثار وليس حصول الشيء في العقل والواو للعطف على قوله آه او
للاستئناف او للاعتراض قوله ترتب اثره اي اثر ذلك النوع مثلا يترتب على العلم الانكشاف للمعلوم وغيره
عن غيره وعلى الشجاعة الوقوع في المهالك وعلى البخل آثاره قوله ونوع عطف على نوع قوله بطريق التبعية
اي على الطريق تبع صورة الشيء وظله اي يحصل في الذهن صورة الشيء ثم بواسطة تلك الصورة يحصل
ذلك الشيء بوجود ظلي تبعا قوله بحصول صورته او مثاله وظله قوله وكحصول النفس وذاته كالسماء والارض و
الجبال وصفاتها التي لا تترتب عليها اذ انما يحصل في ذهن غيره صورته والحاصل انما يحصل في الخارج صورته

وكذا البخل في ذهن الجواد قوله عدم ترتب آثره فان كفر الكافر في الذهن لا يستلزم اتصاف العالم به الا يوجب
اتصافه بالكفر فان قيل في تفسير عبارته ان هذا التقسيم للعلم الى الحضوري
والحصولي فان حضور الشي عند الذات المجردة ان كان بنفسه فحضوري
يكون المعلوم حاضرا للعالم بنفسه كعلمنا بذواتنا وصفاتنا وان كان بصورته فحصولي
كعلمنا بسائر الاشياء على ما هو الموافق للسياق والسباق ويدل عليه قوله والتصور اذا
اضيف الى الحقايق اه وعلى ما اه وعلم من ان حصول الكيفيات للنفس بنفسها وترتب الآثار عليها
متحقق مطلقا علمنا به او لم نعلم فلا وجه للتخصيص بان الكلام في التصور والعلم وهذا جواب عما قيل ان
حصول الشي بنفسه وترتب الآثار عليه هو الوجود الخارجي الذي يكون مبدأ الآثار في الخارج او في
الذهن فلا وجه لتخصيص الحصول بنفسه وترتب الآثار عليه بالحصول في العقل وترتب الآثار عليه
فيه بان الكلام في الحصول في العقل لا في غيره لكن يشكل استلزام احدهما للآخر بالعلم المطلق على
ما قيل بل اشتهر عند العلماء من ان تصوره بحصول صورته التي هي العلم القائم بالنفس الحاصل
بنفسه والعلم المطلق ايضا حاصل بنفسه في ضمن الصورة التي هي العلم المقيد ليس بصحيح لان تحقق
الكلي في الجزئي ليس من باب العلم [illegible] فضلا عن ان يكون من باب
العلم الحضوري قال في شرح المواقف ان ارتسام ماهية العلم في النفس على وجهين احدهما
ان ترتسم فيها بنفسها في ضمن جزئياته وذلك هو حصولها لا تصورها والثاني ارتسامها
على قياس حصول الشي للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصورها ولان علمه بالعلم
الحضوري هو ترتب الاثر وهو ليس بمتحقق اذ قد علمت ان العلم المتعلق بالعلم المطلق حصولي علامته
عدم ترتب اثره فلا مانع من ترتب اثر العلم المطلق وعدم ترتب اثره حتى يلزم اجتماع المتنافيين فان
الصنفين هو جوا ومن بترتب اثره فقط فلا هو خلاف المفروض ولان العلم المطلق على
تقدير كون العلم المتعلق به حضوريا تحقق في ذهن العالم لا في غيره لانه من صفات العالم هو
هو فظهر من هذا انه لا يثبت من كون العلم المطلق حاصلا في ضمن الصورة التي هي العلم

العلم المقيد ان يكون معلوما بالعلم الحضوري حتى يصلح مثالا لاجتماع النوعين قوله واحدهما مانع
لما يتوهم من عدم تمام الجواب بناء على توهم الاستلزام الكلي فجزم الشارح والمذكور مطلقا
وبيان للنسبة بين النوعين وانما قدم الدفع على المقدمة الثانية من الجواب لئلا يلزم
الفصل بين بيان النسبة وبين الطرفين بها قوله لا يستلزم الآخر كليا بقرينة قوله
نعم قد يستلزم اه قوله لهذا عطف على قوله يحصل اه اي يحصل اه ولا يترتب عليه اثره
لعدم استلزام حصول النار بنفسها فيه الحرارة والاحتراق والاثر الحرارة قوله ويحصل
العالم اه الخ انه مقدمة ثانية من الدليل والمراد من العلم علم يصدق بنا وذواتنا
ويحتمل ان يكون عطفا على الجزء اي يحصل علم النار الذي هو الصورة القائمة بالذهن بنفسه
لا بصورة لكن الواجب على هذا ان يقال وصورتها التي هي العلم بنفسها لا بصورتها قوله
ولهذا اه عطف على قوله يحصل العلم قوله اثره وقع في بعض النسخ اثرها على تانيث
الضمير بناء على ان العلم صفة او عبارة عن صورة النار قوله نعم جاز للاستلزام الجزئي
دافع لما ينشأ غلط السائل حيث توهم منه ان الاستلزام كلي قوله حصول نفسها اي
حصول نفس الشي قوله كما اذا تصورنا اي استلزاما متحققا الاستلزام الحاصل في وقت
تصورنا العلم قوله العلم اي العلم المطلق فان تصوره يكون بحصول صورته التي
هي القائمة بالنفس الحاصلة بنفسها العلم المطلق ايضا حاصل في الذهن بهذا العلم
المقيد وقد عرفت ما فيه والقول بان الصورة العقلية للشي مثل صورة النار اذا
يحصل في الذهن امر يوطل لها فصورة الشي الخارج قد حصلت بصورتها وذلك يستلزم
حصول نفسها وهم لان صورة النار تحصل بنفسها لا بصورتها
لانها من الصفات النفسانية والتوجه ان صورة العلم علم
وهم لان الكلام في اجتماع النوعين ولا اجتماع ههنا الا ان
صورة العلم المطلق وعلم الغير علم مطلق للمعلوم لا يحصل نفسه بحيث يترتب

عليه اثره فالقول بان اثر المطلق هو اثر المقيد وهم لاريب فيه يمكن ان يقال ان الاستلزام
بين حصول صورة الشيء وبين حصول نفسه يترتب عليه الاثار او لا يشهد حصول العلم المطلق
اذ هو حاصل بنفسه في ضمن الصورة التي هي الة لملاحظة بدون ترتب الاثار عليه وفيه نظر و
يمكن ان يقال في هذا المقام ان تصور صورة الشيء بالقصد والاختيار يستلزم تصور العلم المطلق به و
هو من باب العلم الحضوري فعلم الشيء من باب الحصولي وعلم علمه من باب الحضوري وانه
لا يبعد ان يقال ان المراد بالضمير في قوله حصول نفسه غير المراد بالشيء في قوله قد يستلزم حصول
صورة الشيء في العقل لان المراد بالشيء المعلوم وبالضمير الراجع الى العلم المطلق به كما لا يخفى
على المصنف فيصير معنى العبارة نعم قد يستلزم حصول صورة الشيء في العقل حصول نفس
الشيء الاخر والصحيح المثال باستلزام تصور صفة الغير لحصول صفته لنفس العالم مثلا اذا
تصور الشجاعة الغير يحصل في عقله نفس الشجاعة التي هي صفته له وغاية ما يمكن
ههنا ان يحمل قوله احدهما لا يستلزم الاخر على عموم النفي لا نفي العموم اي استلزام احدهما
للاخر يستلزم انتفاء كليا ويحمل قوله نعم قد يستلزم حصول صورة اه على انه بيان لمنشأ
الغلط السائل حيث توهم من ان الاستلزام الثاني الاستلزام الاول اي نعم قد يستلزم
حصول صورة الشيء حصول نفسه قطع النظر عن ترتيب الاثر عليه مثل العلم المطلق اذا عرف
بتعريف يحصل في النفس صورته لا نفسه والا ينحصر في واحد وصورته جزئي من جزئياتها والعلم
يحصل في ضمن جزئياتها بنفسه تامل في هذا المقام اذ زل فيه اقدام العلماء الفضلاء بل الاذكياء
قوله والتصور اه مقدمة ثانية من الجواب على ما وقع في بعضها من الواو والتفريع على ما سبق على ما وقع
في بعضها من الفاء والواو عطف على مقدمة الاولى والفاء للتعقيب في الذكر
قوله المعاني اذ المفهومات عطف على تقريري او المراد بالاول النفوس العالية وبالثانية
الصفات القائمة بنفوسهم فيكون آه تفريع على قوله والتصور اذ لا ضيف اه على وفق
قول السائل قوله فلا يلزم اه تفريع قوله ووجه التسمية عطف على اسم ان

٣٤
اسم ان في قوله اعلم ان الكلية والجزئية اي ووجه التسمية المعاني الاصطلاحي للكلية
والجزئية بلفظ الكلي والجزئي ان آه قوله غالبا اي في اكثر الاوقات فيه اشارة الى انه في بعض الاوقات
ليس كذلك في الجزئي فان الكلي في وقت كونه جنسا وفصلا ونوعا جزء للجزئي وفي وقت كونه
عرضا عاما وخاصا لا يكون جزءا له والقول بانه احتراز عن الكلي الفرضي اذ ليس له جزئي في نفس
الامر حتى يكون جزءا وهم لان العقل اذا اعتبر شيئا من المفهومات كليا فلا بد من ان يعتبر جزئيا
له سواء كان الكلي داخلا او عينا او خارجا والا فلا يكون كليا قوله كالحيوان وكالناطق فانه
جزء للكل الذي من افراده قوله فيكون الجزئي كلا لان الكل ما يكون ذا الاجزاء قوله وكلية الشيء
آه اي كون الشيء كليا اي الاشتراك والشمول عطف على اسم ان في قوله ان الكلي آه
انما توجه لهذا المقدمة مع انه يكفي ان يقال والكل من الاجزاء والكل نسبته الى الآخر والمنسوب الى الكل
كلي والى الجزء جزئي لان لفظ الكلي مشتمل على ياء النسبة ولفظ الكل فيكون معناه شيئا
منسوبا الى امر متصف بكونه كلا فيفهم منه ان ذلك الشيء منسوب الى الكل منسبة سوى نسبة الكلية
والجزئية كما لا يخفى يدل عليه سوق قوله فيكون ذلك آه او بالتفريع قوله كلية العلم اي اشتراكه بين
كثيرين وشموله لها قوله فيكون اه تفريع على مجموع المقدمتين ومقدمة والى والدليل قوله والمنسوب
الى الكل عطف على المقدمة الاولى من الدليل والحاصل ان الكلي الاصطلاحي جزء الى الكل غالبا ومعنى
الكلية في اللغة الانتساب قوله وكون جزئية اه عطف على قوله كلية الشيء اه اي كون الشيء جزئيا اي عدم
الاشتراك وعدم الشمول آه قلت هذا الجزئي في الجزئي الاضافي دون الجزئي الحقيقي لان جزئيته
بالنسبة الى حقيقته انما هو من الشخصية لا بالنظر الى الكلي قلت هذه التسمية من باب تسمية
الشيء بتسمية اكثر اقسامه ووضعه والجزئي الاضافي له افراد كثيرة والحقيقي له افراد
قليلة وايضا ان الجزئية الحقيقية باعتبار لازمه الذي هو الخصوص والفردية انتهى

بالنسبة الى الكلي قوله فيكون تفسيرا بجميع المقدمتين مقدمة اولى للدليل قوله

الجزء اي الكلي المنسوب الى الجزء عطف على المقدمة الاولى من الدليل واي حصل ان الجزئي الاصطلاحي والمنسوب

كل منسوب الى الجزء غالبا وما معنى الجزئية في اللغة الابتداء قوله

لان الكلي لا ينسب الى المباين مثلا الانسان لا ينسب الى الفرس قوله اذ لا ينسب احترازا عن المباين

الكلي اذ لا ينسب الا ما فوقه يكون خارجا عن البقية ولا يسمى ذاتيا ولا عرضيا قوله الى ما تحته احترازا عما فوقه فان

لا تحته قوله عن حقيقة ما تحته اه اي التوضيح والايضاح اي لقوه عن حقيقته بالغير المضاف اليه العايد الى ما تحته قوله من الجزئيات بيان

قوله الاول بالنصب خبر كان واسم الكلي قوله فانه جامع علة لتطبيق المثال بالممثل له قوله من جزئياته

زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته فيه اشارة الى ان المراد بالجزئي في الحقيقي لانه المذكور ولان

الكامل لان الاضافي قد يكون كليا وجزئيا حقيقيا فالمراد بالانسان والفرس افرادهما

الحمل على الاضافي ضعيف لان الانسان ليس جزئيا اضافيا للضاحك والحمل على الاعم الشامل للاضافي

في الضعيف ايضا لان الجزئي لفظ مشترك بين المعنيين فالحمل عليه حمل اللفظ على المعنيين ولا

قرينة ولانه لا حاجة اليه قوله وان لم يكن اه عطف على قوله ان كان اه اي التوضيح والا فالكلي

ان بقي وان كان الثاني اه قوله وهذا اي تعريف الذاتي بما لا يكون خارجا عن حقيقته اه قوله

ربما يقع الذات الرابع الاول الاسم يكون داخلا في جزء بخلاف اللازم اذ رفعه يستلزم رفع الذات

لا يمكن رفعها الذات بمعنى الحقيقة الماهية او بمعنى الاشخاص والافراد اعلم ان

~~[illegible]~~ ان رفع الجنس والفصل والنوع يرفع الحقيقة والافراد قوله

عطف على تعريف الذاتي اه اعلم ان حاصل التعريف المذكور لها ذكره الشيخ

الوضع بالتابع لانه اذا فرض العرض بما لم يكن داخلا يكون الذاتي ما يكون داخلا لان النفي على

النفي يفيد الاثبات فلا يكون شيء لا الثاني الا انه يصدق تعريف الشيء على الشيء

الشيء وان صدق اسمه عليه قوله في الشفاء وفي الاشارات الذاتي ما يكون جزء الماهية

قوله وهو المصطلح تقسيم الذاتي عطف على قوله هذا الاولى فان اه قوله وقد يفسر عطف على محذوف

اي التعريف السابق هو المختار وقد يختار تفسير الذاتي بما يكون اه وانما فسره قوله قد يفسر بالقول

قد يختار لان التفسير فعل اختياري مسبوق بالقصد والاختيار لها ومن المعلوم ان هذا

التفسير مشهور كثير فالتعبير قد يختار لا فيه ولذا عدل السيد عن تعريف المصنف للذاتي والعرضي او بقي

لفظ قد للتحقيق على ما في قوله تعالى قد نعلم انه فلا يرد ما قيل ان التفسير بما يكون داخلا اشهر من تفسيره

بما لا يكون خارجا قوله فيتحقق الواسطة تفريع على مجموع التفسيرين فيه اشارة الى ان كون الشيء واسطة

بين الذاتي والعرضي متحقق اذ قد ذهب اليه كثير من الناس قوله او بما يكون له عطف على قوله

بما يكون خارجا اه قوله اي بما لا يكون داخلا انما فسره بذلك لان مخالف الداخل يحمل التفسيرين

قوله فيلزم ان يكون النوع من العرضيات تفريع على التفسير الثاني للعرض او على مجموع التفسير للذاتي والعرضي

لان الذاتي اذا فسر بما لم يكن خارجا والعرضي بما لا يكون داخلا يلزم كون النوع من العرضي والذاتي

معا قوله فعلى كلا التقديرين تفريع على التفسير الذاتي بالداخل والعرضي كما التفسيرين لان النوع على تعريف

الاول للعرضي واسطة بينهما والثاني عرضي قوله خارجة ما تقدم اي الوجه الخالي عن التكلف ما تقدم اولا

يرد عليه شيء والفاء للتفريع وفي بعض النسخ الواو بدل الفاء فهو مشار لما تقدم ووجه له فقط قوله لا انتقال السؤال

نقض على التعريف المختار تقريره ان تفسير الصحيح يلزم كون النوع ذاتيا ووجه اذ يلزم اثبات الشيء الى

نفسه قوله الى الذاتي بمعنى الحقيقة الكلية والماهية النوعية فلا ينتقض بمعنى النوع للذاتي وبيان

ان الذاتي بمعنى الحقيقة الكلية قوله لانه علته لقوله لا يصح اه قوله لانا نقول علته لقوله لا نقض و

الجواب دفع النقض بيان عدم لزوم المحال قوله ليس كون الذاتي اه حاصله ان الذاتي بمعنى الحقيقة

الكلية والافراد والمراد ههنا الثاني اذ فيه اقتصار في قول كون الذاتي واه

وهو كون الماهية ذاتية اشارة الى ان كون النوع والجنس والفصل ذاتيا منسوبا على الى الذاة بمعنى
واحد حيران ذهو الواو فقية وغ لما قالوا ان الجنس والفصل ذاتيان بالنسبة الى الماهية الكلية والنوع
ذاتي بالنسبة الى الافراد او في انتشار رنش قوله المنكسرة بالعدد وصفة موصفة للاشخاص قوله
فلا يلزم العاد للنتيجة قوله ما ذكرتم من انتساب الشيء الى نفسه يلزم صحة هذا الرسم الطلاق
الذاتي بمعنى الداخل في حقيقة الشخصية والافراد اللهم الا ان يفرق بان اطلاق الحقيقة
على الحقيقة الشخصية بعيد غير متبادر واطلاق الذاة عليها متبادر غير بعيد قوله وقوله عطف على
محذوف اي هذا هو المختار وقوله اعلم ان هذا الجواب مشهور مذكور في الكتب لكن التعبير قوله
لعدم الاهتمام به لما فيه قوله ان هذا التقسيم اه حاصله ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذاة
بمعنى الماهية الكلية في اللغة ولا كلام فيه وفي هذا الاصطلاح ما لا يكون خارجا عن حقيقة ما تحته وهذا
صادق على النوع بلا تكلف والمناسبة باعتبار وجود المعنى اللغوي في اكثر افراد المعنى الاصطلاحي اي
الجنس والفصل قوله فلا يرد ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه قوله وجهه اي هذا القول عطف
على قوله قريبة قوله حقيقة بل مجازا بان يقال ان الانسان مثلا ذاتي باعتبار جزوه الذي
هو الحيوان وان صح لا باعتبار نفسه ولا يلزم انتساب الشيء الى نفسه والتفسير بان الاطلاق المذكور
لا يصح حقيقة بل مجازا اي بالمنقول اليه بعيد جدا لان اهل اللغة لا يعرفون المنقول اليه فلا يصح اي
اعلم ان اعتراض السيد على المحشي محتاج الى تصحيح النقل من اهل اللغة على ان الذاتي يطلق على الماهية
[illegible] وذلك ان نحمل قول السيد وهذا يقتضي ان لا يصح اه على ان الذاتي
لا على الاعتراض قوله وبالجملة الباء زائدة لتحسين الكلام اي مجمل الكلام وخلاصته ان توقف
الذاتي بما يدخل اه ثم تقسيمه الى النوع اه ليس على ما ينبغي قوله اللهم اه اي لا مخلص في وقت
من الاوقات عن هذا الاعتراض الا وقت ان يراد اه قوله ما ليس بخارج هذا مجاز من

من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم قوله اوبيرا و عطف على قوله يراد وقوله من الماهية فيه ٤٧
اشارة الى ان الحقيقة بمعنى الماهية قوله فالماهية اه تفريع على الارادة الثانية او على
الارادة التي الجميع داخل في حقيقة الجزئيات باصلاتها وبيان وجه البعيد المشار اليه بكلمة اللهم
ان في الارادة الاولى مجازا غير مشهور وفي الارادة الثانية مخالف الظاهر لان المراد من الحقيقة على
ما هو الظاهر المشهور عند القوم الحقيقة النوعية لا الشخصية والقول بان الارادة الثانية يستلزم ان
يكون التشخص ذاتيا لدخوله في ماهية الاشخاص من حيث هي اشخاص وهم لان الذاتي
قسم الكلي فلا بد في كون الشيء ذاتيا من الكلية والدخول فلا يكفي احدهما اعلم ان زيدا عبارة
الحيوان الناطق ~~مع التقييد~~ مع التشخص فان اخذ التشخص مع الحيوان الناطق على
وجه التقييد دون التركيب صار زيد عبارة عن الحيوان الناطق والتقييد فيكون النوع اصلا خارجا
ايضا قوله الذاتي اما نوع او جنس او فصل غير عبارة الماتن اشارة الى ان المقصود تقسيم الذاتي
الذاتي الى الجنس والنوع والفصل لا الانواع المحصورة وعدم التعرض ليعلم الحكم مع العلة معا قوله في جواب ما هو
[illegible] واعلم بان العرب كثيرا ما يذكرون المفرد ويريدون به المثنى او الجمع فالاول مثل قوله تعالى
الله ورسوله احق ان يرضوه على وجه والثاني مثل قوله وسلام على عباده الذين اصطفى الشيء على
وجه اعلم ان الارادة المذكورة اعم من ان يكون حقيقة او مجازا والمجاز كثير عند العرب وفي
الرضي ما حاصله انه قد يقع المفرد موقع المثنى نحو قول عنترة لا تنام الى عينايي وقد يقع المفرد
موقع الجمع كقوله تعالى ويكونون عليهم ضدا وقوله تعالى وهم لكم عدو فالمراد من الضمير المفرد في ما هو
الجمع المراد به ما فوق الواحد فكان معنى ما هما او ما هم فالاول بان افراد الضمير في ما هو
رعاية للفظ لان الرعاية انما تجب للمرجع هاهنا فالقول بان ما هو علم لما هما او ما هم لان

اللفظ اذا اريد به اللفظ كان علما لنفسه التي وقعت في التراكيب لا لغيرها قوله بحسب الشركة متعلق
بالمقول او بالسوال المفهوم من لفظ ما هو باعتبار ... في اللغة بها الحسن اي بلفظ
المراد به الاعتبار فالمعنى مقولا في جواب سوال ما هو باعتبار الشركة احترز به عن الخصوصية لان
الفصل يخرج ما يميز قوله المحضة اي الخالصة عن الخصوصية احترازا عن الشركة المخلوطة بالخصوصية
فالحيوان لا يقع في جواب ما هو زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس الا بالاعتبار انه يجعل زيد وعمرو
وفي حكم الانسان وهذا الفرس وذلك الفرس في حكم الفرس فكان السوال عن الانسان والفرس
فيجاب بالحيوان قوله اي لا يكون ان تغير لتغير الشركة قوله المحضة سواء اعتبر تعلق قوله بحسب بالمقول
او بالسوال اعلم ان المقول في جواب ما هو احترازا عن المقول في غير جواب ما هو وقوله المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة احترازا عن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية قوله
لا يكون مقولا في جواب ما هو اه باي وجه كان وفي كل وقت تغير لتغير المحضة قوله فانه تطبيق
للمثال بالممثل له والضمير المنصوب للشان والجملة الشرطية بيان له قوله عنهما اي عن
الانسان والفرس قوله بما هما بان يقال الانسان والفرس ما هما او يقال ما الانسان
والفرس قوله يقع الحيوان لانه تمام المشترك بينهما هو انتباه الجزء الثبوت قوله وما
اذا اه عطف على جملة الشرطية قوله عن الانسان وحده بان يقال ما الانسان قوله او عن الفرس
وحده عطف على قوله عن الانسان بان يقال ما الفرس علم في السوال تنبيها على ان الحيوان مثلا لا يقع
في جواب الواحد اي واحد كان قوله فلا يقع انما لا ما ولا يقع جواب اذا والجملة الشرطية خبرها
اما بالجزء السلبي قوله بل اضراب عن قوله لا يقع اي فالواقع اه قوله اي حين اذا كان
السوال عن الواحد وحده قوله الحيوان الناطق جواب للسوال الاول لانه تقرر ان السوال عن
الامر الكلي وحده لا يقع في جواب الا الحد التام قوله الحيوان الصاهل جواب للسوال الثاني

٤٨
وقع في بعض النسخ من الضاحك بدل الصاهل سهو من الكاتب قوله وذلك اي وقوع
الحيوان في جواب ما الانسان والفرس معا وعدم وقوعه في جواب ما الفرس ثابت لانه الضرورية ان
والجنس بينه تفسيره اعلم ان السوال ان كان عن امر واحد جزئي يقع في جوابه النوع وان كان
عن امر كلي يقع في جوابه الحد التام وان كان عن امرين مختلفين في الحقيقة او امور مختلفة في الحقيقة
يقع في جوابه الجنس وان كانت عن امرين متفقين في الحقيقة يقع في جوابه النوع قوله عن الشيء
الواحد جزئيا كان او كليا بان يقال ما زيد او ما الانسان قوله تمام الماهية مثلا الانسان في جواب ما زيد
الحيوان الناطق في جواب ما الانسان قوله واذا سئل اه عطف على قوله اذا سئل بما هو اه واذا سئل عن
الشيئين او اكثر بما هما او بما هم بان يقال مثلا ما زيد وعمرو وبكر او ما الانسان والفرس والغنم قوله يطلب
تمام اه والاولى ان يذكر الامور المشتركة بينه مثل الانسان في السوال الاول والحيوان في السوال الثاني
قوله لما كان وقع تفريع على الحد متن قوله يجب ان اه لان الجواب لابد من ان يكون مطابق للسوال قوله
تمام الماهية بالنصب على انه خبر يكون قوله وما وقع اه عطف على ما وقع جوابا للاول اه قوله يكون لتمام
قوله تمام بالنصب على انه خبر يكون واسمه ضمير فيه عايد الى ما وقع الثاني قوله كالحيوان مثال تمام الماهية المشتركة
اذا اشتركا ذاتيا بين الانسان والفرس الا الحيوان قوله فيقع اه تفريع على قوله انه تمام الماهية اه قوله
عنهما اي عن الانسان والفرس قوله وليس اه عطف على قوله حيوان قوله فلا يقع تفريع على قوله وليس اه قوله اعلم
اعلم ان الماهية منسوب الى ما هو الا ان الواو حذف وكسرة اليها للتخفيف ثم الحقت التاء
للعوض عنها او للنقل من الوصفية الى الاسمية او الى ما هي الا ان الياء حذفت للتخفيف و
الحقت التاء لما مر وفي شرح الشافية ماهية الشيء منسوب الى ما الاستفهامية ومن قال
ماهية الشيء منسوب فقط قلبت الهمزة هاء لتقاربها قوله ورسم الجنس ابتداء كلام او عطف

على محذوف اي مبتدأ ههنا المذكور حكم الجنس وهذا رسم الجنس او تقديره يبين ههنا حكم هذا الحكم الجنس

ويرسم الجنس بانه آه ولما لم يعرف التعريف المفهوم مما سبق في الفصل مفهوم الجنس قال

ويرسم آه قوله بانه ليس واحلا في الرسم والا يلزم اخذ المرسوم فيه على طريق الاسم قوله نوع عنه

لان الكلي هو الصالح لان يحمل على كثيرين وهذا هو معنى المفهوم المفهوم على كثيرين او مع ان التكرار

يتعلق به قوله على ان ذكره وجب قوله في جواب ما هو فيه بحث لانا لا نسلم ان الكل قيد مفيد اذ هنا بل

لا يطلع على الذاتي او لا يحتاج اولا لايضاح الماهية بل الواجب ان يقع الكلي جنس وذكر المقول ليتعلق به قوله على وقيل

قوله مت ول صنفه للجنس عن لزنه الكلي اي قوله مقول جنس لانه حيث ول آه قوله الجمع اي النوع الحقيقي

لان الاضافي ما سوى الحقيقي يحمل على كثيرين مختلفين بالحقيقة والفصل القريب لان البعيد مقول

على مختلفين بالحقيقة قوله الخاصة الجنس اي خاصة الجنس قوله لا يقال اي في ان آه اما الخاصة فلانها تقال في

جواب اي شيء هو في عرضه واما العرض العام فيقع في مطلق الجواب فيقع الحي كيف زيد اوتقد اما ان

يدام واقف فهناك الاول بانه صحيح مثلا وفي الثاني بانه ماشي اعلم ان الشيخ قال خاصة النوع

على فصل القريب الاخراج بالقيد الاول والفصل البعيد على خاصة الجنس في الاخراج بالقيد الثاني

قوله الاول ان آه منع لو ثبت ان المقول على كثيرين يعني عنه لا تو قيد الكلي مستدرك لان المنع لا يراد على الدعوى

قوله وقوله مقول على كثيرين آه عطف على قوله الكلي عبارة آه قوله لان عن قوله انما يدل آه قوله مقول

بالفعل لان المقول صفة والصفة تدل بالمفهوم على الاتصاف بالفعل قوله ودلالة الفعل آه عطف

على قوله معناه آه حقيقة ثابتة للعلم قوله ودلالة الالتزام آه عطف على قوله مقول على كثيرين انما يدل

آه حاصله ان الكلي عبارة عما يصلح آه وقوله مقول آه يدل عليه بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة فيلزم نعم

عنه قوله مهجورة اي غير معتبرة بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي اوضع قرينة حقيقية

اذا وجدت القرينة الظاهرة الدالة فلا بأس باعتبارها قوله في التعريف حصر البيانية بها لا انها معتبرة

في العلوم واهلها ورواة قوله والثاني عطف على الدول منع لقوله مقول الذي هو بمنزلة العلة لقوله

جنس اصلا على انف ولا على جزء من آخر ولا على كلي اما الاول فلعدم التغاير وبه لا بد منه في الحمل و

اما الثاني فلامتناع اتحادهما في الوجود واما الثالث فلانه يستلزم قلب المقول اذ ابلزم الحكم بالاتحاد

المتأصل في الوجود بما هو ظل في الوجود بخلاف الكلي او مفهوم عقلي طبقا تقتضي الحمل ارتباطه بغيره فلا يمكن

حمله قلب المقول اذ يلزم الحكم باتحاد الظل مع المتأصل في الوجود فمعنى قولنا هذا زيد هذا مسمى بزيد قوله

والمحمول عطف على قوله الجزئي آه والضمير المرفوع بعد انما ضمير الفصل مطابقة المبتدأ وهو

المفهومات الكلية بمرعاة قول المحمول على الشيء اي ما يقع محمولا على الشيء انما المفهومات الكلية او المقسم

والمحمول على الشيء انما هو جنس المفهوم الكلي قوله والجواب عن الاول آه عطف على قوله ههنا بحث

والجواب المتقدمة الممنوعة قوله الصالح لان يقع من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم

التجوز كثير في التعريف عند القرينة قوله والا يلزم اي وان لم يكن المراد من المقول آه الصالح آه

يلزم آه والتالي باطل والمقدم مثله فثبت المعقم قوله خروج كثير من المفهومات آه مثل الكليات الفرضية

والواجب والممتنع واخفاؤه اي ثم يلزم خروج كثير من المفهومات عن التعريفات فلا يكون تعريف الكلي جامعا وتعريف الجزئي

مانعا قوله والجملة اي محصل الكلام السابق انه لا يخرج كلام التعريف

عند ذكر الكلي مع المقول على كثيرين عن الاستدراك لان المراد منهما

واحد على ما عرفت ففيه اشارة الى ان الاستدراك يسري ويتعدى الى

التعريف قوله عند ذكر الكلي انما قيل به لان الكلام في التعريف عند عدم

ذكره مع المقول لا يخرج عن الاستدراك قطعا قوله وعن الثاني اي الجواب عن المقدمة الممنوعة الثانية

عطف على قوله عن الاول آه قوله ان المراد اي بالامر الذي هو الجزئي الحقيقي لكن ايا ولا يكون محمولا فكاف

الفاقد الراقم

زائدة كما قلت اي مثل ما قلت او على ما قلت حقيقة ايضا ان امر الجزئي والمحمول حيث المذكور على ما
قلت حقيقة فالحق ترك كما قلت قوله بما او اي ما قلت حيث على الحصر من احد بما ان الجزئي
الحقيقي لا يكون الا من الموجودات الخارجية والثاني ان ما حصل في العقل ليس الا المفهومات الكلية
اما الاول فلان الجزئي الحقيقي لو لم يحصل في الموجود وانه اي رجحه عما حمله واما الثاني فلان ما حصل
في العقل اذا لم يحصل في المفهومات الكلية عما حمله ولذا تعرض فيما يأتي لدفع الحصر بما مر ذكره
الاستدلال المفهوم من المقدمتين انه لا شيء من الجزئي الحقيقي بمفهوم كلي ومن المعلوم ان كل ما
محمول مفهوم كلي ينتج من الشكل الثاني من القرب الثاني بانه لا شيء من الجزئي الحقيقي بمحمول
قوله وما يحصل عطف على قوله الجزئي الحقيقي آه بقرينة الحملة لم اعلم ان الحصر في المقدمة
التي تكون علة لهذا آخذ في الجزئي الحقيقي المقدمة التي تكون مجلولة لمقدمة اخرى فلا يغني لصدقها عن الاخر
قوله الا المفهومات الكلية او ما في حكمها من الجزئيات المجردة لئلا يتعرض لنقضها او لان جائزة
السؤال تكون وسيلة او لبيان منشأ السؤال الفاسد لانه مبني على هذا الحصر وبهذا الحصر بطل بالاتفاق
لان العقل مدرك للجزئيات المجردة بالاتفاق قوله على ما تقرر في الحكمة من العقل مدرك للكليات والجزئيات
المادية مدركة بالحواس على مذهب الاوائل قوله لكن ودفع توهم نشأ من قوله كما قلت بحسب الحقيقة تبعا
على ان ما من ان المراد الكاشف حاصل ما قال اي بحسب الحقيقة بناء فانه بالجمل السلم ويقول به آه فلا
ولانيا بالكلام قوله بهذا بناء اي القول بالجمل مبني على ما ذهب اليه آه وفي بعض النسخ لكن مبناه اي
مبنى كلام القائل بالجمل على آه والحاصل واحد اعلم ان المدرك للكليات والجزئيات بنفس الاطلاق
وان نسبته الادراك لا قوة كنسبته القطع الى السكين هذا بالاتفاق واما الاختلاف في ارتسام
الجزئيات كما يقسم في النفس او في الالات فذهب قوم الى الثاني فالتصور عندهم حصول الصورة
عند العقل والمفهوم ما حصل عنده وقوم الى الاول فالتصور عندهم حصول الصورة في العقل والمفهوم

المفهوم ما حصل فيه بالذات او بالواسطة قوله مدرك للكليات وما في حكمها قوله
والجزئيات بالالات فلا ينافي ان ما حصل في العقل ليس الا المفهوم الكلي لان الجزئي الحقيقي انما يحصل
في العقل لكن بالالات قوله وان المفهوم آه عطف على قوله ان العقل آه قوله ينقسم آه فلان الجزئي
الحقيقي ليس الا من الاشياء الخارجية لا ينقسم من المفهوم اي ما حصل في العقل قوله فلا خفاء تفريع على المقدمات
وفي بعض النسخ الواو بدل الفاء فالمستدل بالتأخر اللفظي على التأخر المعنوي فيكون تفريعا وايا ما
يقال انه عطف على قوله ان العقل آه فيكون بيانا لما ذهب اليه هنا خروج نظم وفيه شيء
يقدح قيل قوله لا خفاء او بعده اي وجه لا خفاء آه فيكون مقدمة ثانية ان قلت
وتبدل بل الجزئي هما انما من ان الجزئي الحقيقي ليس بمفهوم كلي وكل محمول مفهوم كلي ينتج ان
الجزئي الحقيقي ليس بمحمول قلت لا نسلم ان كل محمول مفهوم كلي بل ما يحصل في العقل جزئيا كان
او كليا فاذا عرفت هذا فاعلم ان الجزئي اذا كان من المفهومات يصح حمله على شيء
واحد معروض لذلك المفهوم لحصول التغاير لان الموضوع خارجي والمحمول عقلي فلا يلزم
حمل الشيء على نفسه فصح قولنا هذا زيد بلا تأويل قوله لا سيما قيل الوجه ان
الكلي الذي هو قسم من اللفظ اذا كان محمولا كان الجزئي الذي هو قسم من اللفظ اذا كان
منه ايضا محمولا لعدم التفاوت في اللفظ والالفاظ وقيل الوجه ان انقسام
اللفظ الى الكلي والجزئي وقيل الوجه حصول التغاير بين الموضوع والمحمول وفيها
بحث ظاهر وقيل الوجه ان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي من باب تسمية الدال
باسم المدلول والالفاظ موضوعة للصور الذهنية على مذهب السيد وهي محمولة لكونها
ظلالا للاشياء فيكون الجزئي محمولا لانه ليس اذ لا يفهم من العبارة ولان التعليل في مذهب البعض
لا في مذهب غيره ولان محمولية الصور الذهنية هي على مذهب المتأخرين

على ما سبق فلا مزية للفظ سيما فالوجه ان الجزئي مقول على
شيء خصوصا على مذهب الله المص انه جعل الكلي والجزئي
قسمي اللفظ على التسامح فلا يخاف من القول بان الجزئي محمول بحسب الظاهر بدون التأويل
كما في قولنا هذا زيد كما لا يخاف من جعل الكلي والجزئي قسمي اللفظ فيدخل
الجزئي في قولهم مقول سواء قيل بحمل الجزئي حقيقة كما هو مذهب المتأخرين
على ما اثبت المحقق الدواني في حاشيته على التهذيب اولا كما هو مذهب بعضهم و
يخرج بقوله على كثيرين والتأويل قول من قال الجزئي لا يكون محمولا في جواب من قال
انه محمول نحو هذا زيد بان هذا القول في معنى قولنا هذا مدلول هذا اللفظ او مسمى
هذا اللفظ او صاحب هذا اللفظ او هذا الاسم وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره
في واحد فيكون المحمول الكلي فمما يتجه في التوجيه ان الالفاظ ما وضعت الاقدام في
صحة اطلاقها وحملها على الاشياء واذا اريد بها معانيها فقولنا هذا زيد
معناه ان هذا التشخص مدلول هذا العلم ولا شك في صحة الحمل ح اذ اللفظ لا
يحمل على شيء اصلا وان اريد به معناه الاخلاط احدهما بالآخر مع انه لا خلاف
لاحد من الناس في الخبر بعد التأويل وان الجزئي يصير كليا بعده فمن ما يحرم فيه
وان المدلول ليس من باب الالفاظ والكلام فيها وقوفي اي شخصية بدون ارادة المفهوم الكلي ابه
في التأويل بل نقول ان لم يرد المفهوم الكلي فليس معناه غيره لان مدلول هذا العلم وان فرض
انحصاره في شخص لا يكون الا كليا وان المدلول جزئيا او جزئي ولكن ليس كما ادعى ما قلت في حمل الجزئي
هو مذهب المتأخرين فلا فائدة للفظ كما قوله بحسب الشركة والخصوصية اي باعتبارهما قوله معا اي جميعا
اي الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية جميعا فيكون تأكيدا لما قبله فلا يرد ان

فلا يكون نسخة

٥١

ان ذلك لا يمكن لامتناع السؤال بحسب الشركة والخصوصية في
زمان واحد فيجاب عنه بانه يجوز ان يسأل واحد بحسب الشركة
واخر بحسب الخصوصية يعني في زمان واحد فيقع الجواب عنهما بجواب واحد في زمان
واحد بل يجوز ان يسأل الواحد بحسب الشركة والخصوصية في زمانين ويجاب عنهما بعد السؤال
الثاني لكن الجوابين المذكوران ضعيفان لا يقطعان مادة الاشكال لان الصورتين المذكورتين
قليلتان قوله فانه قطع الشيء انه قطع التمثيل بالمثل له قوله لانه تمام اي لان الانسان تمام ماهية زيد
وعمرو وبكر المشتركة لان العوارض غير مشتركة بينهم قوله وكذا الاسم الاشارة اشارة
الى قوله كان الجواب الانسان والحجة عطف على قوله اذا سئل عنها قوله المختصة به اي المختصة به
في السؤال والقول بان الاختصاص اضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر وان البناء على
المقصود ضعيف لان الاختصاص الاضافي موجود في مقابلة الباقي ايضا وان وصف
الماهية بالاشتراك في مقابلة الباقي يتأدى باعلى صوت بان المقصود هو الماهية
لا التشخص اعلم ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط منحصر في الحد التام بالنسبة
الى المحدود والا فالمراد بتوهم المقول في جواب ما هو منحصر في القسمين اي المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة فقط والمقول في جواب بحسب الشركة والخصوصية معا لان الحد
المقول في جواب ما هو منحصر في النوعية الحقيقية فلا يلزم بطلان الحصر المذكور لان الحد التام
مركب قوله يخرج الجنس لانه مقول في جواب ما هو فلا يخرج به قوله يخرج باقي الكليات
اي خواص الانواع او الاجناس والعرض العام مطلقا والعرض العام مطلقا وبهذا الطريق احسن
لئلا يتشوش ذهن المبتدي المتعلم وبهذا الطريق وقع في شرح الرسالة وشرح المطالع و
شرح الحاشي قوله وفيه بحث اي في اخراج الجنس بقيد الحيثية بالعرض قوله لما انه متعلق

ترکیب کما انه آه
بالجنس آه
لذلک آه

بقوم مقول علی زید وعمرو وبکر کذلک تأمله قوله لما انه والفاء فیه زائدة لتحسین والجزاء لاسم ان
فی قوله لان النوع الجنسی مقول الخ ومعنی الان النوع الجنسی مقول علی زید وبکر الخ لما انه مقول الخ
ای حملا مثل حمله ای النوع علی کثیرین الخ قوله وهم مختلفون حال عن زید وعمرو وبکر الخ
قوله والقید الخ عطف علی النوع اه ومقدمة ثانیة وفی بعض النسخ بالفاء فهو تفریع
علی قوله الجنس مقول الخ قوله ما ینافیه ای ما لا یجامع ذلک القید قوله لا ما ینافیه ای ما
یخالفه فی المفهوم لا فی الصدق والجنس یجامع ذلک القید وهذه ایضا لانه یحمل علی مختلفین
بالحقیقة وعلی متفقین بالحقیقة ایضا وفی بعض النسخ ما لا یوافقه والمآل واحد قوله
علی انه لو کان علاوة علی المقدمة المشهورة قوله لان النوع الخ ای ان ذلک القید
لا یجامع الجنس والمعنی لا تم الاخراج [illegible] فنقول [illegible] ایراده واشارة
الی ان الاخراج [illegible] قوله خرج بالنوع اللام ای [illegible] ترکه اعتمادا علی فهم
المتعلم واختصارا قوله للتخصیص ای تخصیص قوله مختلفین بالعدد باخراج الجنس
بل هو خارج آه اضراب عما یفهم من السابق اعنی الجنس لیس بخارج
بقوله مختلفین الخ بل خارج بقوله فی جواب ما هو لعله لان الجنس ان صح حمله علی
مختلفین بالعدد لا یصح حمله علیهم فی جواب ما هو لعدم کونه تمام ماهیتهم قوله
ویمکن آه خبر ان الجنس لا یخرج الثانی قوله لک ان [illegible] لقوله کما لا یخرج
والمعنی ان الجنس ینتفی خروجه بمجرد قوله فی جواب ما هو انتفاء مثل انتفاء
خروجه بمجرد بقوله مقول علی آه قوله کما لا یخفی ای [illegible] الجنس [illegible] فی
جواب ما هو قوله وانما یخرج عطف علی لا یخرج الثانی قوله بانضمام ای بسبب انضمام آه قوله مع قوله فی جواب ما هو متعلق
بانضمام قوله لان الجنس علة لقوله یخرج بانضمام والواو فی قوله وان زائدة [illegible] لان الجنس [illegible]

کما مقول فی جواب ما هو یخرج بمجموع القیدین لانه ما یکون مقولا آه قوله مشتملة ای مشتملة قوله [illegible] ان الحیوان
لیس تمام الماهیة المشترکة بین زید وبکر وعمرو ومشتملة قوله بل حیوان ناطق اضراب عن قوله الا [illegible] فی الجواب [illegible] فیه
[illegible] مع ان الحد التام انما یقع فی جواب السؤال بما هو عن امر واحد کلی مشتملة ما الانسان [illegible]
جوابه ناطق وجه [illegible] مع انه لو قال بل الانسان علی ما هو الفائدة فی الجواب یتوهم عدم الفرق بین الجسم و
الحیوان وان کل واحد منهما یکون داخلا فی طریق ما هو ولم یقل بل الانسان والحیوان وان کان مذکورا
فی الجواب لکنه داخل فی طریق ما هو لا المقول فی جواب ما هو مع انه الاخصر المقصود [illegible] القاعدة حیث
بأن [illegible] الاصطلاح [illegible] قوله والحیوان آه الکان آه جواب [illegible] ان الحیوان مذکور فی الجواب
فذکر [illegible] وکذا الجسم [illegible] جزء والجواب والثانی جزء جزوه فلم یخرج بمجموع القیدین بأن الدلالة علی
ان المقول فی جواب ما هو الدال علی الماهیة المسئول عنها بالمطابقة وجزوه الذی مذکور فیه صریحا
لما [illegible] انه واقع فی طریق ما هو والذی مذکور فیه ضمنا یسمی داخلا فی طریق ما هو تخصیص
الواقع فی الطریق بالجزء المدلول علیه مطابقة والداخل فیه بالجزء المدلول علیه تضمنا مجرد
اصطلاح [illegible] او الواقع [illegible] بالاول والداخل [illegible] بالثانی وانما
[illegible] جواب ما هو [illegible] لان الطریق سبیل الی المطلوب والمقول سبیل الی الماهیة المسئول
عنها قوله فلما الفاء وتفریع الخ [illegible] المقدمتین [illegible] علی الاولی [illegible] الفاء [illegible]
للتعقیب فی الذکر قوله لما کان آه مقدمة ثانیة من الجواب لان الجواب لا یتم بدون انضمام هذه
المقدمة قوله اخراج الجنس الیه مجازا [illegible] فی الذکر الا حقیقة لان العلة التامة لاخراج
الجنس مجموع القیدین قوله بخلاف العرض العام ای مثلا حال عن الجنس ای اخراج الجنس الیه [illegible] بخلاف
آه قوله فانه علیه بقوله بخلاف آه قوله اصلا ای بوجه من الوجوه قوله فلذلک الفاء للنتیجة
واللام للتعلیل قوله بل اسند اضراب عن قوله لم یسند الا العرض العام لا یقع فی جواب ما هو [illegible]

فلا يمكن ان يقال لشيء اذا كان خارجا لمجموع القيدين لا لكل واحد منهما فاسناد اخراجه
الى احدهما تحكم وغير معقول واختيار المجاز لنكتة السبقة في الذكر لا يليق نفعا قوله اد
يقم عطف على يقال اي يمكن ان يقم ووجه تقدير الجواب بالامكان ههنا ان المظنون ان معنى
وهو كلي آه توضيح هذا الجواب ان قوله مختلفين بالعدد شامل للمختلفين بالعدد والحقيقة والمختلفين
بالعدد ودون الحقيقة وانه لما اخرج مختلفين بالعدد والحقيقة عن قوله متشاركين بالعدد
بقوله ودون الحقيقة اعلم ان النوع كلي مقول على كثيرين متشاركين بالعدد ودون الحقيقة و
ليس مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد والحقيقة والا فلا فائدة في الاخراج المذكور
بقوله ودون الحقيقة على ان التخصيص الذكري قد يوجب التخصيص في الحكم فقد ظهر ان قوله
ودون الحقيقة متعلق بقوله متشاركين لا بقوله مقول على ما يوهم واعترض والعوق بان
الجوابين ان الاول التسليم والثاني عدم التسليم والاول بان الجواب الثاني يليق تقديمه
على الاول غير مضر لان التقديم ليس بواجب قوله منفي بقوله ودون الحقيقة
على ما عرفت من التقدير قوله فيخرج الجنس تفريع على قوله منفي اي اذا كان المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة منفيا بقوله ودون الحقيقة يخرج الجنس لانه آه قوله كما عرفت اي على ما عرفت
في تعريف الجنس قوله وفيه ايضا في الجواب عن العلاوة لم يقل وان العرض العام حتى يكون
معطوفا على قوله ان معنى قوله آه اشارة الى عدم الاعتداد والاعتبار به كما فيه
قوله العرض العام وكذا الفصل البعيد لكونه مشاركا للفصل القريب في الذاتية
وعدم الوقوع في جواب ما هو اخراجهما بقيد واحد قوله في الوضعية اي في الكون عرضا بمعنى الخارج
المحمول قوله وعدم الوقوع في جواب ما هو عطف على قوله الوضعية قوله اخراجهما اي الخاصة والعرض
العام قوله بقيد واحد اي كونه في جواب ما هو قوله دينا مقول التفوق الخ قوله للمناسبة اللازم فيه للتعويض اي بسبب المناسبة الكون في اعلم ان الحاجة

ان الحاجة الى نفي الجواب عن العلاوة على الجواب الثاني لا على الجواب الاول وقع على الصل الذي اعترض بان ٥٣
تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية ما خذ له فالمعنى ان مقولته الكلي في تعريف النوع على المختلفين
بالعدد دون الحقيقة لاجل الاختلاف المذكور وهذا المعنى لا يصدق على الجنس لان مقولية الحيوان
مثلا على زيد وبكر وعمر انما هي لكونهم من افراده بلا مدخلية الاختلاف المذكور لانه غير ملتفت اليه عند
حمل الحيوان الشامل للحقائق المختلفة وقد يجاب باعتبار قيد الحيثية في التعريف اي انواع الكلي مقول
على مختلفين بالعدد دون الحقيقة من حيث انهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة وهذا المعنى لا يصدق
على الجنس اه والجواب عن العلاوة مذكورة في الكتب قوله وانت خبير بان هذا آه اي بان اعتبار المناسبة
المذكورة وترك التحقيق لا يليق نفي المطلق فانه من الحكمة او لها في الحكمة لا تعتبر المناسبة بان
يترك التحقيق لانها عبارة عن علم احوال الاشياء الموجودة في نفس الامر على ما هي عليه قوله انما
هذا انما قال هذا لان اهل العربية يتركون التحقيق ويعتبرون المناسبة قوله وانه عطف على ان هذا آه
قوله لا معنى آه اي لا معنى لاخراج الشيء بعد خروجه لانه تحصيل الحاصل عقلا ولانه مضحكة وعيب عرفا
مثلا اذا قيل للخارج عن الدار اخرج يضحك الناس عليه ويعده عيبا اعلم ان الشارح راعى المناسبة
المذكورة ورجحها في حاشية الشمسية وههنا اعترض عليها اعتبار ابطال الحال
وبالتحقيق اولا وتبعا لما هناك واعتبارا بالتحقيق ههنا ومثل هذا الامور من المتقدمين كثير
قوله ان كان غير مقول فراه انما قال هذا اشارة الى الحصر الذاتي في الثلثة ودعنا الله عز لضي
من ان تعريف الفصل يصدق على الجنس والحد التام لانه اذا قيل الانسان جسم هو في ذاته صح الجواب
بالحيوان والحيوان الناطق لان كلا منهما يميز الانسان تميزا ذاتيا عما يشاركه في الجسمية
اصطلاح اهل المنطق على ان الفصل هو المميز الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو صرح به صاحب
المحاكمات قوله بل الفارغ عنه وكان غير مقول قوله اي شيء آه منضاف الى الجواب قوله في ذاته
في موضع الحال عن المبتدأ اي هو اما على الحال وبل اوبع وذنه على اختلاف النحات ومعناه اي شيء هو
معتبرا وملاحظا ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه لم يلتفت الى ما هو على ما وقع في عبارات المتقدمين

لئلا يتوهم ان العرض الذاتي وقع في مقابلة بمعنى ما يقوم بغيره بيانا لما هو اذ المراد بالعرض ههنا المحمول قوله
ويحمل المقول آه والضمير بالمقول آه لئلا يتوهم انه راجع الى قوله المقول آه فيتوجه بانه يلزم
صرف اللام والحكم بانه الذي يميز الشيء آه قوله المقول في جواب آه عرف المقولات الى الايراد به
القول الذي لا يقع في جواب ما هو فلا يتوهم ان تعريف الفصل بالمقول في جواب اي شيء هو في ذاته صادق
على الجنس والحد التام قوله الذي خبر المبتدأ اعني هو داخل في حكم الفصل مع كونه اشارة الى التعريف
المختار للشيخ في الشفاء ولم يفسر المقول في جواب ما هو في بحث الجنس بانه يقال ويراد الذي يكون
تمام الماهية المشتركة المحضة وفي بحث النوع بانه يقال فيما هو الذي يكون تمام الماهية المحضة او
المشتركة لعدم الاختلاف وللظهور وللاختصار ومعنى المقول في جواب ما هو في الحد التام الذي يكون تمام
الماهية المختصة فقط قوله في الجنس تصريح على البطلان تركب الماهية من امرين متساويين
الامر اعلم ان تعريف الفصل بالذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لا يصدق على الجنس ولا
على الحد التام ولا على الخاصة اما الخاصة فلانها لا تميز الشيء عما يشاركه في الجنس بل في
العرض العام والذاتي تخرج عن تعريف الفصل بقوله في ذاته وهو بسيط قطعا واما الجنس فلانا اذا
علمنا الشيء بالجنس فيطلب بالمميز عما يشاركه في ذلك الجنس للعلوم فلا يقع الجنس في الجواب لانه معلوم
غير مطلوب واما الحد التام فلانه مركب من الجنس القريب والفصل القريب والجنس لا يقع في الجواب كما مر فلا يقع هو
ايضا فيه قوله هو الفصل جملة جزائية قوله فانه يميز الانسان علة لصحة التمثيل بالناطق قوله فانه اذا
سئل عنه لو لم يميز الانسان وتصويره يكون الناطق مميز الانسان او الفاء للعطف على انه يميز الانسان
آه فالاول بيان لصحة تمثيل قوله الذي يميزه آه بالناطق والثاني بيان لصحة تمثيل قوله في جوهر
اي آه بالناطق بناء على ترتيب اللف قوله بما يشاركه آه كناية عن الحيوان قوله لان السؤال عن
الجملة الشرطية وبيان للاعتقاد على الحكم قوله ما يميز الشيء في ذاته بقرينة قوله في ذاته
تعبير بيانية قوله الاتي يطلب المميز الذاتي آه اعلم ان السؤال اذا لم يقيد بقيد يكون في
يكون المطلوب مطلق المميز فصلا كان او خاصة قوله وكل ما يميز عطف على قوله السؤال آه الواجب

الفا بدل الواو

الواجب الفاء بدل الواو قوله يميز الشيء اي في ذاته لان الكلام فيه قوله ثم لما لم يعلم في الذكر عطف على قوله
العرفي وتحقيق المقام وتفصيل المقول في جواب اي شيء في ذاته وتقسيم الفصل وان ذكره
توجيه تخصيص قوله اي شيء هو في ذاته بالذكر من بين سائر العبارات مثل اي جوهر واي جسم واي حيوان
لعمومه وخصوصها قوله مميزا للنوع او للشيء قوله في الجنس القريب اعلم ان الجنس القريب جنس
يقع جوابا عن الماهية وعن كل المشاركات لها في ذلك الجنس والجنس البعيد جنس يقع جوابا عن
الماهية وعن بعض المشاركات لها في ذلك الجنس البعيد قوله كالناطق مثال للفصل القريب
قوله فانه علة لصحة التمثيل بالناطق قوله في الحيوان جنس قريب للانسان قوله والا كان اه عطف على
ان كالحساس فصل بعيد للانسان قوله فانه علة لصحة التمثيل بالحساس قوله في الجسم النامي جنس بعيد
للانسان قوله وكالنامي عطف على قوله كالحساس ومثال للفصل الابعد للانسان قوله في الجسم المطلق
جنس البعيد للانسان قوله وهو ماله جملة اعتراضية او مستأنفة لبيان معنى الجسم قوله الابعاد الثلثة اي
الطول والعرض والعمق يعني الجسم جوهر له ابعاد ثلثة فلا يتوهم صدق هذا التعريف الجسم التعليمي الذي هو من
الاعراض اه وهو اشارة الى الجسم التعليمي الذي هو من الاعراض قوله كقابل الابعاد عطف على قوله كالنامي اه وهو
فصل البعد الابعد للانسان قوله في الجوهر جنس ابعد الابعاد للانسان والجوهر ما يتقوم بذاته اعلم ان
الامثلة المذكورة الثلثة لقوله الذي يميز الشيء قوله عما يشاركه في الجنس والمثل المذكورة لصحة
التمثيل المذكورة قوله وكل واحد من هذه عطف على محذوف اي كل واحد من هذه الفصول يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس وكل واحد من هذه الفصول آه هذا ايضا تقول المقول في جواب اي شيء هو في ذاته ومن
هذا ظهر ان قوله فانه اذا سئل آه عطف على قوله انه يميز الانسان آه وهذا محكم
لان السؤال آه علة لقوله يصلح آه قوله المميز الذاتي الذي لا يقع في جواب ما هو بيان لما قوله فكل ما يقع
على قوله السؤال آه وفي بعض النسخ الواو بدل الفاء وهو غير حسن بل غير جائز بيانا لا تكفي على الفاضل
اعلم ان السؤال باي يطلب ما يميز المسؤول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اي سواء
كان مميزا اياه على جميع ما عداه او عن بعض ما عداه تميزا ذاتيا او عرضيا قوله واما اذا

يا صيغة الماطب عطف على حقدر اي بهذا التفصيل المذكور اذا عممت السؤال بان اضيفت كلمة

اي الى شيء واما اذا خصصت السؤال بان اضيفت كلمة اي الى الحيوان او الجسم النامي او الجسم

او الجوهر فالصالح للجواب الفصل الذي يميز المسؤول عنه عما يشاركه في الجنس المضاف اليه كلمة اي

لا كل فصل قوله وقلت عطف على قوله خصصت قوله او تريد ترديد في العبارة لا في الحكم

والا لكان المعنى لطر اللعين اي الجوهر او ذيد انا سوفيه [illegible] الى ان الفصل كما يميز النوع من

غيره كلا او بعضا يميز الشخص كلا وبعضا قوله او اي الجسم عطف على اي جوهر عطف على

على عبارة وكذا اي الجسم النامي او اي الجوهر قوله فالواقع الفاء للاما والجزاء للشرط ومجموع الجزاء

والشرط جزاء للاما قوله في الجنس الذي يضيف اليه اي يعني الفصل يميز المسؤول عنه عما يشاركه في ذلك

الجنس المذكور الذي يضيف اليه كلمة اي قوله واما جعل ابتداء كلام او عطف على قوله الفصل الا

كان او عطف الموقر على الموقر قوله على ما يميزه جمل كلام الماتن على طريق التمثيل و

على انه بيان لما هو المتحقق في الوجود وترك لما هو الاحتمال العقلي وعلى ان ذكر مثل للمذهب ولهذا

ذكر الجنس في حكم الفصل او لا ولم يذكره في بحث [illegible] قوله بناء على المعقول لتقوم حصر هذا مذهب المتقدمين

ومذهب المتأخرين جواز تركب الماهية من الامرين المتساويين الذين ليس عام لهما

او الامور كذلك مثلا الانسان مركب من ضاحك وناطق كل واحد منهما يميز الانسان عن

[illegible] في الوجود الا اذا فرض انه لا جنس له ولا يكون الفرس والغنم داخلا وغيره مما يشاركه الا او ذلك

وجوده قوله على المذهب المذهب على جهة بطلانه تركيب اه على بطلانه تركيب اه قوله كما ينبغي اسم كان ضمير

استتر فيه وجملة ينبغي تفسير وفي بعض النسخ لم توجد لفظ كما وهو اظهر قوله الا انه ينبغي الا تركب الجنس مثل تركب

الوجود الا على في الاخرى عن المميز عما يشاركه في الوجود لبطلانه عنه قوله لانا نقول لو اعتبر قوله ارادة

لو لم يكن الى ما علم المركز قوله توهم ما الى ان تعميم الفصل الجنس والعطف مرجع عند عدم الاول وتخصيص

الفصل بالجنس طرف راجح لا عتبار عند الاطلاق هو المتحقق في ماعه قوله في الجملة اي في الوجه او في الجنس

قوله ولم يعلم عطف على قوله توهم اي ولم يعلم على وجه القطع بل على وجه الظن على ما هو قوله جزم الحكم بانه

بانه مستدرك لان قوله على ان شيء لا نعني عنه لشيء وله الحرّي بهذا في الكتب قلنا انه نعني عنه لان

الاعم نعني بهذا عن الفصل فان قلت ذكر الاعم بعد الاخص تعميم بعد تخصيص وهو كثير قلت هو الفائدة

ولا فائدة هنا وايضا لم لا تكون بهذا في توقع الجنس والنوع نعني ان الكلي جنس والمقول بعض

عام بعد خاص وهو كثير من فصل يخرج الجزئي وانه لم يبق التعريفات على وتيرة واحدة لان الجنس

للجنس والنوع المقول في الخاصة والعرض العام يقال اه وللفصل الكلي اعلم ان الجواب

ان يقال ان بعض الشراح حمل لفظ الكلي على الاستدراك وبعضهم قال ان الكلي جنس وذكر

المقول لتعلق به الجار والمجرور وحلا يكون شيء منهما مستدركا واشار الشارح الى الاول بان عبارتهم ورأى

ان نظر الى نصل المعنى حكم بالاستدراك وان نظر الى القواعد الاثبت على اصل المعنى الكلام

قوله وقد يقال عطف على قوله كما جنس قوله في جواب اي شيء هو في ذاته جواب مضاف الى قوله اي

شيء هو في ذاته هو مبتدا والخبره مضاف اليه شيء ادخل في ذاته حال عن هو وانما قلت جواب

مضاف الى جملة اي شيء هو في ذاته اي لا الى اي فقط [illegible] يقول

هنا على حكاية الى اخر الذي كان فيما اذا سئل بقول الانسان اي شيء هو في ذاته فيوص بان القول

بالحكاية انما يصح اذا سبق ذكر المحكي في الكلام والا فلا لانه يفضي الى فتح باب الهذر

وسد باب التخطئة في الكلام الوطاد او انها اي يعني بالجر على انه مضاف اليه فيعرض بانه

جر حرفي غير مشهور اعلم ان تركيب قولنا فلان على اي شيء هو في ذاته ان الاول مبتدا وجملة اي

شيء هو في ذاته خبره هو مبتدا واي شيء مضاف ومضاف اليه خبر هو قدم على المبتدا لجهة

الاستفهام وقس عليه تركيب الثاني ما هو اعلم لما ذكر المقول فيما سبق ونقلها هنا تفنن في العبارة قال

على الشارح لانه كثيرا ما لا يسأل بالسؤال خاصا كما او نوعا او جزء اسما التمييز

بالفصل وقيل يشمل الفصل المنحصر في فرد واحد وقيل الاول الفصل يقال في جواب اي شيء عما

عنه لا على افراده والجنس والنوع يقال في جواب ما هو على افرادها النوعية او الشخصية قوله

[illegible] والاعلم [illegible] الكلام [illegible]

لا يقال ان ... اه لان المقرر عند اهل المنطق ان المقول في جواب اي شيء في ذاته الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو على ما صرح به المحشي كما

قوله والعرض العام عطف على الجنس والنوع قوله لصلاحيته الا في جواب ما هو

جواب اي شيء لا مطلقا فانه يقع في جواب كيف والعرض قوله لان الماهية اه اي لان الماهية

ان كانت مميزة يخرج عن توقف الفصل لانها لا تفيد تمييزا اذا قبلها بل خصيصا قوله هذا الشروع

اشارة الى ان قوله والوضعي اه معطوف على قوله الذاتي اه وتذكير لبعد العهد قوله عن الماهية اي

ماهية افراده على ما يفهم من تقسيم الكلي الى الذاتي والوضعي قوله فهو اه الفاء للتفسير قوله اما يمتنع اي

من صفاته ان يمتنع اه قوله عن الماهية اي الماهية الموجودة على ما اشار اليه الشارح في حواشيه الاسنى

فالمعتبر في المقسم اللازم الماهية والوجه الماهية الموجودة مساو لكلي المطلق الوجود دخل في اللازم

الماهية من حيث هي هي على ما هو مشهور اولم يكن على ما هو مذهب البعض قوله بالنظر الى نفس الماهية

اي الامتناع بالنظر الى نفس الماهية بان لا يكون لخصوصية احد الوجودين دخل في اللازم على المذهب

الاول او بان لا يكون لمطلق الوجود دخل فيه على المذهب الثاني قوله كالكاتبة بالقوة اي الامكان

الذي هو جهة القضية الممكنة لا بمعنى الاستعداد القريب مع عدم الحصول بالفعل والا لم يصح التمثيل لانفكاكه عن

الكاتبة بالقوة بهذا المعنى عن الانسان وقت حصول الكتابة بالفعل قوله او بالنظر الى الوجود عطف على

قوله بالنظر الى نفس الماهية اي الامتناع بالنظر الى الوجود بان يكون لخصوصية احد الوجودين دخل فيه

على المذهب الاول او بان يكون لمطلق الوجود دخل فيه على المذهب الثاني قوله كالسواد اعلم ان

لازم الوجود الخارجي على قسمين احدهما ما يكون لازما للماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلقا كالتحيز للجسم و

ثانيهما ما يكون لازما لها باعتبار الوجود الخارجي ماخوذا بالعارض المخصوص كالسواد للحبشي فانه لازم لماهية

الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي قوله للحبشي المراد به المتميز بالامر المقتضي لخصوصه

سواء كان بالحبشية او غيرها فخرج من ليس له هذا الامر قوله وان تولد بالحبشية والمراد بالسواد

كونه اسود بطبعه اي بحسب نوعه وطبعه لكان اسود فخلف السواد بعارض عرض كالبرص الابيض في تقاصا ظهور السواد

٥٠١

السواد فلا يرد ان السواد ليس بلازم للحبشي لجواز ان يكون حبشي ابيض ولجواز نزول السواد بعارض

كالبرص على انه الابرص لم يبق حبشيا وذلك المستزلج فيخرج عن الحبشي اعلم ان المراد بالوجود في قوله

بالنظر الى الوجود اعم من الوجود الذهني والخارجي الذي الشارح ذكر مثال اللازم الخارجي وترك مثال الذهني

اعتمادا على فهم المتعلم لان الكلية الخمس مثلا لوازم لماهيات الاشياء في الذهن قوله العرض

المفارق سمي به لامكان مفارقته عن الماهية اعلم ان المفارق ينقسم الى الدائم كالحركة

للفلك والى الزائل سريعا كحمرة الخجل والى الزائل بطيئا كالشباب قوله والتمثيل اه

جملة معترضة او معطوفة على مقولة القول قوله انما هو اعتذار من جانب القوم و

بيان لوجه تحملهم اختيار المادة المشتقة في التمثيل على خلاف القوم بان ما ذكر المصنف اصل له

اصل قوله من المسامحة بفتح الكلمة المسامحة والتسامح ان ... يا ابكر ... ان

الى ... التسامح كثير في عباراتهم فلا باس في ايراد المثال على وجه المسامحة قوله المشهور

في عباراتهم فيه اشارة الى ان المبتدي لا يتحير من الانتقال في ذهنه الى المراد بسبب

التسامحات في عباراتهم قوله في العلوم اي في عبارات القوم ~~المستعمل في افادة العلوم~~

والتصديقات في العلوم الحكمية او عبارات العلماء في العلوم مطلقا او في عبارات القوم المستعملة

في افادة العلوم والتصديقات والنتائج قوله والا فان لم يحكم بان التمثيل المذكور من المسامحة

اه بل يحكم بانه على الاصل فلا يصح التمثيل لان الكلام اه قوله فلا بد تفريع على قوله فالكلام اه

قوله من ان يكون اه لكن انما يكون الكلي الخارج محمولا على ماهية الافراد قوله بالمواطاة بضم الميم اعلم

ان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة وجه في حصول الحلول اشتقاقا في الثوا او بتوسط ذو حمل

ذو مال او بواسطة له وحقيقة الثبوت كثبوت الابيض للجسم واما بواسطة به وهو

القياس كقيام العلم بالعالم او بواسطة الاشتقاق وحمل فهو الحمل بالمواطاة بالاشتقاق او بلا

قوله ثلثة اقسام

واسطة لصلاحية نحو الحمل بالمواطاة لان الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وهو كون الشيء محمولا على
الموضوع بلا واسطة مثل الانسان حيوان اي كذا وحمل التركيب وهو ان يكون محمولا عليه بواسطة
انضمام ذو مثل البياض في قولك الانسان ذو بياض وحمل الاشتقاق وهو ان
يكون محمولا عليه بواسطة الاشتقاق فقط مثل البياض بالنسبة الى الانسان فانه اذا اشتق منه الابيض
حمل البياض في ضمن ذلك المشتق والتحقيق قوله لكنهم دفع توهم ناش مما قبله من ان الكلام اذا كان في
الكليات ينبغي ان لا يبقى مجالا قوله فذكروا الفاء للتفسير اي تسامحوا اذ ذكروا اسماء المحمول قوله
بدله اي بدل المحمول قوله اعتمادا على فهم المتعلم اي لاجل اعتمادهم
على فهم المتعلم العاقل اذ يفهم من سياق الكلام ما هو المراد من امثال هذه النكتة مصححة للتسامح والحكم
التوسع في التعبير والتنبيه بالمبتدأ كما يخبر بالمشتق الدال في الاول لتسامحا ادرى في الثاني قوله وهو لا
من الوصف اللازم والمفارق عطف على قوله فهو اما اللازم اه قوله اما ان يختص اي من صفاته لها
ان يختص اه قوله فان بحذف الفاء فيه للتفسير قوله كالضاحك بالقوة مثال للازم الذي هو
الخاصة قوله او بالفعل تردد في الارادة اي ان اريد بالضاحك الضاحك بالقوة فهو مثال
للازم الخاصة وان اريد به الضاحك بالفعل فهو مثال للمفارق الخاصة كما في الضاحك فان الضاحك هو
بالوصف العنواني اه بالفعل او بالامكان الاول مذهب الشيخ والثاني مذهب الفارابي
قوله الكاتب المتحرك بيشوة الكاتب بالفعل على الاول او بالامكان على الثاني وفي بعض
النسخ الواو بدل او وهو ظ قوله تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية فيشمل النوع وفصول الاجناس
ايضا اعلم ان خواص الحقيقة ... مثل الاحساس ... الباري وعلم الحائط
وكذا العوارض العامة مثل الكلية ... والاشياء والامكان والوجه
الاختلاف ... ليس الا التفاوت فيها ... فالمراد بالحقيقة الخاصة
... المراد بالماهية الماهية الموجودة

الموجودة فالمراد بها الموجودة في الخارج او في الذهن مثلا كما عرفت اي على
ما عرفت في تعريف النوع في قوله فكذلك الجنس مثل الحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر وغيرهم
ان القول اي الحمل على مختلفين لا ينافي الحمل على متفقين لانه يقال زيد وعمرو وبكر حيوان و
ماش وحساس كما يقال الانسان والفرس والاسد حيوان وماش وحساس كما يقال الانسان والفرس
والاسد حيوان وماش وحساس قوله لا ينافي حتى يقال ان قوله على ما تحت حقيقة ليس بجنس لانه
اذا كان منافيا كان القيد المذكور مخرجا والمخرج لا يكون جنسا الاحسن ان يقال ان قوله يقال
جنس وقوله على ما تحت حقيقته يخرج الجنس لان ما عبارة عن الافراد قوله يخرج الجنس والعرض
العام وكذا يخرج فصل الجنس كالحساس وما فوقه لكن لما كان القيد الاخير مخرجا للفصول مطلقا
اسند اخراج الفصول مطلقا عليه لكن الاسناد لاخراج الجنس اليه على هذا اولى قوله والفصل
سواء كان للجنس او للنوع قوله لان قولها اي حملها ذاتي لما كان المحمول ذاتيا قيل حمله ذاتي
ولما كان المحمول عرضيا قيل حمله انه عرضي فلا يطلق بالحمل الذاتي والعرضي على معان اخر الاول
كون المحمول مستحقا للموضوعية مثل الانسان كاتب فيقال له ذاتي ولمقابله عرضي والثاني كون المحمول
اي من الموضوع بازائه عرضي الثالث كون مفهوم المحمول حاصلا له بالمواطاة والاشتقاق عرضي
الرابع اقتضاء المحمول ذاته موضوع بطبعه مثل الحجر متحرك الى السفل وبمقابله عرضي اي حسن كون
المحمول دائم الثبوت للموضوع وما يخالفه الى عرضي الخامس ان يحصل لموضوعه بلا واسطة
وفي مقابله عرضي قوله وان لم يختص عطف على قوله اما ان يختص اه لا يتوهم ان ...
الى ان ... والوصف العام تقابل الايجاب والسلب بل التقابل ... والوصف
٥ العام تقابل التضاد قوله فوق ولصح ... الى ان لا بد في تحقق الوصف العام من حقيقتين
واشارة الى ان الجمع المستعمل في هذا الفن حقيقة عرفية في ما فوق الواحد قوله بل الاعراب

عن ذلك لم يختص قوله كالمتنفس بالقوة اي بالامكان مثال للازم الوضع العام قوله فبالفعل مثال للوضع المفارق العام قوله بالنسبة الى كل من انواع الحيوانات فيه اشارة الى ان كون المتنفس عاما لا يختص بواحد من انواع الحيوان واضافة الانواع الى الحيوانات اضافة العام الى الخاص فالاولى ان يقال انواع الحيوان لان اضافة الانواع تكون الى الجنس قوله فانه لا يختص عنده بصحة التمثيل بالنسبة الى كل واحد من انواع الحيوان قوله وفوائد القيود ظاهرة فقوله يقال على ما تحت حقيقة شامل للكليات وقوله حقيقة محققة يخرج النوع والخاصة وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس والفصل اعلم ان قيد الحيثية لا بد منه في تعريف الكليات حتى لا ينتقض بعضها بالآخر قوله وفيه بحث اشارة الى ان الكلي وتقسيمه على هذا الوجه بحث قوله اولا اي في ابتداء البحث او تقسيمه اولا او بلا واسطة التقسيم الآخر قوله الى اللازم والمفارق لان حاصل كلام المصنف ان الكلي الخارج اما لازم او مفارق لانه ان يمتنع انفكاكه فهو لازم والا فهو مفارق قوله ثم قسم عطف على قسم قوله كل واحد منهما اي من اللازم والمفارك قوله الى الخاصة والعرض العام لان حاصل كلام المصنف ان كل واحد منهما اما خاصة او عرض عام لانه اما ان يختص كل واحد منهما بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو عرض العام قوله فيكون اه تفريع على مجموع التقسيمين قوله اولي بتخفيف الياء او بتشديدها من باب نسبة الكلي الى الجزئي لان القسم عام او من نسبة الجزئي الى الكلي لان الاول كما يتحقق في الاقسام يتحقق في غيرها قوله بالذات اي بلا واسطة التقسيم الآخر قوله جعل الخاصة والعرض العام على صيغة الماضي المعلوم عطف على قسم اي اعتبر الخاصة والعرض العام قسمين في التعداد او صرح باسمهما وتعريفهما لا بمعنى انه جعلهما قسمين للكلي بدون التقسيم فانه باطل او على صيغة الماضي المجهول المقدمة تنبيه اي من المعلوم ان الخاصة

الخاصة والعرض العام جعلا قسمين للكلي بلا واسطة التخلل اعتبارهما قوله براسه الظاهر براسهما قوله فيكون تفريع على التفريع قوله سبعة الظاهر من العبارة انها الجنس والنوع والفصل واللازم والمفارق والخاصة والعرض العام لكن يلزم اعتبار المقسم وتعداده مع اعتبار الاقسام وتعداده والخالي من التكلف المذكور المناسب لاعتبار العرض اللازم والعرض المفارق معا ولا اعتبار الخاصة والعرض العام ايضا الموافق للعبارة ايضا انها الجنس والنوع والفصل واللازم الخاصة واللازم العرض العام والمفارق الخاصة والمفارق العرض العام قوله على مقتضى تقسيمه اي على مقتضى تقسيم المصنف لا على تقسيم القوم قوله لا خمسة عطف على سبعة وفيه تقرير للرد على المصنف والمنافاة بان كون اقسام الشيء سبعة وبان كون اقسام الشيء خمسة ظاهرة لا سترة فيها نعم الخمسة تصدق في السبعة وان هنا من ذلك قوله وكان بالتخفيف من الافعال الناقصة قوله المناسب لم يقل الصواب اشارة الى ان ما فعله المصنف ايضا صحيح جواب لان اللازم والمفارق اذا انقسما الى الخاصة والعرض العام اندرجا تحتهما فالكلي الخارج ينقسم الى ما يختص بحقيقة واحدة لازما كان او مفارقا والى ما يعمها لازما كان او مفارقا لكنه يخرج عن نظام التقسيم فلا يعد ان البحث السابق والتقاف القوم فيما سيأتي يدل على ان ما فعله المصنف غير صواب فالصواب ابدال المناسب بالصواب قوله ثم جعل بالنصب عطف على تقسيم قوله قسمين للكلي اي قسمين للخاصة والعرض العام فيكون اللازم والمفارق قسمين للكلي بالواسطة فلا يعتبر ان في الاقسام الاولية ولا يلزم مخالفة القوم قوله حتى غاية للتقسيم والجعل المذكورين قوله الاولية احتراز عن الاقسام الثانوية قوله والمذكور جواب دخل مقدر تقريره ان المصنف جعل الخاصة والعرض العام اه قوله بالاصالة متعلق بقوله قسمين او بقوله اقسام الكلي الاصالة على وزن الفعالة بالفتح قوله والخاصة والعرض العام عطف على قوله العرض اللازم والمفارق اه قوله قسمين لهما اي للعرض اللازم والمفارق فيكون الخاصة والعرض العام قسمين للكلي بالتبع قوله فيكون تفريع على الجعل المذكور قوله الاولية

بالتشديد عطف على الاصلية وما له في بعض النسخ بدون الواو وهو ظاهر له قوله منحصرة في
الخمسة خبر فيكون قوله بلا علة لقوله لا تجد قوله من الاقسام الاصلية بالتوصيف فلا يستقيم ان في
الاعتبارية ان يحكم باندراجها تحت العرض اللازم والمفارق لان ما لفقه القوم فيما لا خلاف
لاحد غيره فيتبع خصوصا في باب اصطلاحات القوم قوله ولو جعل مقدمة ثانية من الجواب فلك ان
تعطف على مقدار ليس فان لم يجعل العرض اللازم والمفارق من الاقسام الاولية على ما هو
مقتضى تقسيم القوم لم ينحصر الاقسام في الخمسة ولو جعل له مع ذلك ايضا الاتفاق المذكور قوله
من تلك الاقسام الاصلية على ما هو ظاهر مقتضى تقسيم المصنف قوله واعلم قدح في الحصر في ذكر اسم
ويتام من وجه بان يكون الجنس مثلا ماهية وراء المفهوم المذكور منزوعة ثبت ويسمى حد
له قوله امور اعتبارية ان حصلت باعتبار المعتبر واصطلاح المصطلح مثلا الجنس امر اعتباري
حصل باعتبار المعتبر واصطلاح المصطلح وكذا النوع والفصل وكذا النوع الفصل القضية والعكس
والتناقض والقياس فهو احتراز عن الامور الحقيقية قوله حصلت من الحصول او من
التحصيل والثاني انسب وموافق بقولهم النظر تحصيل امر او امور اه قوله لها الضمير فيه عائد الى
قوله امور اه لا الى قوله الكليات لان الجملة الوصفية تبقى خالية عن الضمير الموصوف
قوله مفهومات اي تعريفات لم يقل معاني اشارة الى ان اطلاق الكلي على الصور من حيث
انها حاصلة في الذهن لا من حيث انها تقصد من الالفاظ كما قيل بل لم يكتف بقوله حصلت
ووضعت اي بدون ذكر لفظ المفهومات الا للاشارة الى ان هذا التحصيل انما هو في
العقل دون الخارج وبهم لان الاكتفاء المذكور لا يصح على ما لا يخفى عند من له ادنى عقل ولان
الاشارة المذكورة بل الصراحة على النكتة المذكورة حاصلة من قوله امور اعتبارية فلا حاجة الى زيادة
لفظ المفهومات لها قوله ووضعت عطف على حصلت قوله اسماء لها اي اسماء الامور الاعتبارية معقول
ما لم يسم فاعله لقوله وضعت قوله باذائها اي في

في مقابلة تلك المفهومات فقوله حصلت اه ووضعت اه صفة لقوله امورا اعتبارية اي
الكليات امور اصطلاحية اعتبرها المصطلح بان حصل لها مفهومات اي عينها وفرضها في العقل
ثم وضع في مقابلتها اسماء من الجنس ونحوه قوله فليس الى اه تفريع على قوله امور اعتبارية
قوله ليس لها اي ليس لتلك الامور الاعتبارية قوله معان هي حقائق لتلك الامور قوله كان بالتخفيف
الا في الناقصة تفريع على قوله فليس اه لان الاطلاع عليه الا التعريف بالذاتيات وليس المذكور في
تم — تعاريف تلك الامور الا الذاتيات لما عرفت من انها لا معنى لها في غير تلك المفهومات قوله ان يذكر
على صيغة المضارع المعلوم او المجهول اخر كلامه قوله بالاسم بالنصب مفعول فيه لقوله يذكر اعلم ان المنكشف بمعنى
الموافق للقواعد لان المناسب للمبدا الطرفين دون المعلوم لكن الموافق للقواعد هو المطلوب
المخلد — والمخالف لها هو الخطاء وبمعنى الاولى والاليق والحسن ايضا فيفهم منه ان الظاهر خلاف كون فقه
في وجه انه تسامح في ذكر لفظ الرسم واراد به التعريف منهما على ان الحد التصور سواء كان بالحد
او بالرسم لكن التسامح ليس باولى من الاولى ذكر لفظا يحد او يعرف وان ما ذكره اشارة مختار الشيخ كون الامر مرتضى
به الحد والقول بان في قوله لها اشارة الى انه لا يلزم من التحصيل والوضع المذكورين كون جميع ما ذكر في
مساويا لها — تعريفاتها ذاتيا شاملها بل يجوز كون الشيء مما ذكر فيها عرضيا وهم اذ لا يجب بوجود التحصيل والوضع
لا يعني انه لزوم كون جميع ما ذكر في تعريفاتها ذاتيا لها لان الكليات امور مصطلحة كلما ذكر في
تعريفاتها فهو ذاتي لها وكلام يذكر فهو عرضي على ما صرح به الشارح في حواشي الكشاف قوله لو سلم
الموجه — اشارة الى منع مقدمة من مقدمات دليل الموجبة المستدل على كون هذه التعريفات رسوما بانه
يجوز ان يكون لها ماهية وراء تلك المفهومات المذكورة منزوعة ثبت لها حدود وبانه
لا نسلم انه يجوز ان يكون لها معان وراء تلك المفهومات فغاية ما قال المستدل الاحتمال
وهو يفيد عدم العلم بكونها حدودا لان الجواز يستوي فيه الطرفان وعدم العلم بكونها حدودا
بالفند — لا يوجب العلم بكونه رسوما لان عدم العلم باحد النقيضين لا يوجب العلم بالنقيض الاخر
وجه التسليم ان فعلوا العاقل في البحث وان اللازم مما ذكره المانع ان المصطلح عليه الذي وضع الالفاظ

من جهة التعريفات يكون حداً وهو غير معلوم مثلا الفصل يعرف بانه الجزء المساوي وبانه ما يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس وبانه مقول في جواب اي شيء هو في ذاته والنوع بانه تمام ماهية الافراد
وبانه كلي مقول اه وبانه ما وقع في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً وانه يورد الايراد نقض
المصنف بما ذكره الشارح من مختار الشيخ اعلم ان بعض ما يكون وجها للاختيار المناسب وجها للاختيار
المناسب دون الصواب يكون وجها للتسليم وبالعكس قوله فغاية الاحتمال غاية مبتدا او مضاف
الى الضمير العايد الى قول المستدل والاحتمال خبره والجملة خبره والجملة جزاء لو
لم يقل فغاية الاحتمال ان هو يوجب عدم العلم بكونها حدوداً او هو لا يوجب اه للتطويل ولم
يقل فغاية الاحتمال وهو لا يوجب اه ~~للتطويل ولم يقل فغاية الاحتمال~~ مع انه مختصر لعدم
صراحة المستفاد من الاحتمال فيصير الرد على وجه ابلغ بان المستفاد عن الاحتمال هذا وهذا لا يفيد
شيئا في المطلوب قوله وعدم العلم اه عدم العلم مبتدا او لا يوجب خبره والجملة مقررة ثانية و
ولك ان تقول معنى العبارة انه لو سلم قول المستدل لا يوجب ذلك القول العلم بكونها رسوما
اذ غايته ذلك القول الاحتمال وعدم العلم بكونها حدوداً هو لا يوجب اه فالجزاء محذوف او قوله
لا يوجب وقوله فغاية الاحتمال اه علة للجزاء قدم عليه للحصر او للاهتمام قوله الغرض من المنطق
اه اي الغرض الاصلي من المنطق تحصيل المجهولات اه على طبق ما قال في القياس من انه لا علم لا له
الغرض الاصلي من علم المنطق اه فلا يرد ان الغرض من المنطق العصمة عن الخطاء
في الفكر او مراعاته وان الاكتساب يحصل العصمة عن الخطاء في الفكر فتحصيل المجهولات بها
فيكون تحصيل المجهولات غرض الغرض وهذا معنى الغرض الاصلي قوله والمجهول اما تصوري
اه عطف على قوله الغرض اه اعلم ان مطلق العلم منحصر في التصور والتصديق فالمعلوم منحصر في المتصور
والمصدق به والتصوري ما يكون منسوبا الى التصور بان يتعلق به التصور والتصديقي ما يكون
منسوبا الى التصديق بان يتعلق به فالتصوري والمتصور بمعنى واحد والتصديقي والمصدق
به بمعنى واحد فتوصيف المجهول بالتصوري والتصديقي باعتبار ما يؤول اليه لانه اما ان يكون

بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصورا فيكون تصوريا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه
تصديقا فيكون تصديقيا ولك ان تقول معنى التصوري ما يكون منسوبا الى التصور وجوداً او عدماً بان يتعلق
به التصور اولا ومعنى التصديقي ما يكون منسوبا الى التصديق وجودا او عدما بان يتعلق به التصديق اولا
فيكون توصيف المجهول بالتصوري والتصديقي على هذا التقدير حقيقيا اعلم ان التصور حاصل علم خال عن الاذعان
والتصديق علم مقارن بالاذعان قوله والموصل الى المجهول التصوري عطف على قوله القول ويجوز
المقدمات الثلث ولكن ان ما يذكر بعد مقصود اصلي بخلاف ما ذكر قبل فانه مقصود لاجل غيره
التصوري الذي يحصل به المجهول التصوري يسمى معرفا بالكسر وتعريفا القول فلجعله الطالب عارفا بمطلوبه
فللمبالغة انه كونه ... عدل قوله لان المعرف مركب على الدوام عند قوم او في الاغلب
مقول له
عند قوم اخر والمركب قول عرفهم وترك الشارح بيان وجه تسمية المعرف بالقول اعتمادا على الظهور
قوله شرحا وايضاحا بالعطف التفسيري اي لايضاح المعرف ماهيته اه لاشارة الى اما ...
بما هو اه وفيعم الرسم لان الغرض منه في كشف الحقائق وايضاحها قوله والموصل الى المجهول التصديقي
يسمى حجة ان المعلوم التصديقي الذي يحصل به المجهول التصديقي يسمى حجة ودليلا اعلم ان التصور لا
يحصل من التصديق وبالعكس فما وقع من الاقتصار على الاول فهو ذكر على قدر الحاجة قوله وهو حد
كلام هو
او رسم تطبيق للشرح بالمتن بل تطبيق للاول المتن باخر كلامه قوله والحد قول ... اه عطف على قوله هو
حد او رسم ولفظ القول في تعريف الحد بناء على ان التعريف بالمفرد لا يكون عند المتأخرين او على ان التعريف
بالفصل وحده تعريف بالمركب معنى قوله على ماهية الشيء اي دل على جميع ذاتيات الشيء او على الكل
دلالة مطابقة فيشمل الحد الناقص ويخرج الرسم لان دلالة الحد الناقص مثل الجسم الناطق على الذاتيات
التي خرج عنها بعض اجزاء الجنس القريب دلالة مطابقة لانها دلالة مجموع اللفظ على مجموع معناه ودلالة
بعض معناه
الرسم على بعض الذاتيات دلالة تضمنية لانها دلالة مجموع اللفظ على الجنس المأخوذ في الرسم
يدل على الذاتي مطابقة لكن لا كلام فيه بل الكلام في الرسم وهو يدل عليه بالتضمن قوله جنس ان
كان المعرف بالفتح الحد الملفوظ فالمراد بالقول المركب الملفوظ فان كان الحد المعقول فالمراد بالقول

المعقول قوله شامل لانواع التعريف بل للجنس ايضا قوله يخرج الرسم وكذا يخرج الحد الناقص لانه دال
على حكم الشيء لا على ماهيته قوله هذا لان الرسم يدل بالمطابقة على لازم الشيء اما الرسم التام فظاهر واما
الرسم الناقص فلانه انما يدل بالمطابقة على المركب من الذاتي والعرضي وهو ذاتي لا عرضي قوله لا على ماهيته
غير لايراد بالمطابقة على بعض الذاتيات ولا على كلها هذا التفسير كلام المصنف على تعريف الشارح لكن يمكن ان يقال
لو اراد بالحد الكامل والتعريف المذكور وقوله وهو الذي آه تفسير له قلت ما فائدته قوله
وهو الحد التام قلت فائدته التنبيه على كونه مسمى بالحد التام لانه غير معلوم من السابق وقوله
اما تمن والحد الناقص عطف على قوله الحد الكامل بتقدير صنعا اي من القول الشارح الحد الكامل آه
والحد الناقص وهو آه وعلى تقرير الشارح معطوف على قوله وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريب لكن
الموافق لطريق العبارة تقديم قوله وهو الذي يتركب من جنس بعيد آه على قوله والحد الناقص اعلم
ان عطف والحد الناقص ايضا قوله هو الذي مقدم على الربط قوله قيل لو احتاج الحد الى الحد السؤال
نقض اجمالي على توقف الحد بما ذكر بانه لو صح التعريف المذكور لزم الخ قوله لزم التسلسل ان ذهب الى
غير النهاية والدور ان عاد ورجع الى ما قبله ولم يذكره الشارح لان التسلسل متحقق في الدور ايضا قوله
الحد اي كما يحتاج الحد الى الحد يحتاج حد الحد الى الحد لانه ايضا حد وكذا الى غير النهاية قوله فيلزم التسلسل تقريره
على اجزاء مقدمة مطوية مذكورة قوله والملازمة اعني حد آه عطف على قوله لو احتاج الحد آه قوله
اي لتساوي الحد وحد الحد لان الحد محدود وحد الحد حد كذلك وشرط بينهما قوله بل الحد الخصوصي الكلي
حد الحد اخص قوله فرورة كونه حد الحد علة لكونه اخص وبيان العلية ان حد الحد حد مضاف الى الحد مقيد به
والمضاف والمقيد اخص من غير المضاف والمطلق الاترى ان حد الحد لا يصدق على الحيوان الناطق بل حد
الانسان وكذا لا يصدق على لفظ موضوع لمعنى مفرد حد الحد بل حد الكلمة وكذا قوله والاخص لا يصلح التعريف
بناء على ما هو الشرط عندهم من مقدمة ثانية قوله فضلا مفعول مطلق اي فضل فضلا عن ان
يكون صالحا للتخصيص بالحد بناء على ان ما ذكر في تعريف الحد صالح للرسم ولازم للحد اذ حصر اعتباريته الى الحد
ما ذكره الشارح قوله والجواب عن الدليل عطف على قوله قيل آه قوله وهو ليس بممتنع لان حد الحد آه التسلسل

٦١
التسلسل فيها متحقق وليس بممتنع بل معناه ان التسلسل ليس بمتحقق فيها قوله ينقطع بالانقطاع الاعتبار
فلا يتحقق معنى التسلسل فيها قوله من غير نظر الى خصوصية الاضافة لان اضافة الحد الى الحد
قوله وبهذا الاعتبار لا يحتاج آه اي باعتبار ذاته وهو مفهوم غير محتاج لكونه لغرابته معلومة للسامع
او لكونه لعدم طلاب العلم لعلم معنى القول والدلالة وما هيته والشيء قوله ويقع معرفا عطف على قوله
لا يحتاج قوله وقد يعتبر آه عطف على قوله قد يعتبر آه قوله خصوصية الاضافة التي هي منشأ الاحتياج الى
الحد فيحتاج الى الحد اذ لا فرق بين حد وحد قوله لكنه آه كرع لما يتوهم من لزوم التسلسل بان يعتبر الحد
على هذا الوجه ايضا قوله لا يعتبر آه للغفلة او لشغل آخر وهو الذي قوله فينقطع التسلسل اي
لا يتحقق التسلسل قوله وبما ذكرنا من ان العقل قد يعتبر الحد من حيث انه حد من غير نظر الى خصوصية
الاضافة وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا آه قوله خرج الجواب اي حصل الجواب قوله الاضافية
كما حصل الجواب عن الاعتراض الذي حصل عن الغافل قوله مساو للحد اذ كل فرد من افراد الحد محدود
عليه قول دال على ماهيته الشيء وكل فرد من افراد القول الدال على ماهية الشيء يصدق عليه الحد محدود
قوله وكونه حدا آه مقدمة ثانية قوله بالاعتبار الكلي اي باعتبار ذاته من غير نظر الى الخصوصية
الاضافية قوله لا باعتبار النابل لكن باعتبار الخصوصية او لا لا للاختلاف في التعريف ولا المفهوم المعرف
قطع النظر عن عارض كونه معرفا للشيء قوله بالذي آه لفظا مفردا لانه اذ المراد التركيب بيان آه اتفاق
وهو ان الحد الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين المتصورين بالكنه وهو الحد التام
له والحد الناقص عطف على الذي آه وهو يتركب من جنس البعيد اي الحد الناقص لكن عطف قوله
والحد الناقص على قوله الذي آه مقدم على الربط قوله من الجنس والفصل او مما في حكمهما بان يقام
فانه الفصل تام قوله القريبين المتصورين بالكنه لا بالوجه لان الحد خارج عن الوجه فيندرج في التعريف
لا الجنس فلا الفصل فانهما اذا تصورا بالوجه لا الحد تام بل ناقص والكامل خرج ضبطا فرسم ناقص قوله اما كونه حدا
كونه الحد التام حدا قوله والحد المطلق قوله نوعي وحمل الغير لذكر الذاتي المختص الحد التام

التمام تماماً قوله فيدل في الحد التام قوله والتعريف عطف على الذي اه فيه اشارة الى ان الواجب
على المصنف تقديم قوله وهو الذي اه على قوله والحد الناقص فلما من ان الحد مشتمل على الاجزاء
مانع عن دخول الغير قوله وهو الجنس القريب اي لنقصانه بعض اجزاء الحد التام عن الحد الناقص وذلك
البعض الجنس القريب مثل الحيوان الذي هو بعض اجزاء الحيوان الناطق الذي هو الحد التام غير مذكور
في الجسم الناطق مثلاً الذي هو الحد الناقص بل المذكور فيه الجنس البعيد وهو غير الجنس القريب قوله
القول فيه اشارة الى ان تعريف الرسم بالمفرد ولا كونه قليل الا ليعتد به انما ذكر تعريف
الرسم ان التقسيم بعد التعريف وليكون مناسباً لما تقدم لم يتعرض المصنف لما ذكره في تعريف الحد كما ذكر
ان الرسم ما لا يدل على الماهية بل على اللازم المساوي بقرينة انه قسيم من التعريف الذي
شرط فيه ان يكون محمولاً مساوياً قوله على اللازم احتراز عن المفارق عاماً كان او خاصاً
مثل الماشي بالفعل والضاحك بالفعل قوله المساوي احتراز عن اللازم العام مثل الماشي بالقوة
قوله الشامل عطف على قوله القول قوله اي خاصة اللازمة له احتراز عن الخاصة المفارقة
مثل الضاحك بالفعل لانها اخص اذ لا توجد في بعض الافراد قوله كالحيوان الضاحك اي بالقوة
لما قوله على ان رسم الدار اثرها لم يقل الرسم في اللغة الاثر ليقال رسم الدار اثرها
للاختصار انما اكتفى على شائع الاستعمال كدعوى الشيء بالنية قوله ولما يرجع اللازم اي
المساوي ولما عرف من اعتبار الشيء بقيد المساوي في تعريف الرسم قوله اثر من اثار الشيء ولو كان
الخارج اللازم اه والجزء والمبتدأ او مقدمته ثابتة قوله فالتعريف تفريع على المقدمة الثانية
قوله اي بالخارج اللازم قوله فيكون رسماً تفريع على التفريع او يكون التعريف بالخارج اللازم الذي هو
اثر من اثار الشيء رسماً فتسمية الرسم التام بالرسم من باب تسمية الكل باسم الجزء قوله واما كونه
تاماً اه عطف على اما كونه رسماً اه قوله فللمشابهة اي لمشابهة الرسم التام بالحد التام في الوضع
المذكور والتقييد المذكور قوله من حيث انه علة للمشابهة اي لاجل ان الرسم التام وضع فيه الجنس القريب
اه قوله وقيد بامر يختص بالشيء حال عن الجنس القريب او عطف على وضع فتسمية الرسم التام بالتام من

من باب تسمية المشبه باسم المشبه به بالتام قوله وان كان مركباً من عرضيات اه عطف على قوله ان
كان قوله يختص جملتها اي جملة العرضيات تختص بالشيء سواء كانت واحداً يختص به او لا قوله
فهو الرسم الناقص اعلم ان المصنف ذكر ما هو الغالب في الوقوع والتعاريف المذكورة
في المتن لسه والحصر في قوله وهو الذي يتركب اه وفي قوله وهو الذي يتركب بعض ما لاعتداد
بغيره قوله كالماشي على قدميه يصدق في الطيور قوله عريض الاظفار في الفرس قوله بادي البشرة
يصدق في الحية قوله مستقيم القامة يصدق في الشجر ومجموع الاوصاف الاربعة في الحيوان البحري
الذي هو على صورة الانسان قوله ضحاك بالطبع اي بمقتضى الطبع احتراز عن الضحك فانه
ضحاك بالكسب قوله فلما من ان الرسم الدار اثرها اه قوله واما كونه ناقصاً عطف
على قوله اما كونه رسماً اه قوله بعض اجزاء الرسم التام عنه وهو الجنس القريب لانه غير مذكور في
الرسم الناقص قوله ولم يعتبر العرض العام جواب عما يرد على ما حصر القول ان الشارح في الاقسام
الاربعة من انه قد يحصل اقسام اخرى بانضمام غيرها وفي بعض النسخ لم يتعرض وتطبيق الكلام المصنف على مذهب
المتاخرين قوله لانه لا يفيد الامتياز لان العرض العام لا يفيد الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع
على الذاتي بخلاف الجنس البعيد فانه يفيد الاطلاع على الذاتي فضم الى الفصل او الى خاصته وفي بعض
النسخ او الاطلاع على العلة فالعبارة من باب الحذف وكذا قوله وكذا الخاصة مع الفصل عطف
على قوله العرض العام مع الفصل اه اي لم يعتبر الخاصة مع الفصل مثل عدم اعتبار العرض العام مع
الفصل اه قوله اذ هي اه لانه عرضي قوله والامتياز حاصل بالفصل عطف على قوله لانه لا يفيده اه
او جواب سؤال من ان الامتياز حاصل بالخاصة والغرض من التعريف الاطلاع او الامتياز
فلم لم يعتبر الخاصة مع الفصل بان الامتياز حاصل بالفصل قوله وفيه بحث آت في الدليل المذكور
تقريره لم يعتبر اه قوله لانا لا نسلم ان كل قيد مفيد للاطلاع اه فان الاقسام الخمسة عشر وجوهها

من الدليل والا لم يتم الدليل المذكور قوله بل انفراد عنهم قوله لانم قوله ربما يفيد فيا على يفيد اجتماع
العوارض قوله زيادة الايضاح مفعول فيه اشارة الى ان الايضاح كما لم يكن كاملا اي ايضاحا كاملا
اي يفيد اجتماع العوارض الذي لم تكن من افراد فادة لا ذي الاعتراض عن جميع الاوقات اذ الاحرى
في التعريف قوله وسهيله اه عطف على قوله زيادة في الايضاح اشارة الى ان بعد
الاطلاع كلها موجود لكنه غير سهل [illegible] يفيد اجتماع المذكور سهولة الاطلاع او ربما يكون لبعض العوارض
نسبة الى الذاتيات ينتقل الذهن منه اليها قوله وقد يقع نقض لعله اد جار خصه قوله لان الكلي ربما
يعرف صيغة المضارع معلوم من التفعيل اي انما يفيد معرفة الشيء او اعلم اختصاصه بالخارج لكن اذا
لان الوصف النسبي لا يعلم اختصاصه بالشيء لا يصلح للتعريف قوله فاذا توقف العلم على ما مر قوله على تعريف
الخارج اياه اي على ان دلالة الخارج معرفة وذلك الشيء افراد فيست الشيء بالخارج قوله وتعريف الخارج
اياه لم يعلم … يتوقف … تعرفه قوله يتوقف على معرفته اختصاصه لما عرفت انه انما ينتج
ان معرفة الشيء يتوقف على معرفة اختصاصه به ثم نضم … الى المقدمة … او ان معرفة
اختصاصه يتوقف على معرفة الشيء ينتج انما معرفة الشيء يتوقف على معرفته وذلك الشيء قوله على
معرفة الشيء اذ الاختصاص نسبة لا يمكن معرفتها بدون معرفة المنتسبين قوله فيلزم الدور كلمة اذا
قوله الدور المضمر لان الحصر توقف الشيء على ما يتوقف عليه بلا واسطة … توقف الشيء على
ما يتوقف عليه بواسطة او بوسائط قوله ولعله اه عطف على قوله قد يقال وحمل المقدمة القائلة ان
تعريف الخارج اياه يتوقف على العلم باختصاصه به قوله فانما يفيد معرفة الشيء علة … قوله لانم
ان افادة المعرفة الشيء بعد معرفة الاخص اه وقوله … ان اه ناظر الى … عن احتياج
الى العلم بالاختصاص او تفريع على ما حقق وقوله لجاز … اه … منع قدم التفريع على المنع
للاهتمام قوله وللازمة الخ … ولازمه … الخارج … اي ذلك

[illegible]

وذلك الشيء قوله بحيث ينتقل الذهن من العلم بالخارج بدون العلم بالاختصاص للاثبات … المذكور
قوله يصح التعريف به تفريع على السند قوله لتحقق الاختصاص اي لتحقق اختصاص الخارج بالشيء في نفس الامر
قوله وان لم يعلم الاختصاص به متعلق بقوله لتحقق الاختصاص به اي لان الاختصاص موجود وان لم يعلم
اه او متعلق بقوله يصح التعريف او رد على نقض الشرط في ان الوصلية يكون اولى بالجزاء فلزم
صحة التعريف بالخارج عند العلم بالاختصاص بالطريق الاولى وليس كذلك بل لا يجوز لنزوم
الدور المذكور قلت المقصود ان التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص وهو لا ينافي تحقق
العلم بالاختصاص فاذا صح التعريف بالخارج بمجرد تحقق الاختصاص صح بالعلم بالاختصاص بالطريق الاولى
والقول بان الحالة اي صح التعريف حال كون الاختصاص غير معلوم يعني ان لا يكون يصح التعريف بالخارج
وقت العلم بالاختصاص … قطعا وقد كان … الاعتراض من تغاير الموقوف والموقوف عليه او من … الشيء
الحاصل … قبل التعريف قوله لما فرغ عن القول الشارح … ومقاصده لا … النوع
غير الشيء لا يكون الا بالنوع … المقدم عن مباديه ومقاصده قوله شرع في الحجة لان الشروع في الشيء اما
يكون في مقدماته او بان يكون في مقاصده كالشروع في الحجة لان الشروع فيها الشروع في مباديه ومن الشروع في
من الشروع في الحجة من الشروع في كلمة قوله وهي القضايا بالمرتبة التي سميت حجة … الا بتعلق … انتهى
على الخصم … المطلوب في القضايا المرتبة ان استدل فيها كالاستدلال على الكلي فقياس … الجزئيات
على حال الكلي فاستقراء وبحال الجزئي على الجزئي فتمثيل قوله ولما توقف معرفتها اه عطف على
لا فرع اه وجواب سؤال من ان بحث القضية لم قدم على بحث الحجة نفسها ان معرفتها موقوفة
على معرفة القضية واقف مع ان الشروع في الحجة اهم من الشروع في القضية والشروع في الحجة
نفسها في القضية الفاء للتفريع او للتفسير قوله يصح المراد بالصحة الجواز بالنظر الى مفهوم القضية
مع قطع النظر عن امر خارج عنه قوله انه لم … لانه صادق او كاذب لان الصدق والكذب
… تحققها … ذلك

الخصم

اذا وقع صفتين للقضية في القول لغير ان ... الخبر للواقع وعدمها فيوهم الدور ويدفع ما ذكر في
الكتاب من ان الصدق بديهي والتعريف تنبيه واحضار من بين المخزونات او ان الخبر بديهي والتعريف
تنبيه ... المذكور واذا وقعا صفتين للخبر والحاكم فيفسر ان بالاخبار عن الشيء على ما هو عليه و
بالاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فلا يتوهم الدور ... مما هو من صفات الحاكم تقريبه قوله فيه قيل ان القول اذا
استعمل باللام يكون بمعنى الخطاب في العبارة ... اي يخاطب لقائل ذلك القول انه صادق او كاذب
فيه والجواب ان اللام بمعنى عن او في اي يقال عنه او في حقه انه صادق اه قوله او كاذب
... او الفصل على الواو والوصل تنبيها على ان المراد اتصاف القول بهما على سبيل البدل دون
الاجتماع اذ هو اجتماع الضدين وهو محال قوله والقضية تطلق عطف على القضية اه قوله
او بالاشتراك اي بالاشتراك اللفظي مثل لفظ العين قوله او حقيقة في المعقول ومجازا
في الملفوظ عطف على قوله اما بالاشتراك وناظر الى قوله تطلق اه ... على غير ترتيب اللف
قوله والثاني اي عطف على قوله والقضية تطلق اه قوله لان المعتبر عندهم اه لانها هي الموصوفة بالصدق
والكذب ... الى المجهول كذا في الملفوظة فانها توصف بها بواسطة دلالتها عليها ولما قال ...
اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز على ما تقرر في الاصول فاطلاق
القضية على الملفوظ عطف على المعتبر عندهم اه ... ثانيه قوله تسمية الدال باسم المدلول
في حمله على قوله اطلاق اه ... علة الاطلاق لان المقصود ان القضية اطلقت
على الملفوظ لتسمية الدال باسم المدلول اعلم ان المدلول المعقولة والدال الملفوظة والاسم
القضية وكذا لفظ القول عطف على قوله القضية تطلق اه والشرح الاطلاق حقيقة ومجازا
لان القول حقيقة في الملفوظ ومجاز في المعقول على عكس القضية قوله والقول الملفوظ اه عطف
على قوله القضية تطلق اه فيه ... الى ان المعرف بالقضية الملفوظة او المعقول لا الملفوظة

الملفوظة والمعقولة جميعا والا يلزم الجمع بين المعنيين المشترك في الارادة في اطلاق ولفظ او بين المجاز
والحقيقة في المعرف والتعريف وان امكن دفعه بان يراد ما هو اعم منهما اعلم ان المعرف اذا كان مشتركا
يوصف بكونه حدا بقرينة المجاز وههنا كذلك لان المعتبر عندهم القضية المعقولة فيراد في التعريف بالقول
المعقول وبالقائل المتعقل القائم او الحاكم قوله فصل ليست حكما لانه يؤدي مؤداه ... من المحال
المعرف قوله الاقوال الناقصة من المركبات التقييدية مثلا المركب اللفظي والتوصيفي والمركب من الموصول
والصلة والمركب من الفعل وما في معناه بدون الفاعل مع الظرف او المفعول به او له او غيرها من
القيود ومن المركبات الغير التقييدية مثل في الدار ومثل بل الدار قوله والانشاءات عطف على قوله
الاقوال الناقصة يسمى المركب الذي لا يحتمل الصدق والكذب بالانشاء لان النسبة المفهومة
منه انما تحدث به لا قبله حتى يكون حكاية عنه كما في الخبر والانشاء في اللغة الاحداث والخبر الاعلام
والحكاية ... اوقع قوله من الامر والنهي وغيرهما اعلم ان الانشاء قسمان طلبي كالامر والنهي و
الاستفهام والنداء او غير طلبي كالتمني والترجي وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت
وافعال التعجب مثل ما اقوله ومثل اقول به قوله ثم القضية عطف على قوله القول قوله المعقولة بعض
الشيخ بيان ... النسبة فالنسبة من باب نسبة العام الى الخاص لان القضية عام من المعقول و
المعقول او من باب نسبة الخاص الى العام لان المعقول عام يشتمل المعنى المفرد والمركب قوله اي
هي المفهوم العقلي المركب اعلم ان القضية مركبة من اربعة اجزاء الموضوع والمحمول والنسبة التقييدية
المتحققة في الحقيقة وبالنسبة والنسبة الخبرية من حيث انها معلومة مثلا قولك زيد كاتب مركب من
زيد وكاتب وكاتبية زيد وكتابة زيد ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر
هذا عند المتاخرين وانها مركبة من ثلثة اجزاء عند القدماء الموضوع والمحمول والنسبة الخبرية
واعلم ان الوقوع واللاوقوع صفتان للمحمول عند القدماء ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع
وعدم اتحاده معه وللنسبة التقييدية عند المتاخرين ومعناهما ...

نفس الامر وعدمها قوله النسبة الحكمية اي المنسوبة الى الحكم بمعنى النسبة التامة اي الوقوع واللاوقوع
نورود عليها قوله والحكم بمعنى ايقاع النسبة آه اعلم ان الفرق بين الوقوع واللاوقوع وبين
الايقاع والانتزاع بالمعنى الذي هو جزء التصديق ظاهر وبالمعنى الذي هو جزء القضية ان النسبة
التامة من حيث انها واقعة عند الذين يسمى بالايقاع والانتزاع من حيث قطع النظر عنه
في الذهن يسمى بالوقوع واللاوقوع والنسبة التامة جزء القضية بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني قوله وهو مسمى بالتصديق عنده اي القضية المعقولة آه والغرض عائد الى
المفهوم التقييدي المفهوم التقييدي المركب آه هو المسمى بالتصديق عند الامام يرد عليه
ان التصديق عنده الحكم المتعلق به لا المفهوم التقييدي والجواب انه تسامح والنكتة في
التسامح التنبيه على اتحاد القضية والتصديق لان الصورة التقييدية من حيث انها قائمة
علم ومع قطع النظر عن القيام به معلوم او ان الجزء راجع الى الادراك المفهوم من
المعقول اي الادراك نفسه الادراك مسمى بالتصديق عند الامام او ان الكلام محمول على الا
متحد او فالمراد من المرجع المفهوم التقييدي مع قطع النظر عن القيام بالذهن وفي الجزء
الراجع اليه المفهوم التقييدي من حيث انه قائم بالذهن او ان المراد بالتصديق المكشوف
به والمدرك في قوله عند الامام ان متعلق الاذعان والتصديق عنده القضية
لا غير اعلم ان التصديق عند الحكماء عبارة عن الاذعان والتصديق عندهم النسبة
التامة الخبرية وعند المتأخرين وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها
قوله ينقسم الى حملية وشرطية عدل عما قيل ان القضية حملية ومتصلة ومنفصلة
لان القضية اقسام اولية للقضية الحملية والشرطية بخلاف المتصلة و
المنفصلة فانهما من الاقسام الثانوية قدم الحملية على الشرطية لانها بسيطة
بالنظر الى الشرطية وقدم المتصلة على المنفصلة لان الاتصال اشرف من الانفصال

الانفصال والقول بان علة تقديم المتصلة على المنفصلة هو ان معنى الشرط فيها بعيد لان معنى
الشرط غير ملحوظ في معاني الشرطية المنقسمة الى المتصلة والمنفصلة لا مجازا بالنسبة الى المصطلح
والمجاز غير ملحوظ في الحقيقة قوله لا جزأي القضية آه عدل عما قيل ان القضية ان انحلت
الى مفردين بعد حذف الرابط فحملية والا فشرطية لعدم احتياجه الى ذكر الانحلال
قوله بالفعل اي في الحال وقيل التعبير قوله بالقوة اي في الحال وبعد التعبير بان يمكن ان يعبر
عن الطرفين بمفردين مع ملاحظة الارتباط بينهما قوله وتفصيل ذلك اي تفصيل ذلك
الدليل بحيث يظهر الفرق بين القسمين بان يمكن التعبير عن طرفي الحملية بالمفردين في
كل مادة ولا يمكن ذلك في الشرطية في مادة اصلا فلا يتوهم دخول الشرطية في الحملية
قوله على النسبة التامة قيد النسبة بالتامة لان الدال على النسبة التقييدية لا يسمى بالحمل
والحكم بالايجاب والسلب قوله حملية نحو زيد ابن عمرو قائم قوله وان وجدت عطف على قوله ان لم توجد
قوله فامان توجد الفاء للجزاء والتفسير يفهم من اما واو والمعنى في صفاتها اما ان
توجد في احد الطرفين او في كليهما قوله فان وجدت في احد الطرفين الفاء للتفسير نحو زيد ابوه
قائم قوله فهي الجملة اي كان الاول حملية قوله وان وجدت عطف على قوله فان وجدت آه
فاما ان يكون آه قوله اي اجمالا او تفصيلا هو كون النسبة مجملة انها ملحوظة في ضمن المجموع من حيث
هو مجموع فلا يلتفت اليها قصدا ومعنى كونها منفصلة انها ملحوظة قصدا فلابد للاخطها قصدا
من ملاحظة المنسوب والمنسوب اليه منفصلا ممتازا كل منهما عن الآخر قوله فهي الجملة اي كان
القضية التي توجد في احد طرفيها الدلالة على النسبة التامة حملية قوله لانه علة تتحقق امثال
بالتمثيل اي كان نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم في مترتبة ان يقال او فيصح الحكم بالايجاد والاثبات
هو مناط الحمل ولا يصح هذا التأويل في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بل ان

هذه القوة تحققت تلك القضية فهم من هذا التفصيل ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل
او بالقوة اذ المشتمل على النسبة التقييدية او التامة الملحوظة اجمالا في حكم المفرد لانه يمكن
حرصه بخلاف اطراف الشرطية اذ لا يمكن ان يوضع المفردات موضعها اذ لا يمكن ان
يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل قوله فهي باعتبار
لوجود الشرط فيها لفظا او معنى كما في المنفصلة اذ قولنا العدد اما زوج او فرد في حكم قولنا
ان كان العدد زوجا لا يكون فردا وبالعكس وانما سميت الحملية لوجود الحمل في بعض افرادها اعني
الموجبات والمتصلة متصلة لوجود الاتصال في موجبتها والمنفصلة منفصلة لوجود الانفصال في
موجبتها قوله يصدق قضية اي يتحقق قضية صورة لان اطراف الشرطية لا حكم فيها حتى
تكون قضية هذا في الموجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله او لا صدقها عطف على قوله يصدق
قضية هذا في السالبة مثل قولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود قوله على تقدير صدق قضية اخرى
اي حكم فيها على تقدير تحقق ما هو قضية صورة بالملازمة او بالاتفاق وسواء كان مطابقا للواقع او
لا فيعم الاقسام كلها قوله بالتنافي بينهما في الصدق اي التحقق اذ لا حكم في اطراف القضية الشرطية هذا
في الموجبة قوله او سلب ذلك التنافي في تينك النسبتين ان المحكوم به على المحكوم عليه في الموجبة قوله اي
المحكوم عليه فيه اشارة الى ان المراد بالاول ما هو اول في الرتبة اي المحكوم عليه لانه اول رتبة
الرتبة عن المحكوم به فيعم المبتدأ المؤخر والفاعل كقولنا في الدار رجل وضرب زيد فان زيدا موضوع وضرب
محمول اذ محصل معناه زيد ضارب او ذو ضرب في الزمان الماضي قوله لانه وضع اه اشارة الى وجه
التسمية بالموضوع اي سمي المحكوم عليه بالموضوع لان الموضوع هو الذي وضع عليه والمحكوم عليه
وضع وعين لان يحكم عليه بالمحمول فالضمير في قوله لانه راجع الى المحكوم عليه قوله اي
المحكوم به فيه اشارة الى ان المراد بالثاني ما هو ثان في الرتبة فيشمل الخبر المقدم والفعل

وفعل الفاعل نحو في الدار رجل وقال زيد قوله لانه وضع لان يحمل على الشيء اي لان المحكوم
به ذكر في القضية الملفوظة ولوحظ في القضية المعقولة لان يحمل على الشيء ونسبة الحمل الى
المحكوم به في القضية الملفوظة مجازية وفي المعقولة حقيقية وكذا نسبة الحكم لم يقل لانه يحمل
على الشيء ليحسن المقابلة بقوله لانه وضع لان يحكم عليه لانه لو قال كذلك لم يشمل المحمول الذي هو خبر
القضية الملفوظة ظاهرا قوله والنسبة التي بها يرتبط اه فيه اشارة الى ان المراد بالنسبة الحكمية
الوقوع واللاوقوع لم يتعرض لبيان وجه عدم تعرض المصنف للنسبة لظهور ان تسمية النسبة بالنسبة
الحكمية غير مختلفة في الحملية والشرطية بخلاف تسمية الطرفين فيهما قوله تسمى نسبة حكمية الحكم
النسبة التامة والتصديق والنسبة التقييدية تسمى حكمية اذ هي مورد الحكم بمعنى النسبة التامة
والنسبة التامة تسمى حكمية اذ هي مورد الحكم بمعنى التصديق قوله والذكر اراد بالذكر في القضية
الملفوظة التلفظ فيقرأ بكسر الدال وفي المعقولة التعقل فيقرأ بالضم قوله غالبا ليشمل صورة تأخر
المقدم نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء بعد الشرط في هذه الصورة قول
النحاة وفي بعض النسخ لم يقع قوله غالبا فعلى هذا يقال ان المراد بالتقدم الرتبي فانه لا شك ان مثل
قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة مؤخر رتبة قوله تاليا لانه تال اه اي لان التالي المقدم في القضية
الملفوظة في التلفظ وفي المعقولة في التعقل والمراد من التلو الضمني بتشديد الواو وعلى تاليا او التبع بحسب الرتبة
قوله القضية مطلق فيه نظر وجه انه لم ان هذا التقسيم مختص بالحملية وكذا التقسيم الآتي فعين الحملية في قوله والقضية
الحملية على ما في بعض النسخ ليس على ما ينبغي الا ان يقال انه مذكور على سبيل التمثيل انتشار دما قيل قوله الى موجبة
وسالبة حصر القضية فيهما عقلي قوله فالحكم فيها الحكم بمعنى الاذعان اي الحكم في القضية وللاذعان فيها ان كان
متعلقا بان المحمول ثابت للموضوع او قوله مبنية على صيغة المفعول من باب الافعال او على صيغة الفاعل من
ذلك الباب نوعها تسمية النسبة اه البتة قوله وان كان الحكم فيها عطف على قوله الحكم فيها الا ان الحسن

دان كان سلب ثبوت المحمول اه قوله فهي سالبة على صيغة اسم الفاعل قوله والكاذبة اه عطف على الكاذبة حمزاه قوله
يصدق اه الصدق ههنا والكذب بمعنى التحقق والانتفاء لا بمعنى المطابقة وعدمها لانهما من خواص ما هو خبر وقضية
بالفعل واطراف الشرطية ليست كذلك على التقدير صدق قضية اخرى متعلق بالصدق فالحكم فيها ان كان بتحقق
قضية على تقدير تحقق قضية اخرى فلا يصح ما يقال في التعريف شرطية الحكم انما هو في التالي والمقدم قيد له كما
هو مذهب اهل العربية مع ان الحكم الشرطي عند القوم بين المقدم والتالي قوله على تقدير طلوع الشمس
متعلق بالصدق قوله وجود الليل اي حكم انتفى الارتباط المخصوص بهذا المعنى لا على مذهب القوم ان قيل
بانه متعلق بالحكم يكون المعنى يحكم بالسلب المذكور على تقدير فهذه لا يطابق مذهب اهل العربية
قوله نحو العدد اما زوج او فرد منفصلة حقيقية قوله فان الضمير المنصوب للنسبة والجملة للتفسير قوله
زيد ليس اما ان يكون اه لان زيدا ليس من شانه اما ان يكون حيوانا او كاتبا اي ليس هذا الاتصال منه
الجمع فهذه القضية ليست مانعة الجمع قوله اما مخصوصة الى قوله او مهملة اه امر ادمن حصر القضية … القضية
المتعارفة فلا يرد نحو الانسان نوع لانه غير متعارف واما في الحمليات اما التقسيم في الحملية فهو ان موضوع القضية
اه قوله جزئيا لم يقل شخصا لتحصيل المقابلة في التقسيم قوله الذي موضوعه … اعلم ان اعتبار كون الموضوع
جزئيا على مذهب الشيخ وعلى مذهب غيره بناء على كونه اعم بحسب الوضع او بحسب الاستعمال نحو
انا زيد وهذا عمرو فان المضمرات واسم الاشارة وامثالهما موضوعة لمفهوم كلي لكن
الوضع قصدا لتعيينها في الافراد قوله مخصوصة لخصوص موضوعها قوله شخصية لكون موضوعها
شخصا قوله وان لم يكن جزئيا بل كليا قوله كمية افراد الموضوع بالكلية اي عددية افراد
الموضوع يكون افراده كلا والبارقي بالكلية متعلق بالكمية فتكون للاضافة قوله بين
فتكون صدق قوله حصرة لحصر افراد موضوعها قوله ومسورة لاشتمالها على السور قوله كلية
لكون الحكم على كل افراد قوله والتي بين كمية افراد الموضوع بالبعضية عطف على قوله التي بين

بين الموضوعية اه والضمير مع الجار محذوف التي فيها اي في تلك القضية قوله جزئية لكون الحكم على بعض
افراد قوله وان لم يبين اه عطف على قوله التي بين اه مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع ان الحكم عليها
بخلاف الطبعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة لا على الافراد قوله ولا يخفى وجه المناسبة … فيها
فيما سبق قوله والسور ما يبين به كمية افراد الموضوع كلا او بعضا لفظا كان او غيره سواء كان بدلالته …
في اصطلاح القوم او بدلالته مجازية كاللام الاستغراق والاضافة الاستغراقية قوله لفظ كل بمعنى
الكل الافرادي الذي هو شمول الافراد احتراز عن الكل المجموعي الذي هو شمول الاجزاء وعن
الكل بمعنى الكلي نحو كل انسان نوع لان القضية المشتملة على الكل المجموعي فقد تكون شخصية لان
موضوعها يمتنع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا لان المجموع من حيث هو واحد شخصي لا تعدد فيه
اصلا وقيل انها مهملة والحق ان الحكم الكلي فيها خطاء وهو الاشبه والاقرب فان المضاف اليه
لفظ الكل ان كان جزئيا فالقضية شخصية ككل زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس الا زيد او
ان كان كليا فالقضية مهملة لان المجموع الا بحيث لا يتعدد عنه شيء الا … منحصر في شخص فهو يحتمل
الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد وعند العقل فهو معيار الكلية على ان قولنا كل الانسان …
… مثلا … الاستغراق العرفي … او قرينة …
الكل بمعنى الكلي طبيعته قوله لا شيء ولا واحد اعلم ان لا شيء ولا واحد انما يكون للسلب الكلي اذا
كانا بالنصب … الاستغراق …
… قوله لفظ بعض …
… القضية …
… قوله …
ليس وليس كل الفرق بين الاسوار الثلثة …

الجزئي بالاقتران والاخرين بالايجاب على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالاقتران والفرق
بين ليس بعض وبعض ليس ان الاول قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فاشبه النكرة في
سياق النفي فاحتمل ان يفهم منه السلب عن كل بعض وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس لتقدم لفظ
بعض على ليس وقد يفرق بينهما بان بعض ليس قد يذكر للايجاب والعدول بخلاف ليس بعض واما
في الشرطية اه عطف على قوله اما في الحملية اه والمعنى اما التقسيم في الشرطية اه فهو ان الحكم
قوله على وضع معين بمعنى ان الحكم الاول ذكر الزمان لان المعتبر في التقسيم المذكور كلها هنا الا ان
تعيين الوضع مستعمل لتعيين الزمان وعمومه لعمومه وشيوعه لشيوعه على ان الشارح اشار الى اعتبار
الزمان في التالي قوله ان جئتني الان راكبا والا الوضع المعين فثانيها الزمان المعين فيقال ان جاء صدقه
اجتماعا او تركيبا فقيد الزمان في اللازم وقت ما ثم الى ان يكون احدهما يكفي في كون القضية مخصوصة
مثل الوضع ان جئتني الان راكبا اكرمك قوله على جميع الاوضاع الممكنة اي الاحوال التي تحصل
للمقدم بسبب اقترانه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت تلك الامور في انفسها فالامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم فقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقيام زيد وقعوده
وضحكه وبكائه وتكلمه وسكوته ونومه الى غير ذلك من الاحوال للمقدم المقارنة له حاصل
من اجتماع تلك الامور معه بخلاف طلوع الشمس مقارنة لقيام زيد وقعوده لان الاوضاع اي حصة من الامور
الممكن الاجتماع مع المقدم لانه لو اعتبر مطلق الاوضاع لم يصدق الشرطية كلية قوله كلما كانت
كلما بمعنى كل وقت كون الشمس طالعة لان ما مصدرية والوقت مقدر قبل المصدر موصوليته عبارة عن
الوقت ذا الشرط متعلقه اي كل وقت كانت الشمس طالعة فيه قوله دائما بمعنى في جميع الاوقات قوله اما
يكون العدد زوجا او فردا اي اما كون العدد زوجا ثابت او كون العدد فردا ثابت
اما زوجية العدد متحققة او فرديته متحققة قوله قد يكون اه اي قد يوجد في الاتصال قوله قد يكون اه

عند القوم صح

٦٨

ان يكون اه اي قد يوجد اما ان كون الشيء حيوانا ثابت او لكن الشيء ابيض ثابت اي قد يوجد في الانفصال قوله
واما ان الشمس لو اي واما طلوع الشمس ثابت واما عدم وجه النهار ثابت قوله فيهما اي في المتصلة والمنفصلة
قوله قد يكون فيهما اي في المتصلة والمنفصلة قوله فيهما اي في المتصلة والمنفصلة قوله قد لا يكون فليس كلما وليس مهما
وليس البتة في المتصلة وليس دائما في المنفصلة ولو وان واذا في الشرطية المتصلة واما واو في المنفصلة
للاهمال قوله بالجملة في محل الكلام هنا قوله ههنا اي في الشرطية في اعتبار الاوضاع والازمان اشارة
الى ان اقتصار الشارح فيما سبق على الاوضاع لاجل ان ذكرها مستلزم للازمان فكانه ذكرها قوله افراد الموضوع
اعلم ان المقدم والتالي بمنزلة الموضوع والمحمول والاوضاع والازمان في خبر تيه افراد الموضوع قوله في نوع
الحمليات اه لم يقل نوع الاثبات المختصة بالحملية اي بالحملية احترازا عن تطويل الشارح قوله المختصة بالشرطية العامة
وانت على المقصود عليه اعلم انه يجب تخصيص الحكم بالكلي ليس الا ان يوجد ذلك الحكم في افراده لا في
افراد غيره فاختصاص المباحث بالشرطية لا يكون الا بان يوجد تلك المباحث في افراد الشرطية لا في افراد
الحملية قوله هو ما الثاني المفهوم من الشرطية واحد لولها فيشمل اللزومية والاتفاقية بلا ذكر احتمال الصدق
والكذب احتمالا عقليا وهذا التوقف للموجبة وكذا اي فيما سيأتي انما اكتفى على الايجاب لان السلب يقاس عليه
او لقوله امر اخر قوله حكم الثاني نفيا او اثباتا فيشمل التوقف الموجبة والسالبة قوله امر اخر العلاقة
انما قال امر اخر لا هناك شيء بسببه يستصحب شيء شيئا والمراد من الاستصحاب الطلب على سبيل الايجاب والمعنى ان العلاقة
ان العلاقة شيء بسببه يطلب المقدم التالي على سبيل الايجاب فلذلك قيد العلاقة بهذا المعنى لم يوجد في
الحال المحكوم مع انه الاتفاقية والحقيقة عندهم قوله كالعلية اي كون المقدم علة موجبة للتالي او كون التالي
علة للمقدم ولو غير موجبة فيدخل فيه او كونهما معلولي علة واحدة القضايا المنفصلة لا ارتباط
تصدقها بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما قوله والتضايف هو كون الشيء بحيث لا يعقل
الا بتعقل تصدقها الاخر مثل الابوة والبنوة وجعله مقابلا للعلية بناء على ان العام اذا
قوبل بالخاص انما يراد به الخاص على مذهب الجمهور من المتكلمين فيوجد

فيما لا يوجب العلية مثل التضائفين والقول بان المتضائفين معلولان لعلة واحدة كالتوالد للابوة والبنوة
لا يعد لان المراد من العلة الواحد بين العلة الملتفت اليها في الحكم والمقتضى للربط فقولنا ان كان
زيدا با لبكر كان البكر ابناله علم تعقل بعدهما بدون الاخر لا لاجل ذلك قوله فان تعقل كون زيد اه
وكذا تحقق كون زيد بالعمر يتوقف على كون عمرو ابنه قوله لا للعلاقة اي لشيء ما عدا العلاقة
يدل عليه قوله بل بمجرد الاتفاق هذا التعريف لمطلقة الاتفاقية والمطلقة ما حكم فيه بالاتصال
بدون ملاحظة العلاقة تتمة اعلم ان فائدة عقد الشرطية الاتفاقية افادة معنى الاتصال
الذي هو مدلول حرف الشرط وافادة ان التعليق المعتبر لا يختص بالمعدومات بل يجري
في الموجودات ايضا قوله منفصلة حقيقية سميت بها لان التنافي فيها اشد من التنافي
في الاخريان فهي احق باسم المنفصلة فالتحقيق بمعنى الحري وياء النسبة فيها للنقل مثل [illegible]
والتاء للتانيث الموصوف اي المنفصلة او النقل من الوصفية الى الاسمية خاصة
او لان حقيقة الانفصال وماهيته الذي هي الصدق والكذب معا وعدمه ملحق بالتوهم فالحقيقة
بمعنى ماهية الشيء ما هو هو والنسبة ان اعتبر ان المنسوب اليه حقيقة الانفصال فمن باب نسبة
الكل الى الفرد مثل الدلالة المطابقية وان اعتبر المنسوب اليه حقيقة الشرطية فمن باب
نسبة الفرد الى الكل مثل [illegible] قوله مانعة الجمع لاشتمالها على منع قوله زيد اما ان اه اي زيد
من شانه [illegible] اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق قوله مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو قوله في الحقيقية تفريع
على تعاريف المنفصلات لبيان ما تركب منه وضابطة كلية في تعيين مواد المنفصلات الثلث
قوله نقيضا اي رفعه قوله بقوة قولهم نقيض كل شيء رفعه مثل العدد اما فرد او لا فرد قوله [illegible]
حقيقية او حكما كالعدد اما زوج او فرد قوله وفي مانعة الجمع عطف على الحقيقية قوله ما هو الاخص
من نقيضه ليمتنع اجتماع الجزئين لا ارتفاعهما قوله او بالعكس اي وضع الاخص وبالعكس اه
فان كونه شجرا اخص من عدم كونه حجرا الحكمة او للزوم [illegible] الى ان اصل التعليل كانه قطع بل مثل التعريف

التمثيل قوله وفي منع الجمع عطف على قوله مانعة الخلو [illegible] يغرق وكلمته اولا ثم تاء الى ان لعدم تحقق
الاشارة الى ان كونه في البحر اعم من العدد الوضعي دون الاخر قوله ولا يغرق عطف على قوله
في البحر [illegible] لجواز كونه في البحر على السفينة مثلا وكذا كونه لا يغرق اعم من كونه في البحر من كونه
لا في البحر [illegible] يصلح للاغراق مثل الابار والحياض والانهار قوله العدد اما زائد او ناقص او
مساو المراد بالعدد المنطق وهو ما له كسر من الكسور التسعة من النصف الى العشر ليصح كون
نوع القضية منفصلة حقيقية اذ لو اريد به العدد مطلقا فهي منفصلة مانعة الجمع فالزائد
في المنطق ما زاد عليه كسوره مثل اثني عشر والناقص ما نقص كسوره عنه مثل الاربعة
والمساوي ما ساوى كسوره اياه مثل الستة فتوصيف العدد بهذه الاوصاف من باب وصف الشيء
بحال متعلقه نحو زيد حسن غلامه على ما هو المشهور قيل ان الزائد ما زاد على كسوره مثل الاربعة والناقص
ما نقص كسوره مثل اثني عشر وهما [illegible] والمساوي ما ساوى كسوره مثل الستة قوله فانه حكم اه علم
لتطبيق المثال بالممثل وفي ذكر هذه العلة تعريض لمن اعترض على تركيب المنفصلة الحقيقية من
اكثر من جزئين بعد ذكر هذه العلة التي هي مشيرة الى الجواب عن السؤال المذكور قوله لامتناع
الجمع في المنفصلة الحقيقية قوله وبالعكس اي نقيض كل واحد من جزئي الحقيقية يستلزم عين
الاخر والعكس بهذا المعنى جاء في كتب العلماء واتيم العكس في اللغة رد الى الشيء
اي اوله على ما في القاموس قوله يلزم اما جواز اجتماع جزئيها اه اي لعدم الامرين والاجتماع
باطل واللزوم ظاهر اما البطلان اللازم فلامتناع الجمع والخلو في المنفصلة الحقيقية واما
اللزوم فلانه اذا صدق الزائد قوله اذا صدق الزائد كذب الناقص مثلا لعدم الجمع بين
جزئي المنفصلة الحقيقية قوله فيجب اي فيجب اذا كذب الناقص عند صدق الزائد على العدد
ان يصدق المساوي عليه اولا وليس معناه كلما كذب الناقص فاما ان يصدق المساوي
ولا حتى يكون قياسا اقترانيا [illegible] متصلة [illegible] يكون كذب الناقص [illegible] فلان [illegible]

الجزئيين مرتب على صدق الزايد والمساوي وارتفاع الجزئيين مترتب على كذب الناقص والمساوي
معا قوله اما ان يصدق اه من شانه ومن حاله اما ان يصدق المساوي عليه اه قوله فان صدق الخاص
للتفسير اي ان صدق المساوي وجب كذب الناقص عند صدق الزايد يلزم اجتماع الجزئيين
وهذا احد جزئي المطلوب فلا يكون بينهما منع الجمع اي بين الزايد والمساوي ومنع الجمع تفريع
على ثبوت التالي الذي هو متفرع على ثبوت المقدم واشار الى ابطال التالي لان معنى عدم كون
منع الجمع بين جزئي المنفصلة الحقيقية خلاف المقرر عند القوم قوله وان لم يصدق عطف على قوله
فان صدق اه قوله يلزم ارتفاع الجزئيين وهذا الجزء الاخر من المطلوب الكلي قوله فلا يكون بينهما
لا يكون بين المساوي والتالي قوله منع الجمع الخلو تفريع على تقدير ثبوت التالي واشار الى بطلانه
لان ما يلزم منه الباطل المخالف باطل قوله ثم عطف على مقدر اي نقول في اثبات الملازمة
مثلا اذا صدق اه او نقول ان كونه زايدا يستلزم كونه غير ناقص اه وكلمة او للتخيير في العبارة
في التقرير الدليل الاول يلزم اجتماع الزايد والمساوي وارتفاع الناقص والمساوي وفي الثاني اجتماع الزايد
والمساوي وارتفاعهما قوله لامتناع خلو الجمع اي بين الزايد والمساوي المنفصلة الحقيقية قوله
لامتناع الخلو اي جزئي المنفصلة الحقيقية قوله ضرورة ان كونه زايدا اه لان المستلزم للمستلزم
للشيء مستلزم لذلك الشيء قوله فلا يكون بينهما اي بين الزايد والمساوي قوله والمقدم عطف على قوله الاول
[illegible] للزوم ارتفاع الجزئيين قوله فتبع اه لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء اعلم ان
قياس المساواة يرجع الى قياسين وان كلا منهما داخل في تعريف القياس بلا اخراج عن تعريف
القياس القياس الاول بالنسبة الى نتيجة القياس الثاني وان مطلق القياس منحصر في الاقتراني والاستثنائي
وان تقسيم القياس الاقتراني الى الاشكال الاربعة بان الحد الاوسط الثاني محمول في الصغرى اه اما
تقسيم القياس الاقتراني الحملي للقياس الاول الماخوذ من قياس المساواة او تقسيم لمطلق الاقتراني
لكن المراد من قولهم ان كان محمولا اه اعم من ان يكون محمولا او متعلق محمول في الصغرى اعلم ان اهل المنطق صرحوا

يخرج قياس المساواة عن تعريف القياس ويستدل الشارح به والجواب ان اعتبار الاخراج غير اعتبار الاستقلال
به تعريف لما ذكرنا او ان الاخراج بالنظر الى اصطلاح اهل المنطق والاستدلال به بالنظر
الى صدقه في نفسه فكم في هذا المقام انه موضع تحقيق به قوله بل عند تركب الحقيقة من اكثر من جزئين من
تتمة كلام المجيب صاحب الكشف ومن تبعه وضروه قوله يتعدد المنفصلة فلا يلزم امتناع الجزئين من
حقيقة ولا ارتفاعهما [illegible] الكلام من جزئي الحقيقة يستلزم نقيض الاخر وبالعكس [illegible]
قوله هذه اي القضية الواصلة في المذكورة قوله منفصلة حقيقية ان الحقيقة قوله على نعي
متعلق بالحكم المستفاد من الجملة الاسمية واضافة النفي الى قوله ان اه اضافة العام الى
الخاص على تقدير كون النفي اسما لما يقصد من الشيء او اضافة المصدر الى المفعول على تقدير ان النفي
مصدرا ميميا والجملة اخر بعد النفي على الخصوص قوله او غيرها اه اي عطف على الزايد فالزايد وغيره
يجتمعان ولا يرتفعان قوله وغيرها اما ناقص او مساو عطف على قوله العدد له فهو من القضية الجزء وان
القضية لا يجتمعان ولا يرتفعان اعلم ان قوله او غيرها من المنفصلة الاولى لما كان مجملا تفصيله [illegible]
اما مساو من المنفصلة الثانية اعلم التفصيل مقام الاجمال للتوضيح ولا اختصار فظهر انها
مركبة من ثلثة اجزاء فيتوهم ما يتوهم وفي التحقيق ليس كذلك بل المنفصلة المذكورة منفصلتان
حقيقيتان ان وقع فيها الحذف والتغيير والتبديل لا مر والالتباس كما لا يخفى على من
قوله وفيه بحث اي في الاعتراض المذكور قوله لانه الضمير المنصوب للشان والجملة بعده تفسير
قوله مطلقا اي في جميع الاحوال لفرض سواء قصد الانفصال الحقيقي بين كل جزئين من الحقيقة او
مجموع الاجزاء منها من حيث المجموع فقط قوله فقد يقال كل واحد من جزئي الحقيقة اه ان [illegible]
المذكور هو الشق الثاني لكن الشارح قصد التوسع في البحث قوله فلا نم بالمعنى اللغوي [illegible]
على المدعى او عن المعنى المجازي لا الحقيقي والمعنى ان هذا المعنى مخالف للعرف جدا [illegible] للعقل
السليم والنقل الظاهر قوله والدليل انما عطف على قوله لا نم اي ان اريد ان الحقيقة اه

فالدليل المذكور قبل العقل السليم القياس الشرط او قياس المساواة فلا دليل عليه قوله وان اريد ان الحقيقة
عطف على قوله ان اريد ان اه قوله بين جزئين في بعض النسخ بين كل من جزئين وهو بيان قوله من
الكاتب قوله مسلم اي هذا المراد مسلم قوله لكن فرق بين ان المراد المذكور اذ لا يحصل الا بيانه
القول المذكور فيثبت به المعترض قوله وفي الجملة اي في جميع الاوقات وفي بعض الاوقات لا في منفصل
الاوقات وهو كل الاوقات اه لكن هذا المراد لا ينافي جواز تركيب الحقيقة من اكثر من جزئين في بعض
الاوقات وفي بعض الوجوه قوله اولا امتناع عليه لقوله لا ينافي قوله اي حين اذا اريد تركيب الحقيقة
من اكثر من جزء في الجملة قوله عند قصد الحكم بان هذا الجمع اه فقصد في بعض الاحاديث تركيب الحقيقة من اكثر
من جزئين في الجملة لوجه المطلق في المقيد قوله لا يجتمع اه بان يكون العدد اما زائدا او ناقصا او
قوله لا العدد وفي بعض النسخ وقع الواو فهو عطف على قوله لا يجتمع وفي بعض النسخ بدون الواو
فهو خبر بعد خبر لان بدل الواو والعائد الخبر وضع المظهر موضع المضمر اي وضع قوله من هذا الجمع
مقام منه قوله عن الصدق من هذا الجمع بان لا يكون العدد زائدا او لا ناقصا ولا مساويا قوله من جزان
يقصد متعلق بقوله قصد الحكم اي قصدا زمانيا في عدم قصد ايقاع الانفصال اه قوله يكون مانعة من هذا
الجمع هكذا في بعض النسخ وقع فهو صفة لقوله جزئين وفي بعض النسخ لم يقع قوله لو ما قوله في ما لا يصلح
قصد الحكم بان اه او في جواز تركيب الحقيقة اه قوله لا يتعدد المنفصلة اي الا يحكم بتعدد المنفصلة
كما يحكم المعترض بتعددها قوله واما مانعة الجمع ومانعة الخلو فكقولنا عطف على قوله اما الحقيقة قوله وهذا
بين كما اه جملة معترضة لبيان الفرق بين الحقيقة ومقابلتها قوله سواء اعتبر بين كل جزئين انفصال
او لا تفسير وبيان لقوله مطلقا قوله لان عقد قولنا تركيب قوله منشأ للفساد استحالة لزوم
جواز اجتماع الجزئين او ارتفاعهما او الفساد في تركيب المنفصلة من اكثر من جزئين واستحالة
اللف في مانعة تحقق منع الجمع والخلو بين كل جزئين قوله حيث انتفى حقيقة مانعة اه
حيث انتفى منشأ الفساد المذكور لما في مانعة الجمع ومانعة الخلو انتفى الفساد هو استحالة لزوم اجتماع

اجتماع الجزئين او ارتفاعهما او فساد تركيب المنفصلة وان حاصل ان الاعتراض المذكور في التركيب
الحقيقية فيندفع ولا يجري في تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو اصلا حتى يندفع قوله من الاصطلاحات اه شروع في بحث التناقض
في احكام القضايا وذكر التناقض والعكس المستوي دون عكس النقيض وتلازم الشرطيات لكثرة
نفعها واستعمالها في العلوم وتقديم التناقض لان بعض اقسام العكس يتوقف عليه قوله اختلاف
القضيتين خرج بالقضيتين اه لاندراج التناقض لا يكون في المفردات او لان الكلام في تناقض القضايا
قوله جنس اي بعد التشمول جميع اصناف الاختلاف ولانه اذا شمل التناقض والعدول والتحصيل
يجاب بان اختلاف القضيتين لا يقع في الجواب الا باختلاف قوله مطلقا اي بالايجاب والسلب
او بكونهما جملة شرطية او بالاتصال والانفصال او باللزوم والاتفاق او بكونهما حملية وشرطية
او بغير ذلك وبين جنس وبين عطف على بين القضيتين اي الاختلاف الواقع بين مفردين بان يكون
احدهما اسما والاخر كلمة او اداة او احدهما فرعا والاخر كليا الى غير ذلك وبين مفرد
وقضية مثل الاختلاف بين الانسان وبين قولنا زيد انسان ونحو الاختلاف بين زيد وبين
قولنا زيد كاتب قضيتين بحرح لم يقل فصل يخرج اعتمادا على الظهور او لان قيد قضيتين كما
يحتمل كونه فصلا بناء على اعتبار التفرع لكن يحتمل كونه جنسا بناء على اعتبار شموله
الى التناقض والكلية والجزئية بان يكون احد القضيتين كلية والاخرى جزئية وللعدول
والتحصيل بان يكون احد القضيتين معدولة والاخرى محصلة مثل زيد لا كاتب ونحو زيد كاتب
قوله نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك او بمحاصلا تخالف وان اختلفا بالايجاب والسلب
ونحو الارض متحركة والارض ليست بكتبة اذ هما كاذبتان وان اختلفا بالايجاب والسلب لذاته
يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب اي لذاته الاختلاف المذكور للامر آخر من كون المحمول عاما
من الموضوع او كون احد المحمولين مساويا للمحمول الاخر والمراد من ذاته الاختلاف حقيقة الاختلاف
التي يتحقق عند الاختلاف في الكيف والكم والجهة والاتحاد وفيما عداه قوله بل الصورة الكاذبة

وهي مادة عموم المحمول من الموضوع او مادة مساواة المحمولين ولا توجيههما الاول
مثل كل انسان حيوان ولا شي من الحجر بحيوان لان كل انسان حيوان ومثل بعض الانسان حيوان
وليس بعض الانسان بحيوان والثاني مثل زيد انسان وزيد ليس بضاحك فيها احسن مما قاله
فهل الخصوصية المادة الواسطة كاف للايجاب الى لعموم اي جنس الى قوله او الواسطة
قوله كافي الايجاب اي تحقق التصديق الحاصل في الايجاب الشي قوله او السلب اللازم اي
عطف على قوله ايجاب الشي عطفا مقدرا على الربط او سلب اللازم
الشي ايجابا مقيدا باللازم لان السلب غير اللازم ليس في قوة سلب الشي نحو
زيد ليس انسان وزيد ليس بكاتب بالفعل والايجاب الشي في قوة ايجاب اللازم
غير اللازم او لازم من قولنا زيد انسان انه كاتب بالفعل وقيد المساوي
ليس للاحتراز اذ سلب اللازم الاعم في قوة قولنا زيد متحرك بالقوة والكل
في قوة قولنا زيد ليس بانسان سلب الشي وايجاب الشي في قوة ايجاب
اللازم الاعم نحو زيد انسان وزيد ليس بمتحرك بالقوة اذ الاول في قوة قولنا
زيد متحرك بالقوة والثاني في قوة قولنا زيد ليس بانسان بل طهور التلازم
الايجاب للايجاب والسلب للسلب او بحرد التمثيل اعلم ان اللازم ههنا ما يمتنع
انفكاكه عن الشي ذاتيا كان او عرضيا ولذا اورد في امثال الناطق قوله
صدق احدهما بالنصب مفعول لتقتضي قوله وكذب الاخر عطف على صدق
لصدقهما قوله في قوة ان زيدا ليس بانسان لاجل المساواة بين المحمولين
قوله او لان قولنا اه عطف على قوله لاجل ان اه فيه اشارة الى
ان الاستلزام كاف في الاقتضاء المذكور قوله مطلقا فيه تنبيه على
ان في بعض النسخ الاتم وقيد الخصوصيتين بعد زيادة الناسخ ومنشأ الزيادة قوله

٢٢
قوله فهي يعود المحصورتان اه وسنوفي انه مع الشرط مختص بما نقض المحصورات
قوله ولعموم هذا الشرط اه عطف على قوله القول فيه اشارة الى تعريض على من لصق
لشرح العبارة الملحقة بالمتن ثم قال ان لفظة ايضا بعد قوله في الكلية والجزئية
ينبغي ان يورد ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين في الوحدات المذكورة قوله لم
يختص بما يكون اه عطف على قوله حيث ان لعموم هذا الشرط لم يختص بالتناقض الواقع
بين المخصوصتين او المحصورتين فيه هذا فاعل لم يختص الضمير الراجع الى قوله هذا الشرط
وان قيل ان لم يختص متعد فيكون فاعله المخصص او قيل انه على صيغة المعلوم وان قيل انه على صيغة
المجهول ليكون مفعول ما لم يسم فاعله الضمير العائد الى الشرط المذكور اعلم ان حكم المهملة حكم
المحصورات فلا بد من الاتفاق في الوحدات والاختلاف في الكيف والكم بان يؤول احدهما
بالكلية والاخر بالجزئية والاختلاف تناقض في المهملات واعلم ان المراد من الاتفاق
في الوحدات انه اذا اعتبر في احدى القضيتين وحدة منها فلا بد من اعتبارها في الاخرى
لا انه لا بد من تحقق الجميع في كل قضيتين اذ هو ظاهر البطلان قوله او كذبهما معا فيه اشارة
الى ان احد الامرين كاف في المقصود قوله نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز ان يكونا
صادقين او كاذبين قوله ايضا اي كما انه لا تناقض عند اختلاف الموضوع
لم يتحقق وحدة المحكوم عليه وبه لان الحكم فيه قد اقتصر على تناقض الحمليات اختصارا قوله
عند اختلاف الشرط بان يعتبر الشرط في احدهما دون الاخر او بان يعتبر في احدهما
شرط مخالف لشرط الاخر فلا يرد انه يلزم ان يكون قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط
ما فيه متناقضا كقولنا الجسم ليس بمفرق مطلقا لوجود وحدة الشرط اذ
الاختلاف فيما يخصوص بالصورة الثانية من الاختلاف المذكور قوله وحدة الكل
والجزء جعل وحدة الكل والجزء وحدة واحدة اذ لا يتصور الاختلاف في اعتبار الجزء

فقط بان يعتبر وحدة القضيتين يحتاج الى اشتراط الوحدة فيه لتحقق التناقض وكذا
لا يتصور في اعتبار الكل فقط بان يعتبر وحدة القضيتين فيحتاج الى اشتراطها اذ كور بل يتصور
الاختلاف في اعتبار كليهما بان يعتبر في احديهما الكل وفي الاخرى الجزء فيحتاج الى اشتراط الوحدة
في الكل والجزء ومما كذا الحال في وحدتي القوة والفعل فتفكر قوله ان بعضه وهو الجلد والشعر قوله اى
كله اذ عظامه واطرافه وبعض عند البعض سواء ان قلت يحقق الاختلاف في الجزء انهم بان يحمل
الحكم في احدهما على جزء مثل العظم وفي الاخرى على جزء اخر مثل الجلد فلابد من اشتراط الاتفاق فيه
ايضا قلت اذا لا ينتفي التناقض عند الاختلاف في الجزء والكل المشتمل عليه ينتفي التناقض عند الاختلاف
في الجزئين بالطريق الاولى قوله عند الاختلاف فيهما اي الاختلاف في وحدتي الاضافة قوله وحدة القوة والفعل
القوة بمعنى عدم الحصول في الحال مع امكانه والفعل بمعنى الحصول في الحال قوله اي بالقوة لان الخمر
الكائن في الدن اذا اشتد بحيث يعني لشربه شاربه يكون مسكرا وشربه بقي انه مسكر والا
فلا قوله الخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل لعدم اشتداده او لعدم شاربه قوله وفيه
بحث اي في اشتراط الوحدات الثمانية وتحقق التناقض بحث قوله لان المقصود من
ذكر الوحدات الثمانية ان كان تفصيل الشرائط قوله فلا ينحصر فيما ذكر اي لا ينحصر التفصيل
في الوحدات الثمانية قوله والشرط لا اتم اى مع تحقق الوحدات الثمانية قوله النقيض
الواسطي الواسطي منسوب الى واسطة اسم بلد قوله الى غير ذلك اي خرج الى غير ذلك
وفي بعض النسخ وقع وغير ذلك حال [illegible] العقد والمعقول والحال والتمييز
قوله والا اراد لم يكن الحصر لتفصيل الشرائط بل ذكر ما هو الكافي في تحقق التناقض فلا
حاجة الى ذكر الوحدات اذ وحدة النسبة الحكمية كافية قوله مما ذكرنا من الوحدة
قوله ضرورة ان اتحاد المحمول للحكم بالاختلاف في النسبة الحكمية [illegible] فتعلم الضرورة وتجد
فاعل المحمول اليه وغير الفعل المطلب ويلزمه الاتحاد وفي الفاعل اكثر كثيرا ما يتخلف عنه عليه

ما في بعض شروح الوافية قوله غير النسبة الى ذلك لان النسبة تختلف باختلاف متعلقاتها
قوله فيما بين القياس القياس من متداء الجار والمجرور خبره والتقديم للاهتمام قوله شرطا اخر
سوى ما ذكر تفسير لقوله اخر اي غير ذلك من الوحدات قوله لا يتحقق صفة للشرط قوله فيها
اي في المحصورتين قوله بدونه اي بدون ذلك الشرط قوله اخ راليه اكتفى خلاها قوله فلابد
من اتحاد فيها في الامور المذكورة ليس متعلق بقوله بد والا لوجب الفصل بين متعلق بقوله
لاختلافهما قوله للاهتمام او للاشارة الى انه معلوم مما سبق قوله وكقولنا بعض الحيوان اي
او بعض عطف على نحو كل حيوان اه قوله ضائع بالنسبة اي لا حاجة اليه او لا شرط
الاتحاد في الموضوع كاف فان صدق الجزئيتين علة لقوله ضائع اه قوله باعتبار اختلاف
الموضوع لا باعتبار اتحاده او البعض الذي هو الدال اه قوله محال على صيغة المفعول
من باب الافعال قوله ان يكون اه مفعول مالم يسم فاعله لقوله محال قوله حتى لو اتحدا
علة لقوله ضائع اه والاول بيان لعدم تحقق التناقض عند اختلاف الموضوع
والثاني بيان لتحققه عند اتحاده او متعلق بقوله صدق الجزئيتين اه بان فرض
فلا تحقق الا بحونه اعلم ان اشتراط الاختلاف في الكم مختص بالنسبة الى الكليتين
اذ هما قد يكذبان مع اتحاد [illegible] الموضوع اي جميع الافراد قوله خارج عن مفهوم القضية
اه قلت لسائر الوحدات خارجة عن مفهوم القضية قلت نعم لكنها داخلة في
كون القضية نقيضا قوله بحسب مفهوم القضية وهو ثبوت المحمول للموضوع مع قطع
النظر عن تعيين الموضوع قوله وهو حاصل في الجزئيتين لان الحكم فيهما على بعض
مبهم وخصوصية ذلك البعض خارج عن مفهومهما اعلم ان المراد بالاتحاد في [illegible]
الوفاق في الوصف العنواني لا الاتحاد فيما صدق عليه الوصف من الافراد قوله اذا عرفت
هذا فاعلم يفهم من هذا الكلام ان المص لم يقل ونقيض الموجبة اه قيل قوله و

المحصورتان آه يعني ما وهم فاما يقه انه من كلام المصنف بعد قوله والمحصورتان كذا او لقه انه من
كلام الشارح فيما وقع في بعض النسخ بين العبارة قيل والمحصورتان آه من القلم الناسخ منه
قوله فهو في اصطلاح المنطقيين اه اي العكس وان كان عبارة عن القضية الحاصلة اه بحث العكس
يديل فمنه ان لا يطلق على معنى آخر اذ يطلق على نفس آه قوله وهذا في الحقيقة اي يحصل
الاطلاق المذكور فرع لهذا وفي بعض النسخ فرعه على صيغة الجمع فيه اشارة الى
شهرة هذا التفسير في العلم تعريضا بالجواب عما يتوهم ان تعريف المصنف غير مطابق لما
اصطلح عليه القوم بان الاطلاق المذكور جار منهم فلا مخالفة اعلم ان العكس يحتمل ان
يكون حقيقة في المعنيين وان يكون في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا قوله مع بقاء
السلب والايجاب بحاله اي بحال كل واحد منهما اعلم ان معنى بقاء السلب
بحاله ان الاصل ان كان سالبا يبقى اي حالة من كونه عدوليا او تحصيليا او سالب
الطرفين او لهذا بما كان العكس كذلك ومع بقاء الايجاب بحاله ان الاصل
ان كان موجبا يبقى اي حال من كونه عدوليا او تحصيليا او سالب الطرفين اه

صح البياض

صح البياض

٧٤
اي سالب الطرفين او احدهما كان العكس كذلك قوله والصدق والكذب بحاله فيه اشارة
الى ان ما وقع في المتن ليس الا الصدق والكذب بحاله او اشارة الى ان التصديق على ما في بعض
النسخ بمعنى المصدر المجهول فيعود الى الصدق والكذب اعلم ان بقاء الصدق بحاله معناه ان الاصل
ان كان صادقا على اي وجه كان من كونه محققا او مقدرا كان العكس كذلك فاندفع ما قيل ان
قوله بحاله في المقامين زائد لكن الواجب على الشارح التنبيه على هذا المراد حتى لا يتوهم انه
اشارة الى انه زائد قوله والكاذب ان الاصل صادقا كان العكس ايضا كذلك اي على وجه اللزوم
لا على وجه الاتفاق فلا يرد انه يلزم ان لا يكون كل انسان ناطق عكس قولنا كل انسان ناطق
وليس كذلك قوله اي وصف عنوان الموضوع والمحمول تغيير قوله الموضوع والمحمول في الذكر
وما وقع في بعض النسخ من زيادة لفظ في بعد كلمة اي سهو القلم العنوان في الاصل ما
يكتب على رؤوس المكاتيب ثم استعمل في الوصف الذي يعرف به افراد المعنى الذي وضع
له اللفظ فاضافة الوصف اليه من باب اضافة العام الى الخاص واضافة العنوان الى
الموضوع من باب اضافة الوصف الى ذي الوصف ان اريد بالموضوع الحقيقي والا فمن
باب اضافة العام الى الخاص واضافة العنوان الى المحمول من باب اضافة العام الى الخاص
قطعا قوله نظيره المراد والكاتبي قوله فلا يرد ذات الموضوع على تقدير التفصيل والاسناد
مجازي اي العكس الحاصل افراد الموضوع محمولا لان المحمول وصف الموضوع وقوله وصف المحمول
موضوعا عطف على قوله ذات الموضوع محمولا او على تقديره بالجر والعائد محذوف اي العكس الاصل فيه آه
قوله بل موضوع العكس اضراب عن قوله ان العكس آه قوله ذات المحمول افراده قوله ومحموله اي
محمول العكس وصف الموضوع وجه عدم الورود ان بالموضوع في الذكر وهو محمول في
الذكر وهو محمول في العكس وبالمحمول المحمول في الذكر وهو موضوع فيه قوله الذكر الخ قوله والتوقف
يختص عطف على قوله المراد من الموضوع اه فيه تعريض على العلامة حيث زاد في الموضعين او ما
يقوم مقامه وعلى الكاتبي حيث قال يخرج عن التوقف عكس الشرطيات قوله بهذا ان المصنف اه

اضافة الدليل الى قوله انه من باب اضافة العام بعض الى الخاص قوله خروجه اي خروج عكس الشرطيات
قوله لم يوجد من افعال القلوب اي لم تعلم لعل الاصل في الايجاب والسلب او من باب الافعال العامة اي
لم تحصل في الاكثر الا على الحالة ان النقيضة فاعتبار بقاء الايجاب والسلب ليس بمجرد اصطلاح منهم بلا باعث
بل الباعث وهو انهم تتبعوا القضايا المستعملة فلم يجدوا اكثرها الا كذلك فقال في الاكثر لامتناع تتبع
جميع القضايا لانها غير متناهية قوله لان العكس سواء كان بمعنى القضية الحاصلة من التبديل او بمعنى
التبديل المذكور لازم للقضية آه قوله مما لم يقل به احد منهم ممن يعتد به عند الشيخ فوجه اصطلاح قول
لم يقل به احد قوله فكان هذا سهو القلم لا سهو المصنف اذ لا مناسبة بين السهو التحتي ان يكون لفظ كان
من الافعال الناقصة وان يكون من الحروف المشبهة بالفعل وعلى الثاني يكون بمعنى لعل لكن اشتراط
بقاء الكذب سهو قلم فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون سهو المصنف بمعنى انه خطاء منه اذ الى انه ليس سهوا اصلا
ابتناء على انه اختار مذهب من قال ان بقاء الكذب ايضا شرط في العكس لكنه بعيد لمخالفته قول الجمهور قوله ان
يجوز الضمير المستور ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره قوله فان قولنا كل حيوان انسان اه علة لقوله
يجوز وبيان للكلي بالمثال الجزئي للتوضيح والمراد في هذا الحكم ان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم
لجواز كونه اعم من الملزوم قوله بالعكس الى بعض اه الى قولنا بعض الانسان حيوان قوله مع كذبه
متعلق بقوله ينعكس اي مع كذب قولنا كل حيوان انسان قوله وصدق العكس عطف على قوله كذبه
اي مع صدق قولنا بعض الانسان حيوان قوله لا يلزم لم يقل لا ينعكس مع انه الاخصر الاوفق
بالكلام المصنف للتنبيه على ان غير اللازم لا يكون عكسا عندهم فلا يتوهم ان الكلام مشعر بان الموجبة
تنعكس كنفسها في بعض المواد وهو باطل لان العكس هو اللازم الكلي والجزئي غير لازم ليس بعكس
قوله كلية منصوب على نزع الخافض اي تنعكس الى كلية قوله لان المحمول اه لما كان ما
ذكره المصنف في العلة مثالا جزئيا لا يثبت به المدعي الكلي جعل ما ذكره المصنف مثالا لا
اسم قوله كليا حال عن كلمة قوله عكسا قوله والا يلزم اه اي ان يصدق عكس الموجبة
الكلية المذكورة كليا يلزم صدق الاخص وهو محال قوله وهو محال اي صدق الاخص على

٧٥ على جميع افراد الاعم محال اذ يلزم منه قلب العموم الى المساواة فيصير عكسه اي يصير عكس قولنا كل
انسان حيوان قولنا كل حيوان انسان اه قوله وهو محال لما مر من انقلاب العموم الى المساواة قوله بل يلزم
اضراب عن قوله لا يلزم انا اه قوله جزئية منصوب على نزع الخافض اي على جزئية قوله لانه للقوم في بيان
جميع المطريات هذا الفن ثلث طرق احدها الافتراض والثاني العكس والثالث الخلف الا انه يراد
بكل من هذه الطرق في كل مقام معنى لا يناسب غيره قوله نجد الموضوع اشارة الى طريق الافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل العكس قوله فذاتا موصوفا
بالانسان والحيوان وهو افراد الانسان فيه كلمة من افراد الانسان انسان ينتج منه بعض
الحيوان انسان اعلم ان الاصل القضية مأخوذ في الاستدلال على الوجه الكلي وتخصيص المثال للتقريب
الى فهم المبتدي والا يقال انه لانه متى صدق الموجبة الكلية نجد الموضوع ذاتا موصوفا بوصف
الموضوع والمحمول مثلا متى صدق قولنا كل انسان حيوان آه قوله والنقيض عطف على قوله لانه عطف
علة على علة هذا اشارة الى طريق العكس وبيان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل
على تقدير صدق آه متعلق بقوله يصدق او بقوله لم يصدق بالتنازع المشهور قوله يصدق
نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين قوله وهو لا شيء من الحيوان بانسان لان نقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية قوله فلزم المنافات آه تفريع على قوله يصدق نقيضه اه اي فيلزم المنافاة
لان السالبة الكلية لا تتركب الا من امرين متباينين لم يقل وهو منعكس الى قولنا لا شيء من
الانسان بحيوان وهو مناف للاصل اي كل انسان حيوان فيلزم اثبات لما ليس بثابت
اذ لم يثبت بعد انعكاس السالبة الكلية كنفسها ولان المقصود من العكس المذكور اثبات ما ينافي الاصل
وهو حاصل في السالبة الجزئية على الوجه الاكمل لانها نقيض صريح للموجبة الكلية قوله
فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان تفريع على قوله فلزم المنافات قوله وقد كان الاصل اه حال
عن قولنا بعض الانسان ليس بحيوان اه اي يصدق قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
في وقت كون الاصل كل انسان حيوان قوله هذا خلف في القاموس الخلف نقيض قدام والردي

من القوم ل دفي المنتخب خلف بالفتح سخن تباه وخطاء قوله دائمة لو ضم النقيض اه اشارة
الى طريق الخلف وهو ضم النقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو مح لانه سلب
الشيء الموجود عن نفسه بدليل الايجاب الاصل وهذا المحال اما يلزم من هيئة الشكل الاول
او من الاصل او من النقيض وهيئة الشكل الاول صحيحة بديهة والاصل مفروض الصدق
فتعين ان يكون المحال ناشيا من النقيض وما نشا منه المحال محال فنقيض العكس حقا قوله
ما الحجتين المذكورتين اه جعل الحجتين المذكورتين في الشرح حجة واحدة لانهما مشتركتان
في المقدمة المذكورة اي لو لم يصدق العكس يصدق نقيضه وتختلفان في التفريع عليها او
الاحسن ان يحمل المطلق لما قال والموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بهذين الحجتين اي حجة
الافتراض كان عكسها بها معلوما فحوالة بيان الحجة المذكورة على بيان الحجتين تلك
الحجة المذكورة في العكس الموجبة الكلية ثانيا مستدرك بخلاف حوالة بيان الحجتين
المذكورتين على بيان الحجتين المذكورتين في عكس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية
اذ هي غير مذكورة لا في الشرح ولا في المتن قوله سالبة كلية لا سالبة جزئية
لان العكس اخص قضية لازمة للاصل وهي السالبة الكلية دون السالبة
الجزئية قوله والا اه اي وان لم يلزم ان لا يصدق لا شيء من الحجر بانسان
يصدق نقيضه اه قوله وتنعكس اه عطف على قوله صدق نقيضه قوله هذا
خلف اي خلاف المفروض المقربه هذا اشارة الى طريق العكس به قوله ولو
جعل النقيض عطف على قوله وتنعكس اه قوله صغرى مفعول ثان لجعل قوله والاصل
كبرى عطف على مفعول به جعل هذا اشارة الى دليل الخلف لم يتعرض لطريق
الافتراض لعدم جريانه في السوالب تسوية الكتابة لعدم اقتضاء
وجود الموضوع ولا بد منه في الافتراض قوله بعض الحجر ليس بحجر وهو محال
لانه سلب الشيء عن نفسه وهو مح والا ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري ولو

ولو جاز سلبه سلبا عن نفسه يلزم انقلاب مادة الضرورة الى مادة الامكان
وهو ظاهر الاستحالة قوله ولا يصدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص عطف على
قوله يصدق اه مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان قوله ولكن دفع وهم وهو ان العكس لا يصدق في مادة اصلا يصدق ما
يكون عكسا بحسب الصورة دون الحقيقة قوله في بعض المواد وهو مادة العموم
والخصوص من وجه ومادة السلب الكلي قوله ويصدق عكسه عطف على قوله يصدق بعض
اه قوله ولهذا اي ولصدق العكس الصوري في بعض المواد قوله قيد قوله ولا عكس لها اه
تنبيها على ان الصادق في بعض المواد ليس بعكس اصطلاحي بل لغوي لانه ما يصدق في
الجملة اي في بعض المواد او في جميع المواد اعلم ان الشارح حمل العكس في قوله لا عكس اه على
الاعم من الاصطلاحي وجعل قوله لزوما متعلقا بالمنفي اعني عكس في قوله لا عكس فاحترز
به عن العكس بالمعنى المجازي ولك ان تحمل قوله لزوما متعلقا بالنفي اي انتفى العكس
بها انتفاء لازما فلا حاجة الى حمل العكس على معنى الاعم قوله المقصد الاعلى من
الاصطلاحات ترغيب المتعلم اي في بذل السعي الى تحصيله وتحقيقه والموافق للسياق
ان يكون كلمة من للتبعيض اي بعض الاصطلاحات المذكورة ويحتمل ان يكون متعلقه بقوله
الاعلى الذي هو اسم التفضيل قوله القياس خبر لقوله المقصد قوله الغرض الاصلي لما
قيده بان الغرض من المنطق العصمة عن الخطاء في الفكر والغرض منها الايصال
يكون الغرض الاصلي منه الايصال قوله والقياس موصل الى المجهول التصديقي
مقدمة ثانية اي القياس يفيد العلم بالمجهول التصديقي على طريق اليقين قوله
اشرف المقاصد لان المقصد من العلوم التصديقات بالمطالب والتصورات
وسائل اليها فثبت ان الموصل اليها اشرف من الموصل الى الوسائل ثم الموصل
الى التصديقي منقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل لكن العمدة هو القياس لانه يفيد

الحدس الفاسى

العلم اليقيني فالقياس هو المطلب الاعلى بالنظر الى القول الشارح والاستقراء او التمثيل
بالنسبة الى القضايا واحكامها والكليات على ما لا يخفى اعلم انه لا حاجة الى قيد المجهول
باليقيني على ما وقع في بعض النسخ لان معنى ايصال القياس ليس الا افادة العلم اليقيني
بالمجهول قال السيد السند في حواشي مختصر الاصول ان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام
في تعريف القياس وجعلوه مع ذلك مطلقا للصناعات الخمس والبعض منها غير مستلزم كالخطابة والمغالطة
قلت انهم زادوا قيدا آخر وهو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام على ذلك التقدير واقع في
الكل واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان اي القياس القطعي مقدماته بخلاف الاستقراء و
التمثيل فان مقدماته اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان التخلف فالقول بان التمثيل و
الاستقراء داخلان في القياس من اي قائل كان خطاء والقول بان الاستقراء المفيد لليقين
داخل في القياس كوهم لان المفيد في بعض المواد ليس بمفيد عندهم على ما عرفت في التناقض
والعكس وغيرهما قوله فيكون هو المقصود الاعلى تفريع على قوله موصل الى المجهول قوله وهو عندهم عبارة
عن المركب المعقول لان الموصل في الحقيقة والمعرض للايصال هو المعقول ولان استلزامه
القول الآخر بلا واسطة بخلاف اللفظي قوله لكن قد يطلق اه صرح في ان القياس حقيقة في
المعقول ومجاز في الملفوظ قال في حواشي الرسالة والثاني انما سمي به قياسا لدلالته على
المعقول لان حمل التسمية على التسمية المجازية يليق بالامر قبة الكلام هو ان حملت التسمية
على الحقيقة بان يقال انه نقل عن المعنى اللغوي اي المساواة الى المعقول لمناسبة بينهما
كاتحاد النتيجة بالمقدمات في المعلومية ثم نقل ثانيا عن المعقول الى الملفوظ بواسطة
دلالته عليه فلا محيص عن الاشتراك الا ان السيد بين احد الاحتمالين للقياس في كتاب واخرى
آخر قال السيد السند في حواشي المختصر ان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول و
المسموع اشتراكا او حقيقة او مجازا قوله وتعريف اه معنى القياس اه عطف على قوله
القول وبيان لصحة التعريف على كلا الاطلاقين قوله لعله المؤلف المعقول اذ لا يصح

لا يصح توقيف القياس المعنون بالمركب الملفوظ قوله واستلزامه للقول الآخر عطف على قوله
المراد تحت العاد وفي بعض النسخ فاستلزامه بالفاء مكان الواو فهو تفريع على المراد قوله
ملحوظ الكون كل واحد من القياس والنتيجة معقولا يلتفت اليه الذهن قوله وان كان تعريفا
اه عطف على الشرط المذكور قوله المركب الملفوظ اذ لا معنى لتعريف الملفوظ بالمعقول قوله
واستلزام اه عطف على المراد اه قوله انه دال اي استلزام المركب الملفوظ للنتيجة بملاحظة
انه دال على المعقول من غير ان يكون تعبير ان الملفوظ مستلزم للمعقول والمعقول للنتيجة
بل باعتبار ان الاستلزام المذكور صفة الملفوظ لكن بواسطة الدلالة على المعقول او
بملاحظة ان الملفوظ مستلزم للمعقول والمعقول مستلزم للنتيجة والمستلزم للمستلزم مستلزم
فمعنى قوله لزم عنها انه يلزم عنها قول آخر باعتبار انه اي المركب الملفوظ دال على المعقول على
كلا التفسيرين او لعله ان معنى قوله باعتبار انه دال على المعقول ان الاستلزام المذكور
وصف مجازي للملفوظ والعلاقة دلالته على المعقول فلا حاجة الى حمل معنى قوله لزم
عنها انه لزم عن معانيها اذ على تقدير القول بالوصف المجازي لا حاجة اليه كما لا يخفى على
من له ادنى عقل وتدبر حيث ينبغي ما يظهر في بادي الراي على كلام قوله فعلى كل تقدير يقع
على كلا المرادين متعلق بقوله فالمراد اه قدم للاهتمام والفاء في فالمراد زائدة
للتحسين او مبني على تشبيه الجار والمجرور بالظرف في تعليق الجار والمجرور قوله لا يلزم
من التلفظ لان تلفظ الجملة لا يستلزم تلفظ المعلوم بل تلفظ احد الشيئين لا يستلزم
تلفظ الآخر وهو الظاهر قوله ولا من تعقل معانيها عطف على من التلفظ اه بل اللازم من
التلفظ والتعقل النتيجة على ما مر قوله وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من الاقوال عطف
على موديه القول اي ذكر المؤلف ليصح به تعلق قوله من الاقوال بلا تكلف وتوهم
اما الاول فلان القول اسم جامد بمعنى المركب لا يصح تعلق الجار به الا باعتبار التركيب
الماخوذ في معناه واما الثاني فلانه اذا قيل قول من الاقوال يتوهم بالاعتبار دون منه انه

بعض منها كما يقال فرد من الافراد على ان يكون من بعضيته قوله وبهذا فلا حاجة الى
ورود القول اي وان لم يكن ذكر المؤلف لاجل صحة التعلق المذكور بلا تكلف وتوهم فلا
فائدة في ذكره اذ لا حاجة اليه بعد ذكر القول في اداء اصل معنى القياس قوله والمراد
بالاقوال عطف على مقدر متوهم القول اي المراد بالاقوال ما فوق الواحد ليشمل
القياس البسيط المركب من القولين والمركب من الاقوال الكثيرة على ما هو المشهور او
لاجل ان القياس الواحد لا يكون الا مركبا من قضيتين والقياس المركب قياسات
لا قياس واحد على ما هو التحقيق قوله ما فوق الواحد سواء كان احدهما مذكورا
والاخر منهما مقدرا نحو فلان حيوان فهو جسم اي فلان حيوان وكل حيوان جسم او كانا
مذكورين او مقدرين يدل عليهما بالقرينة الحالية او المقالية قوله فلا يكون القضية
الواحدة اي اذا كان المراد من الاقوال ما فوق الواحد لما كان معنى القياس قول مؤلف
من قضيتين فقط ~~او لا معقولين سواء كانا مفردين او لا على ما هو المعنى اللغوي~~ على ما هو التحقيق
او من قضيتين فصاعدا على ما هو المشهور فيخرج القضية الواحدة اه عن التعريف
بقوله مؤلف من قضيتين اه فلا يكون حاصلا والجواب بان المراد بالاقوال قضيتين
اه لا معقولين سواء كانا مفردين او لا على ما هو المعنى اللغوي للقول اي التلفظ بما يعني
كفى فعلى الاول يكون معنى القياس قول مؤلف من قضيتين فيخرج القضية الواحدة
اه وعلى الثاني يكون معنى القياس قول مؤلف من الشيئين فلا يخرج القضية اه
بعيد قوله لعكسها مثلا كل انسان حيوان المستلزم لقولنا بعض الحيوان انسان قوله او
عكس نقيضها عكس النقيض ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
مثل قولنا كل انسان حيوان المستلزم لقولنا كل لا حيوان لا انسان اعلم ان خروج
القضية الواحدة البسيطة ظاهر وخروج القضية المركبة لان المراد من المؤلف

المؤلف في الاقوال المؤلف من القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس
بصريح والقول بان النقص بالمركبة عند التصريح بعبارتين متعلقين مثل كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهم اذ لا عكس لكل
هذه القضية اذ لا عكس لا للبسيطة او للمركبة وهذه ليست ببسيطة ولا بمركبة اذ لا
المركبة من عدم التصريح بالجزء الثاني اعلم ان اللزوم بحسب القضية التحقق اي ان
تحقق الاقوال تحقق القول الاخر فيتحقق في جميع الاشكال بلا اخر بينة والقول بان
الاستفادة من قولها غير مسلم اذ كثيرا ما لا يفرق بين ما يلزم منها عن الشيء
وما يلزم له ولو سلم فنقول انها غير ملحوظة للزوم التكلفات احدها جعل اللزوم بمعنى
الاستعقاب لا بمعنى امتناع الانفكاك وثانيها الاحتياج الى قيد لقطع الاندراج
او العلم بالاستقبال الاخرة لحصلت بدون حصول العلم بتبيانها نحوها وثالثها ابدال
عنها بعينه ليرجع الضمير الى القول المذكور الذي هو عبارة من المقدمتين مع الهيئة
التأليفية لان للهيئة ايضا مدخلا في العلم بالنتيجة اذ التصديق بها لا يحصل في
مجرد المقدمتين ما لم يلحقها الهيئة المخصوصة قوله اشارة الى ان مقدمات وجه
الاشارة ان تكرار اداة الشرط بينها وبين المحقق والمقدر اذ لولا زيادة سلمت
لا فائدة فيه الا الشمول المحقق والمقدر واداة الشرط المجرد الالية ولا يكفي مؤلف
من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر قوله مسلمة في نفسها اي مقبولة في حد ذاتها مع قطع
النظر عن اعتبار المعتبر قوله بل يلزم ان يكون اه اضراب عن قوله لا يلزم اه قوله قيد نحل
تفريع على قوله يلزم اه او على قوله اشارة اه والحال واحد قوله في التوقف القياس
الصادق المقدمات القياس فاعل والصادق المقدمات بالاضافة صفة القياس
وفي بعض النسخ في تعريف القياس الصادق والمقدمات فقوله تعريف مضاف الى
القياس وقوله الصادق فاعل بوصل ومضاف الى المقدمات قوله وغيره اي غير القياس

الصادق المقدمات او غير الصادق المقدمات فيع الاول عطف على القياس وعلى الثاني عطف على الصادق المقدمات قوله كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد وقد يشتمل بعض الجدل

وقد يشتمل بعض الخطابية ومثل بعض الشعر وقد يشتمل بعض السفسطية لان الجدل قد يكون مقدماته صادقة

وقد يكون مغلطة كاذبة وكذا الخطابية والشعر قوله وقد يراد انه عطف على قوله ومعنى سلمت انه

لم يبين الشارح فرق الاستعداد والتهيئة ان يوصف انه لزم اذ مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها

شي او لا لمكان التخلف الظهوره ولان القول بان ما لا يلزم غير صحيح اصلاً مثل مستبعد عند

القوم قوله بل الافراد عن قوله للذاته قوله مقدمة اجنبية حقيقية وهي التي لا يكون لازمة

لشي من المقدمتين او حكما وهي التي تكون لازمة لاحديهما لكن طرفاها مغايران لطرفي

كل واحد من المقدمتين الاولى هو مثل ما في قياس المساواة والثانية مثل ما في القياس الذي

انتاجه بعكس نقيض احد المقدمتين نحو فرد الكوي يوجب ارتفاع او انقطاع الجوهر نحو جوهر هذا

على ما في شرح المواقف وهو الموافق للتحقيق ادلته ان المراد بالمقدمة الاجنبية القدر الذي

على ما هو الظاهر من اختيارها دون الغريبة الى اي اعلم منها ففيه اشارة الى ان

المنتج بواسطة عكس النقيض قياس كالمنتج بواسطة العكس المستوي والفرق تحكم

هو اعلم ما في حواشي مختصر الاصول وفي شرح المطالع قوله كما في قياس المساوات سمي

قياس المساوات بقياس المساواة اذ يحصل به مساواة موضوع المقدمة الاولى

لموضوع المقدمة في الظرفية القائمة واللزوم والمساواة والكون جزءا والكون كلا مثلا او

لذكر المساواة في بعض افراده قوله وهو ما يتركب تفسير لقياس المساواة قوله متعلق اه متعلق

مبتداء مضاف الى محمول المضاف الاول واضافته الى قوله هما يكون خبر المبتداء

والضمير في يكون الراجع الى متعلق اسم وموضوع خبره والجملة صفة للقضيتين قوله

المساواة وب مساو لج اه اي الضاحك مساو والمتعجب مساو للناطق فيما متلازمان ان

الضاحك مساو للناطق قوله لكن لا لذاته اي لكن لا لذاته ما يستلزم قول لا اخر قوله بل

[illegible]

بل بواسطة ان مساو المساوي مساو لذلك الشي فالقياس المذكور يرجع الى

القياسين المنتجين اذ قولنا مثلا ا مساو لب وب مساو لج ينتج ان ا مساو لمساوي

لج يحصل ان هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا ا مساو لمساو لج والمساوي لج

وكل مساو لمساو لج ينتج ان ا مساو لج ان قلت النتيجة الاولى والاولى لازمة للقياس

الاول والثانية للثانية وليس الثانية من لوازم الاول فيخرج بقوله يلزم عنه لذاته

قلت ليس الثانية من لوازم الاول في حد ذاته لكنها من لوازمه مع توسط المقدمة

الاجنبية فيخرج بقوله لذاته لا بقوله يلزم قوله حتى يلزم لو لم اه من باب فرض خلاف حتى

لا يرد قوله قوله لم ينتج شيئا اي شيئا معتدا به وهو النتيجة الثانية اي لم ينتج نتيجة

القياس المذكور النتيجة لانه ينتج النتيجة الاولى لا لاشك فيه قوله شيئا اشارة الى

ان النتيجة المذكورة الاولى غير مقصودة قوله فلا ينتج بل ينتج ان الانسان مباين

المباين اعني الفرس لكنه غير مقصود اذ هو معلوم من الصغرى قوله لا يلزم نفي الملزوم لان

المباين المباين قد يكون مباينا كما في قولك الانسان مباين للفرس والفرس

مباين للحمار فان الانسان مباين للحمار بلا ريبة قوله اي مغاير لكل واحد من القولين

تفسير لقوله آخر قوله ولا يرد اي ان لم يفسر بما ذكر بل المطلق المغاير سواء كان مغاير

لاحد القولين او لكل منهما يرد اه قوله كيف كان اي سواء كان نتاجا واقعيا على

القياس او لا قوله لا تستلزم احد احديهما اي لا تستلزم المقدمتين احديهما لان الكل

مستلزم للجزء وقد يجاب بان المراد بلزوم القول الآخر عن الاقوال معناه ان لكل منهما مدخلا

في حصوله فلا يرد النقض المذكور اذ احد الجزئين لا دخل له في حصول الجزء الآخر

فيع هذا وصف القول بالآخر اما للايضاح او دليلا يلزم المصادرة او المصادرة

اذ لو كان عين المقدمتين يكون هذيانا ولغوا ولو كان عين احديهما فقط

يلزم المصادرة على المطلوب لكون المطلوب جزءه قوله وعدل عن المقدمتين ولم يقل

المقدمتين مع انه موافق لما قال في المختصر الاصل ان القضية اذا جعلت جزء قياس تسمى
مقدمة وهو انما يستقيم حيث قال والحكم ربما سمي مقدمتي القياس اه قوله لانهم عرفوا
هذا على ما في الشفاء ولما كان ورود الدور مبنيا على هذا التعريف اختاره وقال
في حواشي الرسالة انها قضية جعلت جزء القياس او حجة والترديد اشارة الى
تعدد الاصطلاح يعني انها عند بعض جزء قياس وعند بعض آخر جزء حجة او ترديد بيان
الخاص والعام اي انها جزء قياس او استقراء او تمثيل او يقال ان او بمعنى بل للترقي
فعلى هذين التوجيهين المذكورين يكون التعريف المذكور مختصا بالاصطلاح الثاني
والنكتة في اختيار الاصطلاح الاول لاجل ورود الدور عليه ظاهرا فان ايراد الدور على
المقدمتين قوله اما اقتراني قدم الاقتراني لانه بسيط بالقياس الى الاستثنائي
باعتبار بعض افراده اعني الحملي ولانه ينبئ عن الاقتران الذي هو الاتصال
والاستثنائي ينبئ عن الاستثناء الذي هو الانفصال قوله بالا يكون اه وقع
في بعض النسخ او الفاصلة مكان الواو الواصلة فيكون من باب منع الخلو اي اما او
كلاهما قوله مذكورا بالذكر اللساني او العقلي ليشمل الملفوظ والمعقول قوله بالفعل قيد به
لان مادة النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا والاستثنائي في كون النتيجة
مذكورة بالقوة اي بالمادة قوله واما استثنائي عطف على قوله اقتراني قوله تكون
النتيجة او نقيضها على سبيل منع الخلو اذ تجوز الجمع بينهما لكن في قياس فيصح واو الفاصلة
بدل الفاصلة ايضا قوله بعينه اي بصورته او بعينه لا بنقيضها قوله او لكن اه عطف على
لكن الشمس اه تخيير وترديد في العبارة وذلك ان تحمل على منع الخلو يعني ان كلمة لكن
المقدمة الاستثنائية لا تخرج عن هاتين المقدمتين قوله ونقيضها اه الاولى ونقيضها
اه كما قال في الاول فهو بعينه اه الا انه قصد التفنن في العبارة او يقال لما كان
النقيض غير مترتب على النقيض اورد الواو قوله مذكور فيه اي بصورته لان

لان نقيض النتيجة القضية وهي غير مذكورة في اطراف الشرطية تحققها قوله حدوده
والقياس التي يحصل به القياس اي اطرافه اعلم ان طرف القضية الحملية موضوعها وطرف القضية
لان الطرف بمعنى الجزء وجزء الجزء جزء والاولى ان يقال اطراف الشرطية القضايا
دون القياس غلط قوله اي الاصغر تفسير وتعيين للمراد واحتراز عن حدوده
القياس الاستثنائي آخر الاوسط لعدم وجوده بدونها قوله مقترنة فيه اي متصلة
في الاقتراني اي بعضها متصل مع بعض فالاقتران على معناه الحقيقي متبادر قوله
غير مستثناة احتراز عن اتصال اطراف الاستثنائي اذ هي متصلة لكنها مستثناة
قوله لاشتماله اي لاشتمال القياس الاستثنائي وفي بعض النسخ لاشتماله على
صيغة الاستثناء اي لاشتمال اطرافه الاستثناء قوله حرف الاستثناء اي لكن
انت خبير بان لكن ليس حرف الاستثناء الا على التشبيه اذ هي لكن تشابه معنى الاستثناء
اذ بها لدفع توهم يتولد من الكلام السابق اذ يتوهم من قولنا جاء القوم ان زيدا
داخل في الحكم المذكور اولا فيدفع بقولنا لكن الشمس طالعة وكذا يتوهم من القول المذكور
ان النهار موجود اولا فيدفع بقولنا لكن النهار ليس بموجود فيجاب بان كون لكن
حرف الاستثناء بناء على ان كلمة الا التي هي للاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المنقطع
على ما هو المشهور في النحو ويجوز ان يجاب بان الاستثناء في اللغة تكرير الشيء [illegible]
بعد لكن يذكر اولا في الشرطية وثانيا في الحملية قوله واشتمال القياس جواب سؤال مقدر و
هو انه يلزم اضافات [illegible] كون النتيجة مغايرة لكل واحد من المقدمتين وبناء كونها
مذكورة في القياس الاستثنائي بناء على توهم ان المغايرة عدم الذكر او [illegible]
بطلان هذا القول اي المذكور [illegible] قوله لان النتيجة انما علية لقوله لا بعينها في قوله جزء الاول
المقدمتين اذ مقدمات القياس الاستثنائي الشرطية والحملية والنتيجة جزء من تلك
الشرطية قوله لا نقيضها اي النتيجة لا نقيض نفس المقدمتين هذا المعنى [illegible]
مقدمة ومقدمة

التثنية ... على ان التثنية ... والعطف ...

وان قرا على صيغة التانيث فالمعنى

اي النتيجة لا تقع في احد المقدمتين قوله والجزء مغاير للكل مقدمة ثانية قوله لان المغاير لشيء
اشارة مقدمة ثابتة ودفع توهم يتوهم السائل من ان المغايرة بمعنى عدم الذكر قوله احدهما
ما يمكن اه هذا مصطلح المتكلمين قوله والثاني اه عطف على قوله احدهما اه قوله المفهوم
بالنصب على انه خبر لا يكون هذا معناه اللغوي قوله وعلى الثاني مقدمة ثانية مع تقدم
الجار والمجرور للحصر اي يكون الجزء مغاير الكل على المعنى الثاني لا على الاول والثاني
لان الجزء من حيث انه جزء لا ينفك عن الكل ومذكور بذكره بهذا قالوا قوله ومعنى كون النتيجة
اه جواب سوال بان النتيجة قضية وكذا نقيضها اذ نقيض القضية قضية لا غير فلا يكون النتيجة
مذكورة في الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي بعدم الحكم في اطراف الشرطية
وكذا نقيضها غير مذكور في الشرطية التي هي جزء من القياس الاستثنائي بعدم الحكم في
الطرف قوله ان النتيجة جزء المخ قوله اجزائها الحقيقية المادية من الموضوع والمحمول
والمقدم والتالي قوله وهيئتها التاليفية بالجر عطف على قوله اجزائها المادية اي بالصورة
التي حصلت لها من تاليف الموضوع والمحمول والمقدم والتالي قوله وان طرد عليها متعلق
بقوله مذكورة اي ان فرض عدم الطرد بان اخرجها اه يكون ذكر النتيجة بالطريق الاولى
قوله ما اخرجها اه فاعل طرد اي ان طرد عليها ما اخرج النتيجة عن كونها قضية مثل
ان واذا في الشرطية المتصلة واما واو في المنفصلة قوله المركب من مقدمتين
القياس لما فرغ عن تقسيم القياس الى القسمين شرع في مباحث الاقتراني الذي هو
حملي ان تركب من حمليتين وشرطية قدم البحث عن الاقتراني الحملي اي استقلالا
لكثرة مباحثه ولان بعض افراده اي الحملي اقل اجزاء من الاستثنائي
والبسيط مقدم على المركب لم يقيد المص الاقتراني بالحملي لان هذه الاصطلاحات

الاصطلاحات تجري في الاقترانيات الشرطية ايضا كما قال بعضهم وقال في التهذيب ويعقد
فيه الاشكال الاربعة فالاولى هو ان يقع المحكوم عليه في المطلوب يسمى حدا اصغر والمحكوم به اكبر
بل الاظهر الجزء الاول والثاني حذف قوله فصاعدا اشارة الى ان القياس المنتج لمطلوب واحد
يكون مولفا من مقدمتين فقط هو حكم الاستقراء واشارة الى انه لا حاجة اليه لان الاشياء
توجد في الاكثر ... والمص قصد التوضيح فقال فصاعدا ليشمل القياس المركب من مقدمات
والمركب ... اكثر تحت ... ابتداء بالاوسط لان المقصود ههنا بيان
الشكل الاشكال الاربعة وذكر الحدود تمهيد لبيانها ولما كان معرفة الاشكال متوقفة على
... وقوع الاوسط ابتدائه لتوسطه اي لتوقع الحكم اه والاوسط بين الطرفين
علما او لكونه متوسطا بين الطرفين في تحقق الاشكال اعلم ان وجه التسمية لا يكتب الا
والعكاس قوله وموضوع المطلوب اه عطف على قوله المكرر اه القول اللازم من الحجة يسمى
نتيجة ان سيق من الدليل ومطلوبا ان سيق منه الى الدليل قوله حد الاصغر الطرف
فموضوع المطلوب والقضية الواقعة في القياس بمعنى الجزء ...
قوله لانه في الغالب اي لان موضوع المطلوب في غالب مواد اشرف المطالب اي الموجبة
الكلية اه اذ الموضوع فيها اخص في الاكثر ومساو في الاقل انما الحكم بتعينها على شرافتها
كما في كل المطالب مع ان الاطلاق الاغلبي منه الا وجه النسبة في اخذ الازمنة قوله والاخص
كون اه مقدمة ثانية قوله فيكون اصغر تفريع على قوله يكون اقل افرادا على اعتبار
التسمية بقليل الافراد او بقليل الافراد او على اعتبار جعل الاصغر بمعنى الحاد الشامل بقليل
الافراد انتهى قوله ومحموله اه عطف على موضوع المط اه قوله اعم افرادا اي
في الموجبة الكلية في الاكثر لجواز كونه مساويا لكنه قليل قوله فيكون اكبر تفريع على
قوله اعم افرادا على تسمية بكثير الافراد او بكثير الافراد او على اعتبار جعل الاكبر بمعنى
الحاد لكثير الافراد قوله لاشتماله اه مخصوص بتسمية الكل بوصف جزئه والتانيث لاجل

... اي احصل قوله وهو بالذات هو النوع
تران المذكور يحصل نوع من الشكل قوله ولم يذكره اه اي لم يذكر الا قران
فيه المصنف للشهرة او للتساهل قوله تحصلا تشبيها بالهيئة
من احاطة الحد او الحدود بالمقدار فهو من تشبيه المعقول بالمحسوس لان
حقيقة الهيئة اي الحاصلة للجسم بسبب احاطة الحد الواحد كما في الكرة
ان كما في نصف الدايرة او الحدود كما في المضلعات بالمقدار
فان قلت فعلى ما ذكرتم الفاء الاولى تفريع على بيان مورد السوال
اه على قول المص واكرر اه الفاء الثانية تفريع على منشاء السوال اي
بيان ما سبق الاشكال قوله لان الاوسط اه فاما اذا وقع موضوعا في
الحقدمتين او محمولا فيهما يتكرر واذا وقع موضوعا في الاولى ومحمولا في
الثانية او بالعكس لا يتكرر قوله قلت اه اي قلت الكان المراد من
الحد الاوسط المفهوم فقد وقع محمولا لا يلزم خلل اذ ليس المراد اه قوله على هذا المفهوم
اه لا يلزم ضرورة ان يكون كليا وهو باطل قطعا والقول بانهما متباينان من نعم قوله
بل المقصود ان ذات الموضوع اه اذ به يحصل الاندراج ولا يتوقف على ايه
بل يكفي فيه قوله ثم اي حينئذ اذ الكان المقصود ان ذات اه يتكرر الاولى
الى ان المراد بالمحمول المفهوم من حيث هو صدقه على الذات لا من حيث
ذاته مع قطع النظر عن اعتبار صدقه على ما زعم السائل فيتكرر الاوسط
في جميع الاشكال قوله لانه علة لقوله يتكرر اه اي لان الشكل
الاول مثلا يكون في حكم ان نقول ذات الاصغر يصدق اه قوله شيء

له الاكبر اي مثلا اذ الحكم في الكبرى قد يكون بالسلب وقس عليه الحال في البواقي و
الشكل الرابع مثلا يكون في قوة ان يقال ان ما يصدق عليه الاوسط فيما يصدق عليه
الاصغر يصدق عليه الاكبر فالمفهوم الذي جعل وصفا عنوانيا هو موضوع في الصغرى
جعل محمولا في الكبرى اوقد ان هذا المعنى حاصل في جميع الاشكال باعتبار الرد الى الاول
قوله واقرب الاشكال اه بيان لمراتب الاشكال آه اي بيان لمراتب
الاشكال في القرب والبعد قوله لانه على النظم الى على الترتيب الذي يقتضيه الطبيعة
المستقيمة قوله وهو الاكمل اه بيان للنظم الطبيعي قوله وهو حاصله
عطف على قوله النظم علة ثانية للقرب اي انتاجه بين لا يحتاج فيه الى شي كما
يحتاج في سائر الاشكال قوله وهو المنتج اه عطف على قوله هو بين الانتاج علته
ثالثة له قوله ثم الثاني عطف على قوله الاول اي اقرب الاشكال بعد الاول هو الشكل الثاني
قوله لموافقته الاول اي لموافقة الثاني الاول في الصغرى قوله الذي لاجله تطلب المحمول
لشرف الموضوع بانه مقصود لذاته بخلاف المحمول القلب ان كون المحمول محط الفائدة يقتضي
كون الامر بالعكس قلت لقصد الاعتبار وانا لا يقدح في اعتبار واحد منها قوله في الكبرى التي هي
اخص المقدمتين لاشتمالها على المحمول الذي المقصود لذاته بل لاجل الموضوع قوله والاول الاشكال
اه عطف على قوله اقرب الاشكال اه قوله المقدمتين الصغرى والكبرى ولهذا اسقط الشيخ والفارابي
الى عن الاعتبار بل اسقط البعض عن القسمة قوله وهذا الاشكال اه عطف على قوله اقرب الاشكال
اي ان النظري لا يقبل ما لم ينتهي الى البديهي قوله ترد على صيغة التانيث وفي بعض النسخ
يرد على صيغة الغائب بالضمير في قوله يرد عائد الى كل واحد من الاشكال الثلاثة قوله
بعكس الكبرى اعلم ان الرد الى الاول لا يكون الا بعكس الكبرى وذكر العكس دون الخلف و
الافتراض فقد وقد بسبب بالنظر الى المتعلم قوله في امثال المذكور اعني قولنا كل
حيوان ولا شي من الحجر بحيوان قوله بعكس الكبرى اي بان تعكس الكبرى المذكور تاما لي الحان

لاشيء من الحيوان بحجر قوله فيفيد اه تفريع على قوله تتره واعلم قولنا لا شيء من الانسان بحجر اعلم
ان عكس الكبرى لا يجري الا في الضرب الاول والضرب الثالث من الشكل الثاني قوله في المثال
المذكور من قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق قوله بعكس الصغرى اعلم ان عكس
الاصغر يجري في الاربعة من الثالث قوله والشكل الرابع اه عطف على قوله والشكل الثالث
قوله الى الشكل الاول قوله تبديل الصغرى بالكبرى هذا هو عكس الترتيب
وهو يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة قابلة للانعكاس كلي في الاول
والثانية والخامس والسادس والثامن على تقدير انعكاس السالبة والجزئية في وقت تكونها
منها هي دون البواقي قوله عكس النتيجة على صيغة المجهول عطف على قوله اه
١٠٢ اليه اه قوله وهو بعينه النتيجة المطلوبة الضمير المرفوع عائد الى العكس
من قوله عكس النتيجة مثل كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فيقدم كل انسان
وكل انسان حيوان ينتج كل ناطق حيوان ثم عكس هذه النتيجة الى قولنا بعض الحيوان
ناطق اعلم ان عكس المقدمتين لا يجري الا حيث ان تكون الصغرى موجبة والكبرى
سالبة كلية تنعكس كلية كما في الثالث والخامس للغير قوله ويكون الثاني
اقرب الاستكمال الى الاول علة لقوله لا يحتاج اه قدم عليه للاهتمام قوله من اعطى سليم
ومستقيم في تفسير من الجائز وتعميم للمذكر والمؤنث اعلم ان في قوله لا يحتاج من اعطى
اه اشارة الى ان عدم الاحتياج معلل بسلامة العقل واستقامة الطبع قوله
ويأخذ اه عطف على قوله لا يحتاج عطفا تفسيريا اي يأخذ النتيجة من الشكل الثاني
من غير رده الى الاول لان حاصل الشكل الثاني ان الاوسط ثابت لاحد
الطرفين ومسلوب عن الطرف الآخر فيلزمه كون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا
او جزئيا اعلم ان رد الشكل الثاني الى الاول اما للتوضيح واما للتصحيح لعدم سلامة
العقل واستقامة الطبع قوله شرطان تحتمل ان يكون مجازيا تاما وان على القدير ذكر

قوله الثاني منتقض ناقش على ما في بعض النسخ من الاكتفاء على الشرط الاول وجه الاكتفاء
ان الشكل الثاني لما كان منحطا عن الاول وقد اقتفى عن الاخيرين [illegible] الى ان قال
البعض [illegible] واعلم ان الكلام [illegible] في مراتب الاستكمال [illegible] السكل
والذي له الطبع اه بين ما هو شرط انتاج انتاج الشكل الثاني قوله وذلك اي كون الشكل
الثاني منتجا [illegible] قوله موجب على صيغة اسم الفاعل قوله للعقم اي لعدم الانتاج قوله
وهو صدق اه اي الاختلاف المذكور صدق القياس اه وما وقع في بعض الشروح من تحقق
الاختلاف المذكور في النتيجة [illegible] معناه تحقق الاختلاف في الحاصل كلا
الذي هو نتيجة حكما وصورة قوله وهو ليس يدل على ان كلا اي صدق القياس اه ميل على ان كلا
اه قوله لان ما بالذات اعلم ان قولهم بالذات قد يقع في مقابلة قولنا بالعرض كما قال
للسفينة انها متحركة بالذات وراكبها انما متحركة بالعرض وقد يراد به كون الذات
سببا للشيء فالمعنى ان ما يحصل بالذات ويكون الذات سببا لاختلاف القلب اصل الدور
من الايجاب والسلب للازم وهو النتيجة قلت الغرض حصول الايجاب او السلب على التعيين او ثبوت
اصل الامرين لا يحتاج الى قياس قوله على تقدير انتفاء اه مع تحقق الشرط الثاني بان انتفى الشرط الاول
او مع تحقق الشرط الثاني او لا العلم ان الاختلاف المذكور لازم مطلق انتفاء الشرط الاول في
مادة كان قوله فاما ان تكون اي كلتاهما اما ان تكون اه لان الجزء [illegible] ان تكون جملة [illegible]
المذكور ليس جملة اصلا قوله فعلى كل تقدير يتحقق اه مفرقة ثانية والفاء للتفريع قوله النتيجة
اما اذا كانتا [illegible] اي لزوم الاختلاف اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق اه فالحق معها
الايجاب قوله اي كل انسان ناطق تفسير لقوله للايجاب قوله ولو بدلنا اه الصادق
الكبرى على [illegible] على سبيل التشبيه لان المطابق النتيجة على الحاصل من المقدمتين
على سبيل التشبيه قوله الكبرى فقلنا قدم ما يكون معه الحق الايجاب [illegible]
على ما يكون معه الحق السلب لشرف الايجاب على السلب ولانه انسب بالموجبتين من السلب في
[illegible] البديه

اما اذا كانتا سالبتين اه عطف على قوله واما اذا كانتا موجبتين اه قوله والحق السلب
معهما السلب ولم يات بالفاء دفعا وفق ما سبق من قوله فالحق الايجاب ارشادة الى ان
المقدمة لها اعتباران كونها مقدمة ثانية وكونها مترتبة على ما سبق على وجه الجزاء
فالاعتبار الاول يناسب اتيان الواو والثاني يناسب اتيان الفاء قوله ولو بدلنا اه
عطف على محذوف اي كيف الحق السلب على التقدير بعدم التبديل ولو بدلنا اه قوله لزوم الايجاب
على لزوم الايجاب لان السلب انسب بان تبين من الايجاب قوله واما لزوم
الاختلاف على تقدير انتقاد الشرط الاول اه قوله اعني كلية الكبرى تفسير لشرط الايجاب
قوله بل جزئية اضراب عن لم يكن كلية فاما ان يكون اي قسم صفتها اما ان تكون
موجبة اه قوله تقدير ايجابها اي ايجاب الكبرى قوله اي بعض الانسان حيوان تفسير
لقوله الايجاب وكذا قوله اي بعض الانسان ليس بصاهل تفسير لقوله السلب واما على التقدير قوله
السلب اه عطف على قوله اما على تقدير ايجابها اه قوله والحق الايجاب اعلم ان المقدمتين
اذا كانتا صادقتين يجب ان تكون النتيجة صادقة والصادقة مع المقدمتين قد تكون
موجبة وقد تكون سالبة فتحقق الاختلاف فيكون عقيما قوله ولو بدلنا الكبرى عطف على لا لنا
عطفا تفسيريا قوله ان انتاج وقع في بعض النسخ انتاج ضروب الشكل الاول على صفته
المصدر من باب الافعال فتانيث وقع بعينه بنفسها مع ان القياس يستلزم ان
وبنفسه باعتبار تانيث المضاف اليه او باعتبار تعدد انتاج الضروب لان انتاج كل ضرب
مغاير لانتاج الآخر او باعتبار استواء التذكير والتانيث في المصدر فقوله بنفسها
خبر ان بلا تاويل وقوله لا يحتاج على صيغة المضارع المجهول تفسير لقوله بينة بنفسها
يحتاج فيها الى برهان الخلف والافتراض والعكس اذ العلم باندراج الاصغر
تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر مثلا يستلزم العلم باندراج الاصغر تحت الاكبر
بالضرورة ولم يذكره الشارح لظهوره قوله وميزانها تفسير للمعيار قوله فلهذا اه

اي فلكون الشكل الاول معيارا قوله ودون غيره اي دون غير الشكل الاول قوله يجعل علته
لقوله آورده قوله دستور الدستور في اللغة الدفتر الكبير الذي يرجع في احوال الناس اليه
بما رسم والمراد به هاهنا القانون الذي يرجع اليه في بيان حقيقة المطالب قوله فان قيل
معارضة لكون الشكل الاول بين الانتاج اعلم ان المعارضة والنقض يردان على المقدمة
بعد اقامة الدليل لفظا كان او تقديرا وقبل النقض والمعارضة يجوز ان يردا على المدعى
قبل اقامة الدليل تنبيها على ان الدليل الوارد عليه اي دليل كان فاسد او لو صح يلزم منه
صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ودرك الانتاج من باب الاضافة اللفظية لان المصدر مضاف للحكم
المشتق وقس عليه قوله ظاهر الانتاج وقوله بديهي الانتاج مورد ذلك السؤال قوله انواع
الاشكال اه وعلم منشاءه كلية الكبرى قوله فلا يكون ظاهر الانتاج اه اعلم ان نظري
الانتاج بمعنى مستحيل الانتاج مقابل لممكن الانتاج وظاهر الانتاج مقابل لخفي الانتاج وبديهي
الانتاج مقابل لنظري الانتاج والقول بان فيه ترقيا بعد ترقي وهم قوله لان النتيجة
موقوفة اه علم لقوله ودري الانتاج قوله وكلية الكبرى اه مقدمة ثانية للدليل وكبراه
حاصل القياس ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة ينتج ان النتيجة
موقوفة على النتيجة قوله ثابت لجميع افراد الاوسط ان كانت الكبرى موجبة قوله او
منفي عنه عطف على قوله ثابت اه اي ان الاكبر منفي عن جميع افراد الاوسط ان كانت
سالبة قوله والاصغر من افراد الاوسط بحكم ان ايجاب الصغرى شرط في الشكل الاول
قوله فلا بد لاثبات الحكم الكلي في الكبرى قوله ان الاكبر ثابت له اي للاصغر على
التقدير الاول قوله او مسلوب عنه اي عن الاصغر على التقدير الثاني لتوقف ثبوت الحكم
على جميع افراد الشيء على ثبوته في كل فرد منه قوله فهو عين النتيجة تفريع على قوله لا بد ان
نعلم اه في بعض النسخ الواو بدل الفاء فيكون عطفا على قوله لا بد ان نعلم اي القول
المذكور من ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه عين النتيجة قوله فيحصل الدور تفريع على قوله

وكلية الكبرى

ان النتيجة موقوف آه دقوله كلية الكبرى اه **قوله** قلنا يمكن آه منع للمقدمة القائلة بان
القول المذكور هي ان الحكم الاكبر ثابت له او مسلوب عنه على النتيجة **قوله** اذا عبر عنه
بعنوان اي اذا عبر عن الشيء بعنوان واحد **قوله** وان لا نعلم اه عطف على قوله ان نعلم
اه اي يمكن ان نعلم اه وان لا نعلم ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه اذا عبر عنه اي
بعنوان اخر وههنا كذلك اي في مقام كلية الكبرى الشكل الاول **قوله** ايجاب الاكبر
اي الاصغر **قوله** او سلبه عن الاصغر عطف على ايجاب الاكبر **قوله** معلوم المستدل بالشكل
الاول **قوله** عنه اي عن الاصغر عن ذات الاكبر **قوله** بعنوان الاوسط وذات الاصغر نصدق
عليه الاوسط فيصح التعبير عن الاصغر بالاوسط والحكم على الاوسط معلوم للمستدل
فيكون الحكم على الاصغر المعبر عنه بالاوسط معلوما ايضا **قوله** وليس معلوم اه عطف على
معلوم **قوله** اذا عبر عنه بعنوان الاصغر اي عن الاصغر اي عن ذات الاصغر بمفهوم الاصغر
والا لما وقع الحاجة لنا الى الاستدلال وترتيب المقدمات وخلاصة الجواب ان ما يتوقف
عليه كلية الكبرى اي ثبوت الاكبر للاصغر المعبر عنه بعنوان الاوسط او سلبه عنه بذلك
العنوان ليس عين النتيجة وما هو النتيجة اي ثبوت الاكبر لذات الاصغر المعبر عنه بعنوان
نفسه او سلبه عنه ~~بذلك العنوان ليس عين النتيجة وما هو النتيجة اي ثبوت الاكبر~~
بهذا العنوان ليس مما يتوقف عليه كلية الكبرى فالعلم باعتبار الثاني يستفاد من العلم
بالاعتبار الاول فلا دور **قوله** ثبوت الحدود لذات العالم اي لافراد العالم
عنه اي عن ذات العالم **قوله** اذا عبر عنه اي عن ذات العالم بالعالم اعلم ان
العلة في اختلاف الحكم باعتبار اختلاف التعبير انه يجوز اختلاف اوصاف الموضوع **قوله**
لانتاج الشكل الاول شرطان بيان لما في المتن بل قبل بعضه فان يكون بيانا
كما في بعض النسخ من قول الماتن وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وهو الاظهر فيكون الشكل
الاول مذكور الشرائط وضروبه والثاني مذكور الشرائط دون ضروبه بخلاف الاخيرين وجعل

وجعل مناط الحاشية قول المصنف وضروبه اه دون قوله وشرط انتاجه آه اشارة الى ان المصنف قد اكتفى
وضروبه بالافادة بيان الضروب ويحتمل ان يكون بيانا لما في الواقع كما في بعض النسخ من الاكتفاء
على ذكر الضروب مع الشرائط وهو الظاهر من جعل مناط الحاشية قوله وضروبه اه **قوله** فلانه يصدق الاشيء
من الانسان آه اكتفى على ذكر مثال الكليتين لانهما اخص من الجزئيتين ومن الجزئية والكلية فتبين انه ينتج
الاخص لم ينتج الاعم اذ لو انتج الاعم كانت النتيجة لازمة له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم
فيكون النتيجة لازمة للاخص ايضا وقد تبين عدم انتاج الكليتين **قوله** واما على تقدير انتفاء كلية الكبرى
اه عطف على قوله اه على تقدير انتفاء ايجاب اه **قوله** والحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس
والحق المطابق لما قبله اللازم من المقدمتين بعض الانسان ليس بفرس لكن النتيجة اي مطابقة الواقع وهي غلبة
الايجاب اي كل انسان ضاحك **قوله** والاختلاف امارة انها اه مقدمة ثانية **قوله** على ما عرفت من ان
يلزم بالذات الا يختلف **قوله** فاذا تقرر تفريع على التفصيل المذكور لبيان اشتراط ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى في الشكل الاول **قوله** هذا اي ان ايجاب الصغرى شرط في الشكل الاول وكذا كلية الكبرى
شرط فيه **قوله** فاعلم على صيغة المضارع المعلوم من العلم او من الاعلام او على صيغة الامر من العلم الا
من الاعلام والامر من التعليم ففيه اختلاف اذ من العلماء يجوز كون الالف عوضا ابدالا وتعقيبهم
يجوزه بالتاويل **قوله** الممكنة الانعقاد بالجر على اضافة الممكنة الى الانعقاد او بالنصب على التشبيه
بالمفعول ففي الممكنة ضمير الموصوف فتؤنث فلا بد ان الممكنة الانعقاد صفة للضروب بحال
المتعلق فيكون كالفعل فالواجب الممكن الانعقاد بصيغة التذكير دون التانيث في الكافية
ومتى رفعت بها ظاهرا فلا ضمير فيها فهي كالفعل والا ففيها ضمير الموصوف **قوله** فتؤنث اه الانعقاد
الحصول **قوله** لان القضية اي المعتبرة استعارة بقرينة قوله فالقضية المعتبرة ليست اه فلا يرد
النقض بالقضية الطبيعية **قوله** في قوة الجزئية اذا الحكم في المهملة اما ان يكون على
بعض الافراد فيكون جزئية واما يكون على جميع الافراد فتوجد الجزئية ايضا **قوله** في حكم
الكلية اه اذا الشخصية تفصيل الكلية مثلا قولك كل انسان حيوان معناه زيد حيوان وعمرو

حيوان وبكر حيوان الى غير ذلك بخلاف الطبيعية اذ هي لا يصلح ان تكون تفصيلا للكلية
فلا تكون في حكم الكلية فلا ينتج في كبرى الشكل الاول مثلا قولك زيد انسان والانسان نوع
لا ينتج زيد نوع قوله وبهذا ينتج اي بكون الشخصية في حكم الكلية ينتج اه قوله فالقضية
المعتبرة في بعض النسخ بالفاء ويكون ذلك القول نتيجة لما قبلها وفي بعض النسخ بالواو
فيكون عطفا على قوله المهملة في قوة الجزئية اه والاول فيكون عطفا على قوله المهملة
في قوة الجزئية اه والاول بيان لدخول المهملة والشخصية في الجزئية والكلية والثانية
اشارة الى خروج الطبيعية عن القضية المنحصرة في الكلية والجزئية اذ افرادها المعتبرة
في العلوم وهي غير معتبرة فيها قوله الكليتان والجزئيتان مرفوعان على انها خبران لمبتدأ محذوف
اي هي الكليتان والجزئيتان والجملة بيان لقوله المحصورات موجبة وسالبة بالرفع على انها خبران لمبتدأ
محذوف اي هما موجبة وسالبة او بالنصب على انها مفعول المعنى قوله وبهذا ارتقى اي المحصورات
المحصورات اربع قوله صغرى موجبة كلية اه بيان للاعتبار في الصغرى قوله وكذا في
جانب الكبرى بيان للاعتبار في الكبرى اي كبرى موجبة كلية اه قوله وما فيه كان المجموع
في بعض النسخ بالواو فهو عطف على قوله باعتبار اقتران كل واحد اه وفي بعض النسخ بالفاء
فهو تفريع عليه اي باقتران الاربع بالاربع يعني اقتران احادها باحادها قوله ويعتبر شرط
ايجاب الصغرى اه بهذا يتحقق الحذف والاسقاط والاوضح الاخصر طريق الجمع والتحصيل بان
يقال الصغرى الموجبة الكلية والجزئية مع الكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فيضرب الاثنان يحصل
اربعة ضروب قوله مع اقسامها اي اقسام الجملة السالبة الكلية الصغرى اعلم ان قسم
الشيء ما يحصل من ضم ذلك الشيء مع شيء اخر قوله اما صغرى اقترانها اي اقتران السالبة
الكلية الصغرى صفته بيانية لقوله اقسامها الاربعة قوله اي بالموجبتين اه تفسير لقوله
بالكبريات الاربع قوله والسالبة الجزئية الصغرى اه عطف على قوله السالبة الكلية الصغرى
اه قوله مع اقسامها اي اقسام السالبة الجزئية الصغرى قوله مع اقترانها اي مع

مع اقتران السالبة الجزئية الاصغر قوله الاربعة قبل الاربعة بالتاء غلط والصواب الاربع
بدون التاء كما مر قوله في الموجبتين اه تفسير لقوله بالكبريات قوله واشتراط كلية الكبرى اه عطف
على قوله اشتراط ايجاب الصغرى اه قوله اي الصغريين الموجبتين تفسير لقوله ارتفع الموجبتين
قوله اي الكلية والجزئية تفسير لقوله الصغريين الموجبتين قوله مع الكبريين الجزئيين متعلق
بقوله الصغريين الموجبتين كائنتين مع الكبريين الجزئيين قوله اي السالبة والموجبة تفسير لقوله
الجزئيين قوله واما الاربعة اعني الصغريين السالبتين وفي بعض النسخ بالفاء فهو فذلكة
لما قبله ودفع لما يتوهم من ان اسقاط الثمانية مختص بالشرط الاول على ما هو الظاهر من الكلام
الى بين معنا انه ليس كذلك اذ الاربعة منها يسقط بكل واحد من الشرطين وفي بعض النسخ بالواو
فهو جواب سؤال مذكور او عطف على قوله اشتراط ايجاب الصغرى اه واشارة الى الدفع السؤال
المذكور قوله فسقط على صيغة التذكير وهو القياس قوله فيصح اضافته اي اضافة ذلك
الاسقاط الى كل واحد من الشرطين لانتفاء كل من الشرطين في الصغريين السالبتين
مع الكبريين الجزئيتين قوله لكن اضيف اه اي اضيف ذلك الاسقاط الى الشرط
الاول لكونه سابقا في الذكر والطبع الصغرى لان الصغرى مقدمة على الكبرى طبعا
ولان في اسناد ذلك الاسقاط الى كلية الكبرى اي الى الحقيقة في بعض النسخ
فيقيت على صيغة التانيث ولا خفاء في صحتها معا قوله اي الكلية والجزئية تفسير لقوله
الصغريين الموجبتين قوله اي الموجبة والسالبة بيان لقوله الكبريين الكليتين
الاولى من موجبتين كليتين اعلم ان الضرب الاول اشرف بحسب ذاته لانه مركب
من موجبتين كليتين وبحسب النتيجة ايضا اذ هي موجبة كلية والثاني قوله والثالث من كليتين
اه عطف على قوله الاول من اه اعلم ان الثاني اخس من الاول وهو اشرف
من الثالث بحسب الذات والنتيجة معا لان السالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية لان شرط الايجاب من جهة الوجود وشرف الكلية من جهة كونه تاما لا وخصوصا

وما فيها قوله والكبرى على سالبة جلية حالية اي الكبرى الكلية سالبة وقس على قوله والصغرى جزئية قوله والثالث اعلم ان اشرف الثالث على الرابع لان فيه لا سترة فيه الايجاب الجزئي اشرف من السلب الجزئي قوله اقسام القياس الاقتراني اه اي الاشكال الاربعة المنعقدة في الجملة سماها اقساما لان قسم الشيء ما يحصل من اعتبار الشيء مع قيد زائد عليه وكل من الاشكال بالنسبة الى القياس الاقتراني كذلك فاقول اكبر الاقسام وهي قوله اراد ان يبين اقسام اه لان الشرطية كالحملية قد تكون نظرية محتاجة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد تكون نظرية مثل كلما وجد العالم وجد الواجب فاحتيج الى معرفة القياس الشرطي ليحصل معرفة الشرطية النظرية قوله والمراد منها لا تكون اه اي المراد من القياس هو الاقتراني الكائن في الشرطية آه لما كان المراد من القياس الاقتراني في الحملية ما يكون مركبا من حمليتين فقط يتوهم ان القياس الكائن في الشرطية ما يكون مركبا من الشرطيات فقط وليس كذلك فدفع ذلك التوهم وبين ان المنتج المراد من القياس الاقتراني الكائن في الشرطية بقوله والمراد منها لا يكون اه قوله من مجرد الحمليات المحضة اه اذ ما يكون مركبا من مجرد الحمليات هو القسم الاول من الاقتراني قوله او من الحمليات والشرطيات يسمى هذا القسم بالشرطي باعتبار الجزء الاعظم اي الشرطية اذ هي اكثر وجودا من الحملية قوله لان اه ان يتركب اه هذا وجه الضبط اي لان القياس الاقتراني الشرطي من صفاته ان يتركب اه وجه الترتيب ان المركب من المتصلتين اشرف من المركب من الحملية والمتصلة لاتفاق الجزئين في الاول دون الثاني والمركب من الحملية والمتصلة اشرف من المركب من الحملية والمنفصلة افضل من المركب من المنفصلة والمتصلة لوجود ما هو بمنزلة الجزء في الاول دون الثاني فيه اعلم ان اطلاق الشرطية يعني ما يحكم فيها بالاتصال والنسبة نفيا او اثباتا او الانفصال يحمل على المتصلة والمتصلة والمنفصلة حقيقي

القسم الاول

حقيقي لا مجازي وهو المقصود في المنطق قوله القسم الاول اعلم انه يحتمل وجوها احدها ما يكون الجزء المشترك بين مقدمتيه جزءا تاما منهما اعني المقدم والتالي بكماله وثانيها ما يكون الجزء المشترك بين مقدمتيه جزءا غير تام منهما اعني الجزء من المقدم والتالي وثالثها ما يكون الجزء المشترك بين مقدمتيه جزءا تاما من احديهما وغير تام من الاخرى والقسم الاول الطبع الاول ولذا اقتصر السيد عليه والتفصيل في المطولات قوله وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط فيها هي الشرائط المذكورة في اقسام الاقتراني الكائن في الحمليات قوله والمراد من المتصلتين اللزوميتان اه هذا مذهب البعض المستدل بان الغرض الاصلي من تاليف القياس الاتصال الى المجهول فاذا كانت النتيجة معلومة قبل التاليف لم يكن في ترتيب القياس فائدة والبعض الاخر يقول بان المركب من الاتفاقيتين قياس لان النتيجة من اللزوميات لزومية ومن الاتفاقيات اتفاقية لكن هذا المذهب ضعيف غير مختار والاول قول مختار الجمهور قوله ففيه تفصيل وبيان المطلوب من القياس المؤلف من اللزومية والاتفاقية اما لزومية او اتفاقية فان كان المطلوب لزومية فان شرط الانتاج اياها امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية وثانيهما ان يكون الاوسط في اللزومية وثانيهما احد الامرين اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للصغرى او مقدما للكبرى وبدل الشرائط مع تفاصيلها مذكور في شرح المطالع قوله لا يليق اه اي لا يليق ذلك التفصيل بالمتن لكونه وجيزا ومختصرا او لا يليق بشرح الكتاب لكونه وجيزا بالنسبة الى ما ينبغي فيه التفصيل المذكور قوله فالنتيجة في هذا القسم ان المركب من المتصلتين قوله لكن في الشكل الاول هذا البيان ظاهر مما سبق من بيان ماهية الاشكال ومن بيان الامثلة انما لك اراد التوضيح ليقضي على العوام والخواص قوله وثالثهما اه عطف على مقدم النتيجة اي تالي النتيجة تالي المتصلة اه قوله كما في الشكل الاول اي مثل مقدم النتيجة الذي هو مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس في الشكل الاول قوله وتاليهما اه عطف على مقدم اه اي وفي الثانية تالي النتيجة مقدم المتصلة اه قوله لكن اه

لكن النتيجة في الشكل الثاني سالبة البتة قوله كما في الحمليات اي فتلك النتيجة السالبة
وقعت في الشكل الثاني المركب من الحمليات قوله وفي الشكل الثالث عطف على قوله
في الشكل الثاني قوله وتاليهما تالية الثانية اي مقدم النتيجة وتاليهما تالي الصغرى وتالي
الكبرى لان الجزء المشترك في الثالث مقدم في المقدمتين قوله وفي الرابع مقدم اه لان
الجزء المشترك في الرابع في مقدم الصغرى وتال في الكبرى قوله ايضا اي
كما اورد على الشكل الاول المؤلف من الاتفاقيتين وهذا على تقدير تعلق قوله
ايضا بقوله من اللزوميتين والايراد هو لزوم الدور او عدم الفائدة في تركيب القياس
منهما والى اشارة الشيخ بقوله واما ما ذكره اورد على الشكل الاول بانه دوري
الانتاج هذا على تعلق قوله ايضا بقوله قد يورد على اه انما قيد الشكل بالاول لعلم عدم
انتاج ساير الاشكال من اللزوميتين بطريق الاولى قوله يصدق قولنا كلما
كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان الاثنان زوجا
اما صدق الاول فلان مدار صدق الشرطية على تحقق التلازم بين المقدم والتالي
سواء كانا محققين او لا واما صدق الثاني فلان الاجتماع بين العددية والزوجية
على طريق اللزوم ان لوحظ ان العددية بهما ليست الا عددية الاثنين وعلى طريق
الاتفاق ان لوحظ مطلق العددية الموجود في الاثنين وغيرهما اه لكن الايراد
كان في تركيب من اللزوميتين فالقول بان الشكل المذكور مركب من اللزومية والاتفاقية
او من الاتفاقيتين على ما قيل وهم قوله مع كذب النتيجة لاستحالة اجتماع الشيء
مع نقيضه وذلك الشيء كيف استلزم احدهما الاخر قوله وهي قولنا اه اي
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان الاثنان زوجا قوله وكان حسنه بانه ان اه
حاصل الجواب ان الصغرى كاذبة في نفس الامر صادقة بحسب الالتزام فالنتيجة
الالزامية قوله الصدق بحسب نفس الامر [illegible] ان صدق اللزومية في الواقع على ما هو

ما هو المقرر في الشرطيات الصادقة بحسب الامر ولهذا قدم على الشق الثاني
اعلم انه ان رتب التالي الكاذب على المقدم الصادق لم تصدق الشرطية اصلا نحو
اذا كان الانسان ناطقا ~~وان رتب التالي~~ كان الفرس ناهقا وان رتب التالي الصادق
على المقدم الصادق فقد تصدق لزومية وقد تصدق اتفاقية وان رتب التالي الصادق
على المقدم المحال فيصدق الشرطية الاتفاقية مثل ان كان الثلاثة زوجا كان الحمار ناهقا عددا ولها ما
ما اختاره الشيخ وغيره انه يصدق قولنا كلما لم يكن الثلاثة عددا لم يكن زوجا لزومية لان انتفاء
العام يستلزم انتفاء الخاص وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان الثلاثة زوجا كان عددا
فيكون لزومية قوله لان استلزام فردية الاثنين اه فردية الاثنين فاعل الاستلزام و
العددية مفعوله قوله بسبب ان اه خبران وقوله بسبب بالتنوين وقوله ان كل فرد عدد بيان
له او بالاضافة اليه قوله ان كل فرد عدد اضافته بيانية قوله لكنه ليس بصادق اي لكن
القول المذكور اعني كل فرد عدد ليس بصادق قوله على ذلك الوضع اعني كون الاثنين
فردا اي الاستلزام المذكور بسبب كون كل فرد عددا اذ ذلك ليس بصادق على ذلك التقدير فلا
استلزام قوله لا انه الضمير فيه للشان والجملة الواقع بعده تفسير قوله يصدق لا شيء من العدد
بالاثنين الفرد بالباء الزائدة الداخلة على لفظ الاثنين وتوصيفه بالفرد وما وقع في
بعض النسخ الشريفة لا شيء من العدد الاثنين بالفرد بتوصيف العدد بالاثنين وبالباء
الزائدة الداخلة على لفظ الفرد سهو من الكاتب يدل عليه ما في الشفاء من انه اذا وضع
ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية
الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه
يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج ولا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كلما كل زوج
عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وان لو
صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون

المنفصلة التي في قوة سالبة والعكس المذكور صنيع لا مناسبة له بما سبق ومما يلحق
قوله ويمكن ان لا شي من الاثنين الفرد لو عطف على قوله يصدق لا شي اه مقدمة ثانية كذ
قوله فليس كل فرد عدد تفريع على العكس المذكور اي فلا يصدق الموجبة الكلية اعني كل فرد عدد
لصدق نقيضها وهو السالبة الجزئية اعني ليس بعض الفرد بعدد قوله سلب الشي مثل العدد قوله
عن جميع افراد الاخص مثل الاثنين الفرد قوله عن بعض افراد الاعم مثل الفرد مطلق
لان جميع افراد الاخص اه هذا ظاهر لا مرية فيه في مثل ما يقال لا شي من الابيض الحيوان باسود
فليس كل حيوان اسود لان سلب الاسود عن جميع افراد الابيض الحيوان يستلزم سلب الاسود
عن بعض افراد الحيوان لان جميع افراد الاخص اعني الابيض الحيوان بعض افراد الاعم اي
الحيوان مطلق قوله وان اعتبره عطف على قوله ان اعتبره قوله بحسب الالتزام على اه
اي بحسب الزعم على قول من يحكم او يعتقد من يحكم بان كل فرد عدد على تقدير كون الاثنين فردا
قوله فلازم الكذب النتيجة وهي كلما كان الاثنين فردا كان زوجا قوله فان من يرى اي
لان من يعتقد ان الاثنين فرد يعتقد انه زوج لان التزام ما في الخارج اولى بالوقوع من
التزام ما لا يكون في الواقع لاعتقاده بعدم المنافاة بين الفردية والزوجية هذا خلاصة
ما ينبغي ان يذكر في هذا المقام والعذب ان يقال انه لا خلل في صحة القياس المذكور لان فردية
الشي مطلقا يستلزم عدديته بالضرورة لان عددية الشي لا يستلزم زوجيته والقول
بان الاثنينية مناط الحكم المذكور ~~هو العددية فقط لا الاثر الى ان قولنا ان كان زيد~~
~~حمارا لم يكن انسانا صادق~~ في قولنا كلما كان الاثنين عددا كان زوجا وملحوظة فيه بعيد جد
جدا لان مدار الحكم المذكور هو العددية فقط لا الاثر الى ان قولنا ان كان زيد حمارا
لم يكن انسانا صادق والى قولنا ان كان الحجر زوجا كان عددا صادقا والى ان
قولنا ان كان زيد فرسا كان صاهلا صادق مع انه لو لوحظ الجزء الاول من المقدم
في الحكم فيهما لم تصدق تامل في هذا المقام لانه به حقيق ولانه فيه زل الاقدام قوله ما تيسر كتب

يتركب من المنفصلتين على ثلثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما في جزء تام منهما و
او في تام من احديهما وغير تام من الاخرى والمطبوع منها هو الثاني ويشترط انتاجه و
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما قوله اما زوج
الزوج او زوج الفرد اعلم ان ما ينقسم الى المتساويين ان قبل التنصيف مرة واحدة
فهو زوج الفرد مثل الستة وان قبل ذلك اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو زوج الزوج مثل الثمانية وان لم ينته اليه فهو زوج الفرد مثل العشرين
فقال البعض زوج الفرد زوج ينقسم الى فردين وزوج الزوج زوج ينقسم الى زوجين هذا
هو المشهور قوله جزئيهما على صيغة التثنية اي احد جزئي المنفصلة المذكور
ضرورة منع الخلو بالمعنى الاعم الشامل للانفصال الحقيقي قوله والا كان الواقع
اه الواجب ان يقال فالكان الواقع اه بالفاء للتفريع لان المقام مقام
التفريع على ما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام قوله والا كان الواقع هو القسم
الاول اه قوله فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف هكذا وقع في اكثر النسخ فهو
تفريع ونتيجة لقوله هو القسم الاول اه وفي بعض النسخ من الجزء الغير المشارك
ونتيجة التاليف فهو نتيجة لقوله اذ لا بد في كل منفصلة اه قوله فالنتيجة
اه تفريع على النتيجة المذكورة واثبات النتيجة القياس بما ذكرته من الجزء
الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة
الاولى وبين كلا جزئي المنفصلة الثانية قوله هذا العدد زوج وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج هذا العدد اما زوج الزوج او زوج الفرد
قوله ونتيجة التاليف على صيغة المفرد عطف على الجزء الغير المشارك و
اضافة النتيجة الى التاليف من اضافة المسبب الى سببه اي النتيجة الحاصلة من
التاليف المذكور في ايراد صيغة المفرد دون صيغة التثنية اشارة الى ان

القسم الثاني

[illegible]

القول بل بين التاليفين بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى وبين كل جزء من المنفصلة الثانية كهذا العدد زوج وكل زوج زوج الزوج ينتج هذا العدد زوج الزوج و
كذا العدد زوج وكل زوج زوج الفرد ينتج العدد زوج الفرد على ما في شرح المطالع
تكلف شديد بل غلط شديد قوله بدا اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى الا ان يكون النتيجة
منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف اذا كان احد جزئي المنفصلة
الاولى للواحد منها الخ قوله مشاركا لواحد من جزئي المنفصلة الثانية في
جزء غير تام ولا يكون مشاركا للجزء الاخر من الثانية جزء والجزء التام المتقدم والتالي وغير
التام ما هو جزء من احدهما مثل هو متنوع وهو كل قوله الجزئين الغير المشاركين احدهما
من المنفصلة الاولى والاخر من المنفصلة الثانية قوله ونتيجة التاليف عطف على
الجزئين الغير المشاركين قوله لان الواقع لا يراد ان المقدمتين لما كانتا مانعتي الخلو
وجب ان يكون احد جزئي كل واحدة منهما واقعا في نفس الامر فالواقع من المنفصلة الاولى
آه قوله مع الجزء الاول لا بالنصب على انه حال من فاعل يقع بناء على ان اللام في قوله
الجزء الاول زائدة ويقع بمعناه او منصوب على انه خبر كان بناء على ان يقع مع
بمعنى يكون فاللام غير زائدة قوله نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين بين المتن
بان التاليف النتيجة اي حصة من التاليف الواقع بين جزئي المشاركين مثل ما يقال في
المثال المذكور كل فرس صاهل وكل صاهل حيوان فكل فرس حيوان قوله فيصدق نتيجة
القياس لصدق مانعة الخلو عن صادق وكاذب لم يتعرض لصدق مانعة الخلو عن صادقين
لظهوره انتهى ان مانعة الخلو التي حكم فيها بعدم ارتفاع الجزئين معا جاز الاجتماع في الوجود
فيكون تركيبها عن صادقين نحو زيد اما لا شجر او لا حجر وجاز ان يكون احد الجزئين واقعا
دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب نحو زيد اما انسان او حجر قوله دائما اما كل
انسان ناطق او كل فرس صاهل الخ هذا المثال مما يكون تركيبه عن صادقين قوله ينتج اما كل انسان

ان ... ناطق او كل فرس صاهل اه وهذا المثال مما يكون تركيبه عن صادقين لا حيوان
او كل حمار ناهق هذه النتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من صادقين قوله وينعقد فيه
الاشكال الى في القسم الثاني اي فيما تركب من منفصلتين دائما واحد قوله اليه اي كما انه ينعقد
في القسم الاول الاشكال المذكور قوله كما مر اي ما مر من ان كل عدد اما فرد او زوج
وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ومن قولنا دائما كل انسان ناطق او كل فرس
صاهل وداما كل صاهل حيوان او كل حمار ناهق قوله وعلى هذا القياس في ترتيب
الشكل الاول بقياس ترتيب سائر الاشكال اي ان كان الجزء المشترك محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في
الكبرى فهو الرابع اعلم ان جريان الاشكال في هذا القسم مشروط بحيث افراد المنفصلات وان شرط
المحصل ... ان تكون طرفاها سالبة او احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا يرد ان جريان
الشكل الثاني ونقض الشرط من الشكل الباقية لا يصح وهذا القسم الذي ايجاب المقدمتين شرط
فيه قوله مثال الشكل الثاني كقولنا دائما الكاف اما ... وقس عليه باقياته قوله اما كل ...
فرد او الجزء المشترك فيه الزوج والنتيجة فيه مركبة من جزئين الغير المشتركين ونتيجة
التاليف بين الجزئين اي الشكل الثاني زوج ولا شيء من الخمسة بزوج فينتج لعكس الكبرى لا شيء من
الاثنين بخمسة ... اربعة منقسمة ... وبين هذه النتيجة صادقة لصدق مانعة الخلو
عن الصادقات قوله مثال الثالث الجزء المشترك فيه الفرس والنتيجة فيه مركبة
عن الجزئين الغير المشتركين ~~ونتيجة فيه مركبة من الجزئين الغير المشتركين~~ ونتيجة التاليف
بان يقال كل فرس حيوان وكل فرس صاهل فينتج لعكس الصغرى بعض الحيوان صاهل فينتج
~~بعكس الصغرى بعض الحيوان صاهل~~ قوله ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان
صاهل او كل حمار ناهق هذه صادقة لصدق مانعة الخلو عن الصادقات قوله كل
زوج آه اعلم ان انعقاد الاشكال الاربعة في القسم الثاني اعم من ان يكون بعضها

من نوع اق م وبعضها من البعض الاخر او يكون كلها من كل واحد واحد من الاقسام
ووقع في بعض النسخ مكان المقام داينات مع قوله ينتج اما بعض زوج الزوج عدد واما بعض زوج
الفرد عدد او اما كل عدد فرد هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعض النسخ اما بعض زوج
الزوج عدد واما بعض زوج الفرد عدد واما بعض الفرد عدد بناء الاول على ان النتيجة
مركبة من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف والتفسير الثاني وقع في الشكل الذي يحصل
منه نتيجة التاليف في نتيجة اصل الشكل اخذ الغير المشارك باق على
حاله وبناء الثالث على ان الشكل الرابع ينتج بعكس الترتيب مثلا فنتيجة
في المثال المذكور كل عدد اما فرد واما زوج وكل زوج اما زوج الزوج واما زوج
زوج الفرد فينتج كل عدد اما فرد واما زوج الزوج واما زوج الفرد فينعكس الى
قولنا اما بعض زوج الفرد الزوج عدد واما بعض زوج الفرد عدد واما بعض
الفرد عدد وتامل قوله القسم الثالث اه على ان يكون المشارك الحملية
اما تالي المتصلة في جزء غير تام او مقدمها كك والحملية فيه اه كبرى او صغرى والشارح
اقتصر على القسم الاول لانه المطلوب وشرطا انتاجه ايجاب المتصلة وكليتها والنتيجة
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي المتصلة و
الحملية اعلم ان الشركة لا يتصور في هذا القسم الا في الجزء الغير التام من المتصلة
لامتناع ان يكون شيء من الحملية قضية قوله او بالعكس اي بان يكون المتصلة كبرى
والحملية صغرى عطف على خبر كانت اي او كانت من المتصلة والحملية فلينتبه على عكس
المذكور فالتفسير الاول حاصل المعنى مثال هذا القسم هذا الشيء ان كان و كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشيء حيوان قوله وينعقد فيه اي في القسم الثالث او
فيما تركب من الحمليات الحملية والمتصلة قوله باعتبار اشتراك التالي والحملية
فيشترط فيها ما يشترط في الاقترانيات المركبة الحملية من الشرائط قوله فمثال الشكل

91 الشكل الثاني كما كان مثال الشكل الاول مذكورا فيما قبل عن قوله كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم اه لم يتعرض لمثاله بها قوله ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو ليس بحجر يحصل مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بان يقول حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان ينتج هو ليس بحجر قوله مثال الشكل الثالث اه اي كلما كان الانسان ناطق
فالانسان حيوان وكل ضاحك انسان اه قوله بعض الحيوان ضاحك هذا النتيجة
التاليف بين تالي المتصلة اعني قولنا فالانسان حيوان وبين الحملية اعني كل انسان
ضاحك بالعكس فينتج بعض الحيوان ضاحك بعكس الصغرى اعلم ان لفظ قد يكون وقع في بعض النسخ
مكان كلما في قوله كلما كان الانسان ناطق فبعض الحيوان ضاحك وهو حكاية لان النتيجة
في هذا القسم مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف قوله كلما كان الجسم
انسانا فهو اه اي كلما كان الجسم انسانا فالجسم ناطق وكل ضاحك جسم ووقع في بعض
نسخ الشرح كلما كان الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك ان اي كلما كان الجسم انسانا
فالانسان ضاحك وكل ضاحك انسان فيقع هذا الاعتبار قوله فبعض الناطق ضاحك هذه
نتيجة التاليف بين تالي المتصلة اعني الجسم ناطق وبين الحملية اعني كل ضاحك
جسم اعلم انه لا بد من احد الامرين اما ان يحصل الصغرى كلية كما في ترتيب الا ان الاول
من المتصلة الكلية ثم يحصل النتيجة بعكس الترتيب ويقال الا يشترط صدق نتيجة التاليف
صدق مقدمتي ذلك التاليف وثانيهما ان يحصل الصغرى موجبة جزئية فيكون هذا الفرض
الفرد العقيم من الرابع والاضيق في ذكره للتمثيل مع حصول النتيجة الصادقة في الاول ان
لا حاجة في نتيجة القياس الى نتيجة التاليف الا مع غلط خفاء ومن غلط فلا يحتاج اليهما في تحصيل
نتيجة القياس باستقامة الشكل فلا حاجة الى الامرين المذكورين وما وقع في بعض النسخ من
قوله قد يكون بدل كلما كان في قوله كلما كان الجسم انسانا فبعض الناطق ضاحك سهو من الكاتب لان
النتيجة في هذا القسم متصلة اه قد عرفت هذا الحكم في الاولين قوله القسم الرابع ما تركب

من الحملية اه سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى او بالعكس والمشاركة تكون في
جزء غير تام كما في القسم الثالث وشرط انتاجه كون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى
الاعم وهو قياس مقسم اي ينتج حملية واحدة وغير مقسم اي لا ينتج حملية واحدة قوله
دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم بمتساويين مثال الشكل الاول ينتج
دائما العدد اه هذه النتيجة مركبة من الجزء الغير المشارك اعني العدد اما فرد ونتيجة التاليف بان
يقال العدد زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج العدد منقسم بمتساويين قوله مثال
الشكل الثاني النتيجة في هذا المثال مركبة من الجزء الغير المشارك اعني العدد زوج ونتيجة
التاليف بان يقال العدد فرد ولا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد ينتج العدد ليس بمنقسم بمتساويين
لعكس الكبرى قوله مثال الشكل الثالث اه النتيجة في هذا القسم مركبة من الجزء
الغير المشارك اعني كل انسان ناطق ومن نتيجة التاليف بان يقال كل فرس
حيوان وكل فرس صاهل ينتج بعض الحيوان صاهل لعكس الصغرى قوله مثال الشكل
الرابع اه النتيجة في هذا المثال مركبة من الجزء الغير المشارك اعني كل انسان
ناطق ومن نتيجة التاليف بان يقال كل فرس حيوان وكل صاهل فرس ينتج بعض
الحيوان صاهل بعكس ترتيب المقدمتين ثم لعكس النتيجة قوله فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو
بالمعنى الاعم تفريع على ما مر من ذكر الاقسام المذكورة قوله مركبة من الجزء الغير المشارك ومن الحملية
متعلق بالتاليف قوله هذا اذا كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة اي كون النتيجة
منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التاليف اذا
كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة اعلم ان عدد الحمليات في
القياس المقسم لا بد من ان يساوي اجزاء الانفصال وفي غيره قد تكون مساوية
وقد تكون اكثر وقد تكون اقل والثاني غير مطبوع لاشتماله
على الحشو وهو الحملية الزائدة من اجزاء الانفصال ولذا لم يذكره

[illegible]

ذكره السيد بل لم يذكره اكثر كتب الفن فقوله هذا اذا كانت الحملية اقل عددا اشارة الى
الوجه الثالث بعض غير المقسم قوله متحد في النتيجة بان ينتج كل عدد تاليف وقع بين كل حملية و
وكل جزء من اجزاء المنفصلة نتيجة واحدة والمراد بالحكم في الاتحاد النتيجة كونها بموضوع اخر
اجزاء الانفصال واحدا ومحمول الحمليات واحدا وما بينهما او لا فيما يتعلق بمحصل نتيجة
قوله ويسمى القياس حملية متعرضة اي ويسمى ذلك التاليف المقسم لان الحملية مقسمة على
اجزاء الانفصال على السوية قوله فالنتيجة حملية تفريع على قوله ينتج اه قوله وان كان
مختلفا اه عطف على قوله النتيجة حملية لكن التاليف اه تحت الفاء اي اما اذا لم يكن
فلكون التاليف مختلفا بان ينتج تاليف حملية مع احد اجزاء المنفصلة نتيجة واحدة و
تاليف حملية اخرى مع جزء اخر منها نتيجة اخرى وهكذا هذا هو الوجه الاول من
قوله منفصلة مانعة الخلو مركبة من نتائج التاليفات بين الحمليات واجزاء المنفصلة حيثما
وجد المشاركة قوله او بالعكس اي اذا كانت المتصلة والمنفصلة بعكس المذكور اي
كانت المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى سواء كانت المشاركة بينهما في جزء غير تام او تام
او في جزء تام من احدهما وغير تام من الاخرى اعلم انه لا بد ان يكون المشاركة بينهما الا في
مقدم المتصلة او تاليها لعدم انتاج مقدم المنفصلة من تاليها فالاعتبار في كثير
الاشكال انما هو بالحد الاوسط في المتصلة فمثال الشكل الاول والثاني من القياس
سواء الشكل الثالث والرابع من الاول والسيد اختار من الوجوه ما كان فيه المشاركة
فيه الجزء الغير التام من المقدمتين وكانت الصغرى فيه متصلة لانه المطبوع
كثيرة احدى المقدمتين ~~وكانت الصغرى فيه متصلة~~ والكبرى ولا يكاد احدهما والنتيجة
تقديمها الطرف الغير المشارك من المتصلة وتاليها منفصلة مركبة من نتيجة التاليف بين
ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة هذا اذا كان احد اجزاء المتصلة مشاركا لواحد من
جزئي المنفصلة فقط واما اذا كان مشاركا لكل واحد منها فالنتيجة مركبة من الطرف الغير

اش رکی من المتصلة و نتیجة التالیف ان المشارک منهما و بای جزء المنفصلة معا قوله
ینتج کلما کان هذا انسانا مقدم النتیجة و هو الطرف الغیر المشارک من المتصلة قوله فهو اما ابیض
او غیر ابیض نتیجة التالیف بان یقال هو حیوان و کل حیوان اما ابیض و غیر ابیض ینتج
فهو اما ابیض او غیر الابیض قوله لیس کلما کان الجسم الجسم متحرکا فهو حیوان لجواز ان یکون حجرا
و یجوز ان یکون شجرا او غیر ذلک قوله و کل ابیض مثلا اما حیوان او غیره ای غیر الحیوان قوله
ینتج لیس کلما کان الجسم متحرکا فهو اما ابیض او غیره ای غیر الحیوان ینتج لیس کلما کان الجسم متحرکا فهو اما ابیض
او غیر الحیوان اذ یجوز ان یکون متحرک حیوانا اسود مثلا او ابیض غیر الحیوان کالنقل کان الابیض
و کان علی التقدیر غیر الحیوان بدل غیره حتی لا یشتبه صحة النتیجة و لا تقف الا الخط و لا یقع المتوقوال
و المشهور فی ورطة الحیرة بقبل التفکر و الغوص با رجاع الضمیر فی غیره الی الابیض لما یوهم ظاهر
العبارة خلافا و من قائله و انتاج هذا الضرب من الشکل الثالث بالخلف بالعکس الکبری کما لا یخفی
و تقریر الخلف انه لو لم یصدق هذه النتیجة لزم المحال لکن المحال باطل فتصدق النتیجة اما الملازمة
لزم المحال فلانه لو لم یصدق قولنا لیس کلما کان الجسم متحرکا فهو اما ابیض او غیر الحیوان
لزم الانفصال بین الابیض و بین غیر الحیوان و هذا خلاف ما فی نفس الامر و التقریر بانه
یحصل النتیجة بعکس الکبری هکذا لیس کلما کان الجسم متحرکا فهو اما ابیض او غیره ضعیف
اما الاول فهو ان عکس الکبری لا یجری فی هذا الضرب من الشکل الثالث و اما الثانی فهو ان عکس الکبری
~~لا یجری فی هذا الضرب من الشکل الثالث~~ الموجبة الکلیة لا یکون الا جزئیة و لهذا قالوا فی قولهم
کل انسان ناطق و کل انسان ضاحک لا ینتج الا جزئیة اعنی بعض الناطق ضاحک
و اما الثالث فهو ان العکس ~~الموجبة الکلیة لا یکون الا جزئیة~~ لا یحفظ فالم یکن فی الاصل
و غیر الابیض ما کان فی الاصل فمن این جاء فی العکس مع انه یقتضی لزوم
کذب النتیجة عند صدق مقدمات القیاس و وجود شرائط اعلم ان اخذ نتیجة
التالیف فی حصول نتیجة القیاس قد لا یمکن للزوم الخلل فی الدلیل او فی النتیجة

او فی النتیجة فتوخذ نتیجة القیاس باسقاط المشترک فقط بل الترکیب باخذ النتیجة معا باسقاط
المشترک ابدا فلا یرد ان التالیف ههنا من الشکل الثانی و هو انما ینتج عند اختلاف مقدمتیه
دلیس فلیس فالقول بان الشرطیة الاولی لما کانت سالبة رجع سلبها فی الجزء الثانی لها فحصل اختلاف
المقدمتین بالایجاب و السلب فی التالیف فینتج بهذه النتیجة علی ما هو الشرط فی انتاج الشکل الثانی
رکیک جدا قوله مثال الشکل الثالث کلما کان هذا انسانا فهو حیوان و کل انسان اما ابیض او غیر
ابیض ینتج قد یکون اذا کان هذا انسانا فهو حیوان و کل انسان اما ابیض او غیر ابیض فینتج باسقاط الجزء المشترک
الانسان کلما کان هذا حیوانا فهو اما ابیض او غیر ابیض او ینتج بعکس الصغری قد یکون اذا کان
حیوانا فهو اما ابیض او غیر ابیض اعلم ان الجزئیة قد تصدق فی ضمن الکلیة قوله
مثال الشکل الرابع قد یکون اذا کان هذا حیوانا فهو انسان و الابیض اما حیوان
او غیره ینتج باسقاط المشترک قد یکون اذا کان هذا انسانا فهو اما ابیض او غیر الحیوان
فقول الشارح او غیره بمعنی او غیر الحیوان لا بمعنی او غیر الابیض علی ما یوهم اعلم ان المنفصلة
تصدق عن صادق و کاذب و غیر الحیوان کاذب فی المثال المذکور و الابیض صادق
جزما فیه و اعلم ان هذا الضرب من الرابع من الضروب العقیمة لان مرکب من موجبة جزئیة
صغری و موجبة کلیة الکبری قوله قد سبق ان القیاس اه تذکیر العهد و اشارة الی
توجیه العطف یعنی ان القیاس قسمان اقترانی و استثنائی اما الاقترانی اه و اما القیاس
الاستثنائی آه قوله و اذا فرغ من الاقترانی اه عطف علی قوله قد سبق آه قوله و قد عرفت
اه عطف علی قوله قد سبق او علی قوله اذا فرغ من الاقترانی آه قوله علی النتیجة او
نقیضها کلمة او للانفصال الحقیقی او لمنع الخلو بالمعنی الاعم قوله و ان النتیجة او
نقیضها اه عطف علی ان الاستثنائی ما یشتمل آه قوله لا یجوز ان یکون نفس احدی
المقدمتین اذ قد عرفت وجوب مغایرة النتیجة لکل واحد من المقدمتین قوله بل جزءا
احترازا عن قوله لا یجوز ای جزء احد المقدمتین قوله و المقدمة التی تکون النتیجة

ان تکون قیاسا استثنائیا

اه عطف على مقولة القول انفا قوله شرطية لا محالة اذ المتصلة قضية وهي انما تكون
جزءا من التالي لكونه مركبا من قضيتين وهي الشرطية لا جزءا من النتيجة تكون مركبة من مفردين
وهي الحملية قوله وضعه او رفعه اي حملية منسوبة الى الوضع او الى الرفع من باب التسمية بنسبة
الشي الى السلب والوضع بمعنى فقول الشي اي اثباته احد جزئيها اه بيان المنسوب اليه
تفسير لقوله وضعه او رفعه في النتائج قوله احد جزئيها اي احد جزئي الشرطية قوله
او رفعه عطف على ذلك اثباته احد جزئيها اي احد جزئيها اي رفع احد جزئي الشرطية
قوله اي نفيه انما فسره لان تقابل النفي بالاثبات ظاهر بخلاف الرفع فان تقابله بالوضع
ظاهر لم نقل اي وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه اي نفيه تقليلا للمسافة والاحسن ما في
بعض النسخ والاخرى وضعه اي اثباته احد جزئيها او رفعه اي نفيه قوله
يلزم وضع الجزء الاخر او رفعه لا احتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة لكن
المتحقق منه في المنفصلة الحقيقية النتائج الاربع وفي غيرها اثنان قوله واذا عرفت
هذا اي المنفصلة فالشرطية اه عطف على مقولة القول قوله فالشرطية الموضوعة اي
الموجبة اعلم ان شرط انتاج الاستثنائي امور ثلثة احدها ان يكون الشرطية موجبة سواء
كانت متصلة او منفصلة وثانيها ان يكون لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة وثالثها كلية الشرطية او كلية الاستثنائي قوله لاستلزام وجود الملزوم وجود
اللازم والا لم يتحقق اللزوم بينهما قوله واستثناء نقيض التالي عطف على استثناء
عين المقدم اه ان لم يوجد قوله ينتج بعد قوله نقيض التالي على ما في بعض النسخ قوله
لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم اذ اللازم اعم او مساو ورفع العام والمساوي
يستلزم رفع الخاص والمساوي قوله ولا ينتج استثناء عين التالي اه عطف
على وجود اللازم تحت الاستلزام قوله لجواز ان يكون اللازم اه علة لقوله لعدم
استلزام وجود اللازم وجود الملزوم ولعدم استلزام عدم الملزوم عدم

عدم اللازم ايضا قوله ينتج انه حيوان فاعل ينتج قولنا اه هذا مثال لقوله ينتج الاول
قوله ولكنه ليس بحيوان ينتج اه الاولى او لكنه ليس بحيوان بالواو الفاصلة دون
الواصلة لان الواو للجمع في الحكم سواء كان في وقت واحد او لا قوله ولا ينتج
وضع اه ابتداء كلام وليس عطفا على قوله ينتج انه حيوان اه اذ لا ينتج اثبات
الحيوان اثبات الانسان ولا نفي الانسان نفي الحيوان وهذا ظاهر لا يخفى فان ما
استلزام اثبات الناطق اثبات الانسان ورفع الانسان رفع الناطق في
نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا فليس بانتاج عندهم اذ هذا الاستلزام ليس بالنظر
الى صورة القياس بل بالنظر الى مادة مخصوصة قوله الا ان منفصلة حقيقية
اه عطف على قوله ان كانت متصلة اه قوله لامتناع الجمع بينهما كما في نحو العدد اما زوج
او فرد او تام او يلا نحو الكلمة اما اسم او فعل او حرف لانه في الحقيقة يكون بكذا
الكلمة اسم او لا والثاني اما فعل او لا قوله واستثناء نقيض اي نقيض جزء كان ينتج
عين الاخر عطف على قوله استثناء عين اي جزء كان اه قوله لامتناع الخلو في الحال اي
في الاصل قوله اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا اي اما ان يكون هذا العدد زوجا
متحققا او كون هذا العدد فردا متحققا قوله وقد عرفت من هذا الحكم اي من حكم
المنفصلة الحقيقية بيان لما اجمل الحصر قياسا على الانفصال الحقيقي قوله
مانعة الخلو الجمع ومانعة الخلو وفي بعض النسخ كذا وقد عرفت من هذا الحكم مانعة الجمع
ومانعة الخلو اي من حكم المنفصلة الحقيقية فمن هذا المقول عرفت حكم مانعة
اه قوله هذا الشي اما ان يكون اه اي هذا الشي من شانه اما ان يكون اه قوله
ولا ينتج استثناء النقيض عين الاخر كلام مبتدأ لبيان عدم الانتاج المذكور
قوله لجواز الخلو ظاهرا او باطنا قوله ولا ينتج كلام مبتدأ اه كما مر قوله لجواز الجمع في
الاجال وفي الاصل قوله البرهان كما يجب على المنطقي النظر في القياس من حيث

الصورية لكن يجب على الناظر في القياس من حيثية المادة اذ كما لا بد من الاحتراز عن الخطاء
الخطاء من جهة المادة ولما فرغ عن بحث الصورة شرع في بحث المواد وهو بحث
الصناعات الخمس فان قلت يجب تقديم مباحث المادة على مباحث الصورة لان المادة مقدمة
على الصورة فالبحث عن الصورة متاخر ايضا قلت الشيء انما يحصل بالصورة اذ الشيء بعد حصولها
لا يتوقف على امر آخر بخلاف المادة اذ الشيء بعد حصولها يتوقف على الصورة فالنظر
في الصورة اهم من النظر الى المادة فقدم مباحث الصورة على مباحث المادة وجه
الضبط ان مقدمات القياس اما تفيد تصديقا او ما يقوم مقامه من التخييل والمفيد
الثاني الشعر والمفيد الاول اما يفيد تصديقا مطابقا او غير جازم وهو الخطابة واما تفيد
مطابقا جازما يقينيا وهو البرهان او غير يقيني وهو الجدل او لا يفيد الا التصديق غير
مطابق وهو المغالطة وجه الترتيب ان البرهان هو المقصد لانه المفيد اليقيني الذي هو الفائدة
من الجزم الحاصل من الجدل ثم الجدل افضل من الخطابة لانه المفيد للجزم الا على ... ثم الخطابة لفظ
الحاصل من الخطابة اشرف من الشعر لانها مفيدة للتصديق الذي هو اكمل
من التخييل الحاصل من الشعر ثم الشعر اعلى من المغالطة لان كذب مقدمات الشعر
تعلق قصد الشعراء به لا دخل المدعي بخلاف المغالطة قوله من اليقينيات حذف الموصوف
اعني المقدمات للعلم بها ... ذكر المقدمات ... بها لا يلزم ... ذكرها في تعريف
القياس لان المقدمة لا يتوقف على البرهان بل على مطلق القياس قوله لانتاج
اليقيني علة غائية والمقدمات علة مادية والتاليف علة صورية والكسب بالكسر
علة فاعلية لانتاج اليقين بالمطلوب قوله واليقينيات عطف على مقدمة اقول
قوله هو الاعتقاد اه فيه اشارة الى ان اليقين اعتقاد بسيط وما قالوا ان اليقين
اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا تفصيل لهذا
معنى الاعتقاد والتصديق واحد فهو جنس يشمل جميع اقسام التصديق فالاعتبار

الاعتقاد ولم يتحمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات في التعريف اعلم
ان التخييل تصور الوقوع واللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما على
وجه التردد اي تجويزهما على السواء والوهم تجويز احدهما مع ظن الاخر قوله الجازم
احترز به عن الظن اعني اعتقاد احد الطرفين على وجه الغلبة قوله الخالي
عن تجويز النقيض صفة الجازم وبيان له قوله المطابق احترز به عن الجهل
المركب اي الاعتقاد الجازم الثابت الغير المطابق وعن تقليد المخطي
الممتنع الزوال احترز به عن تقليد المصيب او يزول بتشكيك المشكك لعدم
استناده الى الضرورة والبرهان فان قلت اليقيني يزول احيانا بسبب معارضة
الوهم للعقل في بعض مقدمات الدليل بل جاز ذلك في الضرورة ايضا قلت المراد بامتناع
الزوال امتناع الزوال بتشكيك المشكك بغير الوهم وهذا الممتنع غير منفك عن اليقين بخلاف
التقليد اذ زواله بذلك يمكن لعدم استناده الى الضرورة والبرهان فان قلت اليقيني
ايضا يزول احيانا بسبب معارضة الوهم للعقل في بعض مقدمات الدليل
بل جاز هو ذلك في الضرورية ايضا قلت المراد بامتناع الزوال امتناع
الزوال بتشكيك المشكك بغير الوهم وهذا الممتنع غير منفك عن اليقيني بخلاف
التقليد اذ زواله بذلك ممكن لعدم استناده الى الضروري والبرهان قوله
اليقينيات اقسام عطف على قوله اليقينيات اه لما كان ظاهر عبارة المتن موهما لان
اليقينيات منحصرة في الستة بناء على ان معنى العبارة هكذا احدها اوليات اه و
ثانيها اه وثالثها اه وذلك ليس كذلك لان النظريات ايضا من اليقينيات ولان
الوهميات في المحسوسات منها على ما ذهب اليه صاحب المواقف اشار الى ان
اليقينيات اقسام منها مذكورة في الكتاب ومنها غيره مذكورة فيه اعلم ان
المذكورة اصول والغير المذكورة ... ولذا ذكره المصنف في الكتاب هذا

موافق لعبارة السيد والعول اه المراد من اليقينيات المبادي ولا دون المتجربات
لان المصنف والشارح في صدد بيان اليقينيات المأخوذة في تعريف البرهان وهي اعم من التجربة
والنظرية قوله منها اوليات سميت اولية لحصول الحكم فيها باول التوجه وتسمى بديهيات
ايضا فيها اي يكفي في الجزم بها الجزم بها او في جزمها قوله بمجرد تصور الطرفين من حيث
انهما طرفان للنسبة فدخل فيه تصور النسبة ايضا اي بمجرد تصور الطرفين وتصور
النسبة مع قطع النظر عن امر اخر اعلم ان تصور الطرفين قد يكون بديهيا نحو الكل
اعظم من الجزء او نظريا نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يكون احدهما بديهيا كان
الاخر نظريا نحو الانسان كاتب والحاصل ان المعتبر في الاوليات بداهة الحكم بعد تصور الطرفين
والنسبة لا بداهة تمام الاجزاء ولذا تختلف وضوحا وخفاء لاذ الاطراف اذا كانت
جلية التصور والارتباط كان الحكم واضحا عند الكل والا فيختلف حصوله للذكي والغبي
فلا يكون التوقف في الجزم ممن ليس له استعداد التصور على ما هو مناط الحكم اما لنقصان
الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كبعض
العوام والجهال متنافيا لكون الحكم اوليا كما لا يخفى قوله نحو الكل اعظم من الجزء اراد به
ان الكل المقدار اي اعظم من الجزء المقدار اي فلا يرد الجسم عند المتكلمين مركب
من اجزاء لا تتجزى التي لا مقدار لها فلا يقال انه اعظم من جزئه لان العظم والصغر
من خواص المقدار قوله المشاهدات بالفتح المخبرات بالحواس الظاهرة او
الباطنة من الشهود بمعنى شهد قوله لا يكفي العقل اي في الجزم بها قوله بل يحتاج
اي العقل اضراب عن قوله لا يكفي قوله بالحس الظاهر او الباطن قوله كالحكم بان
الشمس مشرقة اه اورد مثالين تنبيها على ان المشاهدات قسمان احدهما ما
يحكم فيها العقل بواسطة الحس الظاهر من الحواس الظاهرة من السمع و
البصر والشم والذوق واللمس وثانيهما ما يحكم العقل فيها باستعانة

الحس الباطن من الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة
الشمس مشرقة مثال المشاهدات بالبصر والنار محرقة مثال المشاهدات باللمس قوله و
ان لنا جوعا وعطشا وخوفا عطف على ان الشمس مشرقة اه مثال المشاهدات بالحس الباطن
قوله في الجزم بها في بعض النسخ لم يقع لفظة بها وهو قصور من الكاتب قوله
اي تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى فقوله مرة بعد مرة مفعول فيه لتكرر المشاهدة فالاضافة
في تكرر المشاهدة من باب اضافة المصدر الى المفعول او من اضافة خاتم فضة
او مفعول فيه للتكرار فتكون الاضافة من باب اضافة المصدر الى المفعول ففي الاول و
الثالث اشارة الى كثرة التكرار ايضا اعلم ان الحكم في التجربيات انما يكون بواسطة
الحس الظاهر يحتاج الى التكرار [illegible] وقياس خفي هو ان هذا الحكم لو كان اتفاقيا لما كان دائما
او اكثريا بخلاف المشاهدات اذ هي محتاجة الى المشاهدة فقط قوله شرب
السقمونيا دواء من مسهلة الصفراء قوله المفيد للعلم اي اليقيني قوله مشاهدة القمر
متشكلا اشكالا مختلفة باختلاف القمر في تشكلاته النورانية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا و
بعدا علمنا بالحدس ان نوره مستفاد من نورها اعلم ان الفرق بين التجربيات و
الحدسيات بعد الاتفاق في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي ان السبب معلوم
السببية ومجهول الماهية في التجربيات ومعلوم السببية والماهية معا في الحدسيات
والقوة [illegible] في التجربيات من فعل الاول ان مثل شرب السقمونيا مرارا بخلاف الحدسيات اذ لا بد
فيها من تكرار المشاهدة فقط قوله والحدس هو سرعة اه [illegible] حركة الحدس
والسرعة من الاوصاف المخصوصة بالحركة قلت المراد من السرعة عدم تدريج انتقال
الذهن اه ولذا فسره بقوله بحيث يحصل اه هذا هو التفسير المشهور للحدس ومن هذا ظهر
ان الحدس انما هي في الحركة الثانية اعني الانتقال التدريجي من المبادي الى المطالب و
[illegible] في الحركة الاولى اعني الانتقال التدريجي من المطالب الى المبادي لوجودها

منها الحدس فی بعض المواد واعلم ان التفکر مجموع الحرکتین عند الحکماء والحدس عند البعض
العرض الطفو بالحدس حد الوسط دفعة وتجرد الانتقال الی المطلوب اعنی تمثل المطلوب
فی الذهن مع الحدود والوسط من غیر طلب [illegible] وبدون [illegible] الحرکتین فی الحدس [illegible]
الحرکة الاولی [illegible] الثانیة [illegible] الحدس [illegible]
[illegible] الحرکة الاولی [illegible] ان المقصود فی الحدس
الحرکة الاولی منهما فقط دون الثانیة لان الاولی هی الفارقة بینه وبین الفکر
والقول بان الحرکة الثانیة مفقودة فی الحدس مبنی علی الخلط اشتباه علی ما عرفت ومحل
الکلام انه ههنا ثلثة مذاهب الاول هی ان التفکر مجموع الحرکتین والثانی انه مجموع الحرکة
الاولی والثالث انه مجموع الحرکة الثانیة ومردود الکل لزوم الواسطة و
هی ما یحصل باحدی الحرکتین او بالثانیة فقط او بالاولی فقط لعدم الاندراج
فی اقسام الفرود الستة المشهورة وعدم صدق تعریف النظری علیه و
الجواب ان من الفرد دین کصدق تعریفه علیه [illegible] الحد فی الاول [illegible] الدلالة
والحصر الستة ای وتقدیم الحدس وهو بعید والتفصیل فی المطولات قوله بواسطة
السماع من جمع کثیر مصدر اقه حصول العلم من ای عدد کان اعلم ان الخبر المتواتر
مفید للعلم بالبدیهة وقد یحصل للصبیان قوله والمعجزات عطف علی [illegible]
ادعی النبوة التفسیر بانه علی صیغة المجهول فالمراد [illegible] المعجزة هو الله تعالی و
القبیل بانه علی صیغة المعلوم فاسناد الظهور الی محمد صلی الله تعالی علیه وسلم مجاز
لامر قوله قیاساتها قیاساتها مبتدأ او خبره معها والجملة صفة قضایا ای
قضایا دلائلها ثابتة مع تلک القضایا مثل الاربعة زوج قضیة دلیلها و
هو انه منقسم بمتساویین وکل منقسم بمتساویین زوج ثابت معها والمراد
بالمعیة المعیة الزمانیة فلا ینافی تقدم القیاس الذاتی علیها قوله بحکم العقل

٩٧

العقل بها بواسطة لا تغیب عن الذهن ای یکون تصور الطرفین ملزوما لقیاس
توجب الحکم فیها فالفطریات قریبة من الاولیات ولذا قال فی شرح المواقف العمدة من
الیقینیات الاولیات ثم الفطریات ثم المشاهدات واما المجربات والحدسیات و
المتواترات فحجة للشخص مع نفسه لا علی غیره الا اذا شارکه الغیر فی التجربة والحدس
والتواتر قوله بواسطة وهو الانقسام ای بدلیل لا یغیب عن الذهن او بوسط لا یغیب
عن الذهن وهو الانقسام ترکه الظهور کما قیل اعلم ان الحمل فی قوله وهو الانقسام
علی الاول مجاز بناء علی ان مدار الدلیل علی الانقسام لکونه حدا اوسط اعلم ان تسمیة
الانقسام حد اوسط مجازیة لان الحد الاوسط هو منقسم آه ای ان الانقسام
آه قوله ولهذا ای لان الحکم المذکور بواسطة لا تغیب عن الذهن آه قوله لو
قیل آه شرط وتقول آه جزاء قوله لم قلت علی صیغة الخطاب ای لای دلیل قلت
آه قوله تقول علی القول آه لا حاجة الحضور عندک قوله انه ای لانه ترک الاولی [illegible]
لا ههنا مذکور فی السؤال ولان حذف الجار من ان وان قیاس او نقیضه حاصل السؤال
ای دلیلک علی هذا الحکم وحاصل الجواب ان تقول الدلیل انه منقسم بمتساویین فیطالب
الجواب السؤال الثالث الزوج هو العدد المنقسم بمتساویین فالوسط عین الاکبر فلا یصح
القیاس المذکور قلت لا نسلم ان الزوج هو المنقسم بمتساویین بل الزوج هو العدد المشتمل علی
عددین لا یفضل احدهما علی الاخر وتعریف الزوج بالمنقسم بمتساویین تعریف
بالحکم اللازم فلا یکون الوسط عین الاکبر فیصح القیاس المذکور او علی تسلیم ان [illegible]
هو بسیط المنقسم آه ان الاستدلال بالمفصل علی المجمل لان الزوج مجمل والمنقسم بمتساویین
مفصل فصح الاستدلال علی ان الاربعة التی ترکیب من اربع واحدات زوج بانه منقسم بمتساویین
وکل منقسم بمتساویین زوج فالاربعة زوج مثلا قوله هذا الحیوان ناطق وکل حیوان
[illegible] ان هذا ان قوله من المشهور عند اهل [illegible] اقلیم او بلدة او صناعة

مثلاً بذكر المسلمات التي سلمت من الخصم في اثنائها او بين عليها في علم واحد في علم آخر تسليم على
ما قال غيره من ان الجدلي تشتمل اضافة حفظ مواقف من المشهورات فقط وحفظ مواقف
مسلمات فقط وحفظ مواقف منهما ليس جدليا مختلطا منهما وحد فيها نوع الشهرة حكم من المشهورات
اعلم ان المشهورات تختلف باختلاف الازمان والاعصار والامكنة والقرون فكم ما كان
عند قوم قضية مشهورة لا تكون مشهورة عند آخرين لاختلاف عاداتهما وتفسير بان المشهور اما
مشهورة عند الكل او عند الاكثر كلا اله الا الله واحد او عند طائفة فقط كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند قبيح بغير صحيح اذ ليس المراد بالكل الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية مشهورة
معترفة عند جميع افراد الانسان من اهل العرف من فرد او قلم او بلاد او جماعة تسلم
قوله لالزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك البرهان عن الجدل والالزام حمل الشخص بالكلام
والالزام قبول حمل الشخص قائلا اعلم ان الجدلي قد يكون سائلا وقد يكون مجيبا
فان كان سائلا فغرضه الزام الخصم واسكاته وان كان مجيبا فغرضه ان لا يصير ملزما
من الخصم بل يقنعه ولا يدفع عن نفسه كالمبيق درجة البرهان قوله ومنها الخطابة
اي من تلك الاصطلاحات الخطابة قوله من مقدمات كلية اشتراط الكلية المقدم كلية
في الخطابة مما لم ينقل احد فوصفها بالكلية على ما في بعض النسخ من زيادة الكاتب
اللهم الا ان يقال ان معناها ان المقدمات المذكورة في الخطابة تنفع في كل وقت
لعموم الناس فكانت كلية بهذا المعنى بخلاف البرهان فان مقدماته القطعية لخواص
الناس قوله مقبولة وقع في بعض النسخ منقولة بدل مقبولة وهو غير اصح لان
الرواية هو الاول دون الثاني ولان المقابلة لا تكون الا بين المقبولة والمظنونة
على ما هو المقرر عندهم ههنا قوله من شخص معتقد فيه لامر سماوي كالانبياء والاولياء
او لاختصاصه بمزيد عقل ودين كالحكماء الابرار والعلماء الصلحاء او لامر
آخر قوله من الانبياء والاولياء والعلماء اعلم ان المراد

من الانبياء ههنا القضايا الغير الدينية التي لا تكون منسوبة الى الوحي كما ان المراد من
المأخوذة من الاولياء والعلماء القضايا الغير اليقينية اذ الانسان لا يخلو الحق من القضايا
فالقول بان الصواب اسقاط لفظة الانبياء وان عد القضايا المروية منهم عليهم الصلوة والسلام
من الخطابة غلط ليس بشيء على انه قال في شرح المطالع ان الخطابة والجدل اعم من البرهاني ولذا
امر الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن انتهى وفي البيضاوي ادع من بعثت اليهم الى سبيل ربك اي
الى الاسلام بالحكمة بالمقالة المحكمة وهو الدليل الموضح للحق المزيح للشبهة والموعظة
الحسنة الخطابات المقنعة والعبر النافعة فالاولى لدعوة خواص الامة الطالبين
للحقائق والثانية لدعوة عوامهم وجادلهم وجادل معانديهم بالتي هي احسن بالطريقة
التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات التي هي اشهر
فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين شغبهم قوله ومنها المظنونات اي من المقدمات
التي تتركب منها الخطابة المظنونات ما سوى المقبولات لان العام اذا وقع في مقابلة
الخاص يراد ما سوى الخاص او من المقبولات المذكورة المظنونات لان تلك المظنونات
مقبولة من وجه خفي بهذا القول اشارة الى ان السؤال على المصنف حيث قال مقبولة من شخص
معتقد فيه او مظنونة من المقبولات واشارة الى التوجيه بان المراد من المظنونات
ما سوى المظنونات على القاعدة المذكورة واشارة الى الرد على من قال ان المقبولات
اخص منها المظنونات على ما وقع في الكتب لان المظنونات فيها او من المقبولات المظنونات من
جهة واحدة ان وحدا اي واحد منهما يتركب منه الخطابة والقول بانها هذا اشارة الى ان
القضايا المظنونة ... ومقبولة من ذلك واحد المقبولات الفتح مظنونة تحكم
بها حكما راجحا الا جازما لا يخفى ما فيه والغرض من الخطابة تحصيل الاحكام ما فيه او
فعلا في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله ومنها الشعر اي من تلك الاصطلاحات الشعر قوله

يحصل للنفس منها بان تفيد تخييلا شبيها بالتصديق بان تؤثر فيها بالقبض او البسط
القبض الموجب للاحجام قوله البسط الموجب للاقدام قوله ياقوتية اي منسوبة الى
الياقوت لان الخمر حمراء تكون كالياقوت في الصفاء كالياقوتة قوله سيال مبالغة في اسم الفاعل
من السيلان اي سريع الجريان في الحلق وفي بعض النسخ سيالة والتاء للمبالغة
قوله واذا قيل العسل اه عطف على قوله اذا قيل الخمر اه قوله مرة بضم الميم ضد الحلو
وبكسر الميم بمعنى الصفراء الذي هو خلط من الاخلاط الاربعة فالمعنى انها تستحيل الى
الصفراء وتصير مرة ولا توجب القيء فانها بالفعل هو علته قوله مهوعة من التهويع بمعنى
القيء او ودال قوله ومنها المغالطة الغرض منها تغليط الخصم او الاحتراز عن تغليط
قوله شبيهة بالصادقة الواجبة القبول يسمى هذا القسم من المغالطة سفسطة تقع في
مقابلة الحكمة الذي دابه الاتيان بالمقدمات اليقينية مثاله الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج الانسان جنس فانه في صدق المقدمتين شبيهة باليقيني وليس منه لفقدان احد شرائط
من الشرائط التي كلية الكبرى قوله او بالمشهورة عطف على قوله بالصادقة وكلمة او
للتنويع يسمى هذا القسم من المغالطة مشاغبة تقع في مقابلة الجدل الذي هو دابه الاتيان [illegible]
بالمشهورات او المسلمات مثاله فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد فانه في
الاستدلال بقيام الليل شبيه قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو [illegible]
وليس منه لان الطواف بالليل في البلد المشهور بسبب القتال فيه [illegible]
قوله او مركب من مقدمات وهمية عطف على مركب من مقدمات كاذبة وكلمة او ايضا
للتنويع اعلم ان المغالطة المركبة من الوهميات ايضا اذا قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة واذا
قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة قوله وهمية كاذبة قيد الوهمية بالكاذبة لان الوهمية
الصادقة يتركب منها البرهان الوهمية الكاذبة هي قضايا يحكم فيها الوهم في امور غير
محسوسة قياسا على المحسوس مثل كل موجود ذو وضع جسم او داخل فيه وحاصله

يعني الكاذبة هي قضايا

ان وراء العالم فضاء ولا يتناهى والوهمية الصادقة هي قضايا يحكم فيها الوهم في امور محسوسة
مثل كل جسم في جهة قوله والغلط اعلم ان الغلط على قسمين صوري ومادي فالاول ما يقع
في صورة الدليل والثاني ما يقع في مادة الدليل ولهذا لا يقع بحث منطقي الا من احوال الصورة والمادة
قوله اما من جهة الصورة اي من جهة صورة الدليل او من سبب صورة الدليل اما بان
يكون اي بان لا يكون الدليل على هيئة منتجة قوله لاختلاف الشرط بحسب اه اي لاختلاف
الشرط بحسب الكيفية او الكمية او الجهة وما وقع في بعض النسخ من قوله فاختلاف الشرط
بالفاء سهو من الكاتب الملهم الدال انه بمعنى اللام قوله بان يكون اه بيان لاختلاف
الشرط اي بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية والصغرى سالبة او ممكنة نشر على ترتيب اللف
قوله واما من جهة المادة عطف على قوله اما من جهة الصورة وكلمة اما للانفصال لمنع الخلو
اذ قد يكون القياس فاسدا من جهة الصورة والمادة معا قوله بان يكون بعض المقدمات
اه بيان للغلط من جهة المادة قوله كاذبة شبيهة بالصادقة اي فساد المادة عبارة
عن اشتباه الكاذبة بالصادقة والتعبير عنها بالفعل او بمعنى والتفصيل في الحاشية
ان الخطاء في البرهان الملحوظ مادته واما الخفي صورته [illegible] ما وقع اما
من جهة اللفظ او من جهة المعنى اما اللفظ فلان التباس الكاذبة بالصادقة اذا كان
اللفظ يحتملها [illegible] يكون للاشتراك اما في الجوهر نحو هذا عين فيقول هذا صادق
باعتبار مفهوم للفظ العين [illegible] الا بواسطة الصدق القول المذكور
باعتبار فيقع الالتباس بين الصادقة والكاذبة بواسطة اللفظ فاذا استعمل هذا
القول في البرهان ويراد به معنى الكاذب على توهم صدقه كان خطاء في المادة و
اما في حرف عطف مثل الخمسة زوج وفرد فانه يصدق باعتبار انه مجموع مركب منهما
ويكذب باعتبار انه زوج وانه فرد واللفظ يحتملها فانه ان لوحظ انضمام الفرد الى
الزوج اولا ثم حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم هو المعنى الاول الصادق وان لوحظ

حمل الزوج على الجنس اولا ثم حمل الفرد عليه كان المفهوم هو المعنى الثاني الكاذب فلا بد
من اشتراك حرف العطف الاشتراك اللغوي ليتناول المشترك والمحتوي بالقياس الى
افراده بل الحقيقة والمجاز اذا اشتهر بحيث يقع الالتباس عند الاطلاق ومثله هذا حلو حامض
فان المشهور يصدق عليه حلو حامض بمعنى انه مجموع مركب منهما ولا يصدق انه حلو حامض
فانه ان ضم حامض مع حلو اولا ثم حمل المجموع كان المفهوم المعنى الاول وهو صادق وان
حمل عليه الحلو اولا ثم ضم اليه حامض كان مفهوم المعنى الثاني وهو كاذب وعكس هذا طبيب
ماهر اذا كان طبيبا غير ماهر في الطب وماهرا في الخياطة مثلا فانه يصدق في الافراد ولا يصدق في الجمع واللفظ
يحتمل الصادق والكاذب والسبب ما سبق لا تنفي الصدق على عكس ما مر من المثال وقد
يكون الاستعمال اشتباه بيّنه كالمترادفة نحو السيف والصارم فان الاول للذات
مطلقا والثاني للذات باعتبار كونه قاطعا فيغفل الذهن عما به الافتراق فيحمل احدهما على ما
يحمل عليه الاخر فيقع الخطاء مثل ان يقال سيف غير قاطع انه صارم بناء على ان كل سيف
فانه كذا فالصغرى صادقة والكبرى كاذبة قد اشتبهت بالصادقة فان قولنا هذا السيف صارم صادقة فقد توهم ان قولنا هو
صارم بمعناه فلفظ صارم يحتمل مفهومين ويحمل على معنى السيف بظن القائل ترادفهما واما
المعنى فلا التباس الكاذبة بالصادقة اليه ولما اضاف الاول الحكم على الجنس بحكم نوع منه
مندرج تحته كقولنا هذا لون واللون سواد فيكون هذا سوادا وكقولنا هذا سيال اصفر والسيال الاصفر مرة
فهذا مرة فيسمى مثلة وايهام العكس كما اذا رأى الكدرة سيال اصفر ظن ان كل سيال اصفر مرة
ورد من الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت هذا رقبة والرقبة مؤمنة ... الاعشى
هذا مبصر ... بالليل واشباهه جميع ما ذكر في التناقض من القوة والفعل والكل والجزء و
الحكم والشرط فانه اذا لم يراع التثبت الصادقة بالكاذبة من الثالث جعل الانتاج دنيا
واحد سياقه والتي بيانه الناقصة والظنية والوهمية ... ليس فقط كالقطع واو الاجزاء
ويدل كثير التراكيب ... كالذي نحو السقمونيا مبرد وكل مبرد بارد فالسقمونيا مبرد بالذات

بالله آه ان لا يوجب ذلك ايجابا او يقابل بالقوس لانه يستعمل الصفراء متقاصين العدل يوجب رد
وانما الباء وهو المصير وبالذات وهو غير ذاتي والوضعي بالمعنى المتقدم الكامل جل الشيخ فقدم من
مقدمتي البرهان ليسمى مصادرة على المطلوب كقولنا هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة ومن هذا القبيل الدور
المتضايفة مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن وكل قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت
احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة او بمراتب القسم الثاني وهو خلل الصورة بان يكون بالخروج عن
الاشكال بان لا يكون على تاليف الاشكال المذكورة الا بالقوة ولا بالفعل او بفقد شرط
من شروط الانتاج قوله بصورة الفرس المنقوش الخ ان المنقوش ... صفة الفرس
الصورة الى الفرس الباء وان كان صفة الصورة فالتذكير في وضعها بناء على ان الكلمة التي لا تتحمل
بدون التاء يجوز في وضعها التذكير والتانيث وفي بعض النسخ المنقوشة بالتاء وهو الظاهر
هذا ان اريد بالفرس آه اي كون المثال المذكور مثالا لفساد المادة من جهة اللفظ ثابت ان اريد
بالفرس الواقع في الصغرى الحيوان الصاهل اذ لا فساد من جهة الصورة لمقابلته للمادة بوجه
اي الصغرى وكليته الكبرى وتكرار الاوسط بل الفساد من جهة المادة من جهة اللفظ اذ
الصغرى كاذبة اشتبهت بالصادقة من جهة ان الفرس يستعمل في الحقيقي والمجازي حقيقة
ومجازي حقيقة ومجازا قوله واذا اريد بالفرس الاول في الصغرى لان اللام في الفرس
للعهد الخارجي صورة الفرس المنقوش على الجدار قوله فالفساد اه جزاء كلمة اذا والجملة
عطف على قوله هذا اذا اريد [illegible] آه اي فساد القياس من جهة صورة القياس المقابلة
لمادة القياس لعدم تكرار الاوسط او الوسط في الكبرى مستعمل في الحيوان الصاهل الا من
جهة المادة اذ الصغرى والكبرى صادقتان قوله او من جهة المعنى عطف على قوله اما من
جهة الصورة كما اذا قلت آه كلمة اما واو لمنع الخلو اي اشتباه الكاذبة بالصادقة من
اما من جهة اللفظ آه او من جهة المعنى قوله كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية اي
مثل وضع القضية التي تصدق طبيعية في مقام الكلية ان يكون القضية الواقعة

كلية فان النظر الى صدق القضية نحكم بانها قضية طبعية وان نظر الى مقام نحكم بانها تقييم
كلية كاذبة وقعت كبرى الشكل الاول فالمثال بالاعتبار الثاني لا باعتبار الاول
فتفكر قوله كما اذا قلت اي مثل وضع الكلية القضية الطبعية مقام الكلية اي حاصل
في وقت قولك الانسان حيوان قوله فان الكبرى ليست كلية صادقة بل قضية طبعية صادقة
عليه لتطبيق المثال بالممثل له اي لان الكبرى لا تصدق كلية بل تصدق طبعية والو احتج
الكبرى الشكل الاول الكلية فاما يعتبر ثبوت الجنسية لكل فرد من افراد الحيوان
او يعتبر ان الطبعية مندرجة تحت الشخصية والشخصية في حكم الكلية على ما تقرر في الوجوه
فالفساد من جهة المادة من جهة المعنى لان الجنسية صفة اجابتية لا صفة افرادها فاشتمل على
مستقل معنى اجابية بمعنى الافراد ولان اندراج الطبعية تحت الشخصية باطل على ما تقرر في
المطولات فاشتمل عليه ايضا معنى الطبعية بمعنى الشخصية ومن امثلة الفساد الماد
من جهة المعنى القياس الدوري اي ما يتوقف ثبوت اصل المقدمتين على ثبوت
النتيجة والمصادرات على المط اعني ما كان المط بعض مقدماته قوله واعترض
عليه اي على الذي اورد المثال المذكور لفساد المادة من جهة المعنى بان المثال المذكور لفساد
المادة اصلا فضلا من ان يكون لفساد المادة من جهة المعنى قوله بل هو فساد الصورة كلية بل الافراد
اي المثال المذكور هو وضع الطبعية مقام الكلية فيه فساد الصورة لفوات كلية الكبرى
التي هي بعض من شرائط الشكل الاول بناء الاعتراض على المعنى الذي هو المتبادر الراي
من قول الممثل كوضع الطبعية مقام الكلية من كون القضية المذكورة طبعية صادقة
وقعت في الكبرى الشكل الاول ولا كلية كاذبة قوله والجيب عطف على اعترض
عليه قوله هنا تصدق اي في المثال المذكور وتصدق على صيغة الغائب المذكر
لا يسم ان اعني اصل الكبرى قوله طبعية تمييز عن ضمير تصدق او حال عنه وكذا قوله
كلية فيما سياتي قوله في تفيد الصورة تفريع على قوله تصدق اي حين اذ اعتبر ان اصل

اصل الكبرى تصدق طبعية يحكم بفساد صورة القياس لفوات كلية الكبرى في الشكل الاول
قوله ويكذب كلية عطف على قوله تصدق آه قوله في فيفيد المادة اي حين اذا اعتبر ان اصل الكبرى
يكذب كلية يحكم بفساد مادة القياس من جهة المعنى على ما ذكره والحاصل ان هذا
القضية اعتباريتين فان اعتبرت طبعية كان الفساد من جهة الصورة لفوات كلية
الكبرى ولان اعتبرت كلية لتوقعها في الكبرى الشكل الاول كان الفساد من جهة المادة
ولا حاجة من الاعتبارين على هذا الفساد في كتاب احدهما فساد الصورة وفي كتاب
الاخر فساد المادة فتفكر قوله وفيه اه عطف على قوله اجيب اي طعون وتحقيقه
ان سوال المعترض حق لا يندفع بالجواب المذكور لان الممثل لما اعتبر كون تلك القضية
طبعية موضوعة مقام الكلية لا معنى لاعتبار المجيب كذب تلك القضية على ما اعتبر في الجواب
حيث قال ان هذه القضية اعتباري فان اعتبرت اه قوله اذ لو اعتبر اه علته
المقوق لا معنى لاعتبار الكذب اي لو اعتبر كون تلك القضية كلية كاذبة فاما يعتبر
كون تلك القضية طبعية موضوعة مقام الكلية ايضا فيلزم اجتماع المتنافيين اعني
الكلية الكاذبة والطبعية الصادقة وهو محال اولا فيلزم ان يكون الاعتبار
لا يكون وضعا للطبعية مقام الكلية بل وضعا للكلية الكاذبة في الكبرى الشكل الاول
فيلزم خلاف المفروض وهو كون تلك القضية طبعية موضوعة مقام الكلية وهو ظاهر
ناشئ عن المعتقد بالطعن مضمونه لا يخفى عليك مما ذكرنا ان مدار الطعن على
ما هو الظاهر بادي الراي من عبارة الممثل من كون تلك القضية الموضوعة
طبعية موضوعة مقام الكلية وقد عرفت ان معنى عبارة الممثل مثل وضع القضية التي
تصدق طبعية في مقام لا بد ان تكون القضية الواقعة فيه كلية والاعتبار وعليه
واعلم ان بيان للفساد وتمييز للمقصود الاهم عن غيره قوله دما عليه التعويل عطف على الحمد
بيان اعلم ان هذا حسب الرجاسم حكيما وهذا حسب الجدل محكما وهذا حسب الخطابة خطيبا وهذا

وجب الشروع او قصاب المغالطة سوفسطيا يا ان قابل بها الحكم وحيث انها
ان قابل بها الجدلي والمنتج لليقين صنعة لليقينيات للبيان والتوضيح او للاحتراز
عن اليقينيات الغير المنتج لليقين لانتفاء شرط من الشرائط بحسب الكلية او الكيفية
والجهة وما عداه عطف على قوله المهمة اي اعلم ان ما عدا البرهان من انواع الحجج
بذلك البرهان قال في شرح المطالع ان الخطابة والجدل المحمود ان لا يخفى البواقي ولذا قال الله تعالى
للنبي صلعم بقوله وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
نعم في المغالطة والشعر اذا الغرض من المغالطة تغليط المستدل الخصم او الاحتراز عن
تغليط اياه وهذا لا يليق بالنبي صلعم والشعر منهي عنه بما شهد به قوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له ووجه هذا الحصر لكان التمثيل القضايا التي يتركب منها الخطابيات مختصة بالحجج
الاخروية من الانبياء عليهم السلام صحيح وليس بغلط والا لكان علينا [illegible] اليقيني جمع كثير و
لكن هذا آخر ما اوردنا في شرح هذا الكتاب في بعض النسخ لكن لما ظهر [illegible] دقيق الفهم
[illegible] اليه الوهم من انه يقتضي شيئا من الشرح [illegible] للطالب [illegible] النسخ
ولكن على صفحة الدهر [illegible] من باب كان يكون فالاستشهاد [illegible] تنشيط
للطالب وتجديد لطلبه حيث حصل ما في الكتاب بالجملة ان عادة المصنفين [illegible]
بايراد تلك الجملة عند الفراغ من التصنيف لتفريح الطالب وتنشيطه وتجديد طلبه في كتاب
آخر حيث حصل ما في هذا الكتاب فهذا آخر ما اردنا في تسويده نحمد الله العلي العظيم
الموفق لعباده على سلوك الطريق القويم ونصلي على رسوله الهادي
الى صراط المستقيم وعلى آله واصحابه

[illegible] فاز والخط جسيم
تمت تمام شد كتاب [illegible]

۴۴۴